الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالب: أبو القاسم عيسى

إشراف الأستاذ الدكتور: بن عمار محمد

أعضاء لجنة المناقشة

كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان	رئيسا
بن عمار محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان	مشرفا مقررا
بركة محمد	أستاذ محاضر أ جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
شبة سفيان	أستاذ محاضر أ جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

﴿ هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ النحل الآية14

الإهـداء

أهدي باكورة هذا العمل العلمي المتواضع إلى:

روح المصطفى سيدنا محمد صل الله عليه وسلم معلم البشرية الخير

وإلى روح أبي الغالي الذي وفى وجاهد من أجل سعادتنا.

إلى أمي التي وهبت لي الحياة وربتني على المحجة البيضاء ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى زوجتي الحبيبة التي أحبتني بصدق ورافقتني في معاناتي لانجاز هذا العمل

إلى أبنائي البررة حمو عبد النور وزينب وعائشة ومحمد حفظهم الله

إلى إخوتي وأخواتي الذين أحببتهم بصدق

إلى معلمي وأساتذتي.

إلى أصدقائي وزملائي وأخص بالذكر صديقي شويح بن عثمان.

إلى الأسرة الجامعية الجزائرية. وإلى العاملين على شرف الجزائر في المحافل الدولية.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والأستاذ الفاضل حاج ايوب محمد بن حاج ابراهيم قرادي و المهندس الفاضل حاج ايوب عبد الرحمان بن حاج ابراهيم قرادي. ومؤسسة الرسالة (دار الإمام) بالقرارة.

شكر وعرفان

أحمد الله على أن وفقني لإنجاز هذا العمل ثمرة مجهود ودراسة لسنوات عديدة، كما أتقدم بالشكر الجحزيل والعرفان بالجميل إلى:

الأستاذ الدكتور : **بن عمار محمد** الفاضل الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا العمل العلمي ورافقني طيلة مراحل إنجازه بنصائحه الثمينة وخبرته الكبيرة وعلى صبره وحرصه المستمر وعلى تواجده وتجاوبه مع كل الباحثين.

والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة الموقرة :

الأستاذ الدكتور **كحلولة محمد** الفاضل عميد كلية الحقوق وأحد قاماتها ورائد من رواد القانون العام الذي قبل رئاسة هذه اللجنة الموقرة.

والأستاذ المحاضر الفاضل: **شبة سفيان** المتضلع في القانون العام

والأستاذ المحاضر الفاضل **بركة محمد** المتمكن في القانون الدولي

اللذان قبلا عضوية هذه اللجنة الموقرة

شكرا لكم أعضاء اللجنة الموقرة وزادكم الله رفعة و علما.

الاختصارات

باللغة العربية

ج.ر الجريدة الرسمية

د دكتور

ص الصفحة

باللغة الفرنسية أو الانجليزية

AIEA Agence international de l’énergie atomique

TIDM Tribunal internationale de droit de la Mer

CIJ Cour internationale de justice

FAO Food and agriculture organization

GEMS Global Environnemental Management Services

MOX mixed oxide nuclear fuel

OCDE : Organisation de coopération et de Développement économique

OIM Organisation internationale de Météorologie

OMI Organisation Maritime Internationale

OMS Organisation Mondial de la santé

PNEU Programme des nations unies pour l’environnement

مقدمة:

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في رحاب المؤتمرات الدولية التي تطرقت إلى مواضيع البيئة والتنمية وكذا التنمية المستدامة ومن بين المؤتمرات التي تناولت موضوع البيئة وحمايتها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 و مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهنسبورغ سنة 2002 وقبله مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي عقد بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 وقد انتهى هذا المؤتمر إلى التوقيع على مجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان ريو المعروف بإعلان قمة الأرض، وجدول أعمال القرن 21 خاصة الفصل 17 منه الذي تطرق إلى التنمية المستدامة للبحار والمحيطات، ومن الوثائق المنبثقة منه أيضا مبادئ حماية الغابات، اتفاقية التغيرات المناخية، واتفاقية التنوع البيولوجي. كل هذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة.

تعد البحار طريقا للمواصلات والحركة التجارية الدولية التي تتم خلالها، وللبحر أهمية إستراتيجية حربية وهي مصدر للثروات الاقتصادية الهائلة[1] ويعرف البحر بأنه

[1]- يساهم المحيط العالمي المترابط والوحيد بحوالي 90 % من المجتمعات الحيوية للأرض وهو يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للرفاه البشري والتنمية المستدامة. ويعتمد البشر إلى حد كبير على المحيط للحصول على الأوكسجين والأغذية، وبشكل متزايد، للحصول على مياه الشرب. ويحصل سكان العالم على 17 % من البروتينات الحيوانية من البحر. وبالنسبة لأشخاص يعيشون في 30 بلدا، معظمها في أفريقيا وآسيا، يوفر المحيط 33 % من استهلاكهم من البروتينات الحيوانية، و 22 من تلك البلدان بلدان متدنية الدخل وتعاني من عجز في الغذاء. وفي المجموع، يستخدم 150 بلدا محطات لتحلية المياه من أجل تلبية احتياجات سكانها من المياه. وفي العالم، تنتج محطات تحلية المياه أكثر من 9,22 بليون غالون أمريكي من المياه يوميا. وينتج المحيط نصف الأوكسجين الموجود في العالم.

ويضطلع المحيط بدور حاسم أيضا بالنسبة لموارد الكسب المحلية ، وكذلك للاقتصاد العالمي. ففي الواقع، ينتقل 75 % من التجارة العالمية من حيث الحجم و 59 % من التجارة العالمية من حيث القيمة بحرا. وتعتمد الاتصالات على المحيط ، حيث يمر 95 % من الاتصالات بين القارات على الإنترنت عبر كابلات بحرية. وأخيرا،

المساحات المائية المتصلة بعضها ببعض، بحيث تشكل مياهه المالحة وحدة متكاملة، إلا أنه لا يوجد نظام قانوني واحد للمياه المتصلة المتكاملة التي تشكل البحار والمحيطات، كما أن تقسيم هذه المياه ليس تقسيما جغرافيا بل هو تقسيم على أساس قواعد قانونية مختلفة للمياه وللقاع، هذه القواعد تتلاءم مع الحاجات الاقتصادية والإستراتيجية للدول الساحلية.

يمكن تعريف البحر[1] في نظر القانون الدولي بأنه عبارة عن مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة من الكرة الأرضية جمعاء، ولها نظام هيدروغرافي واحد.

كما أن الأحكام التي يرسمها القانون لهذه المسطحات المائية تقسم البحر إلى عدة أقسام، وتختلف القواعد القانونية التي تنظم كل قسم عن قواعد القسم الأخر، ولكن هذا لا يمنع من امتداد هذه القواعد حكما إلى مسطحات مائية أخرى.[2]

أما قانون البحار:فهو مجموعة من القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتحديد نظام المجالات البحرية وأيضا بنمط الأنشطة الهادفة إلى تأطير الوسط البحري.

يأتي موضوع هذا البحث لدراسة العلاقة الترابطية بين التنمية المستدامة وقانون البحار، بمعنى إلى أي مدى يساهم قانون البحار في تحقيق التنمية المستدامة، وتظهر

يشكل قاع البحار مصدرا هاما للنفط الخام والقصدير والمغنيسيوم والكبريت والذهب والحصى. ومن المرجح أن تزداد أنشطة التعدين في قاع البحار نظرا لاستنفاد الرواسب البرية.

[1]- تعني كلمة البحر في اللغة العربية كل ذراع أو جزء من محيط يكون إما مسطحا مائيا بهذا المحيط أو فجوة واسعة في ساحله تملؤها المياه المالحة موغلة في اليابس. ومن النوع الأول البحر المتوسط (وهو أهم البحار وأعظمها مساحة)، وبحر الشمال والبحر الأسود، وإلى النوع الثاني ينتمي أكثر بحار القارة الأوروبية.

2- محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيرون، 2011.ص18 وما بعدها.

أهمية هذا البحث من كون البحار مصدر للثروات والغذاء وخزان هائل من الثروات الطبيعية، ولأهميته الاقتصادية والإستراتيجية للدول.

إنه يهدف إلى الوقوف على المكانة التي تحتلها التنمية المستدامة في قانون البحار من خلال الكشف عن كيفية مساهمة هذا الأخير في تحقيق التنمية المستدامة، ونظرا لكون هذا الموضوع واسع، متشعب ومتعدد الأبعاد، سيتم بحث هذه المكانة وهذه المساهمة بحثا قانونيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أساسا، وما جاء فيها من نصوص متعلقة بالتنمية المستدامة للبحار والمحيطات واستغلالها استغلالا رشيدا، كذالك الاتفاقيات والنصوص الأخرى ذات الصلة سيما ما انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 وما جاء بعده.

كما سيركز البحث على أهم محورين وهما بحث مكانة التنمية المستدامة في النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية الحية والنظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية المعدنية وذلك داخل وخارج حدود الولاية الوطنية للدول، وكذلك الحماية القانونية للبيئة البحرية، كل ذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وفحوى ما جاء به الاتفاقان الملحفان بها المتعلقين بالثروات الحية (اتفاق 1995) والثروات المعدنية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية(الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982). كذلك محورٍ آخر تتم دراسته وهو إعمال المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية وإسهامها في التنمية المستدامة .

ولا بد من الإشارة في هده المقدمة إلى بعض العناصر التي لها علاقة بالموضوع والتي لا يسع هذا البحث التطرق إليها بالتفصيل، إلا أنه يمكن الإشارة إليها عرضا كلما اقتضى الأمر ذلك وهي:

الطاقة البحرية المتجددة: تعتبر الطاقة البحرية المتجددة أو للطاقة المتجددة دور في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق حركة الرياح وحركة المد والجزر وكذالك دور الأسماك والحيتان والتذيات البحرية في تحريك مياه المحيطات فتكون بذلك هذه الأخيرة مصدرا قويا لإنتاج الطاقة يمكن الاستفادة منها للإسهام في التنمية المستدامة. غير أن الاستفادة من هذه الطاقة لازال ضعيفا وفي بدايته وهذا ما أكدته إحدى التقارير التي بينت: "أن الطاقة البحرية المتجددة لا تزال تشكل مصدرا غير مستغل للطاقة، حيث مثلت في عام 2010 أقل من 0.01% من الاستهلاك العالمي للطاقة. ومع ذلك، فإن إمكانيات الطاقة المتجددة البحرية كبيرة، وتفوق تقديرات الطاقة التي يمكن استغلالها من الناحية الفنية الاستخدام الحالي والمتوقع للطاقة. وكما أن الطاقة المتجددة تتمتع بالقدرة على تحقيق المنافع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المتعددة، فإن لمصادر الطاقة المتجددة البحرية قدرة مماثلة وقد نظر فيها بالتفصيل في سياق التنمية المستدامة".[1]

التقل البحري: كذلك النقل البحري للأشخاص والبضائع حيث يساهم ب 80% في التجارة العالمية وفي تقارب الشعوب وفي السياحة البحرية، وتعد السفينة الأداة الرئيسية التي تحرك كل الأنشطة المتعلقة بالبحار.

البحث العلمي البحري: وأيضا البحث العلمي البحري الذي يساهم مساهمة فعالة من خلال الدراسات التي تقدم لفهم التغيرات المناخية ودراسة الأحياء البحرية ونظمها الايكولوجية لمعرفة التعامل في استغلال الثروات الحية وكذلك الأمر في ما يخص المنطقة -التراث المشترك للإنسانية- حيث يساهم البحث العلمي البحري في كشف

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2016، ص23.

الكنوز التي تزخر بها المحيطات من المعادن الثمينة والموارد المختلفة الأخرى التي تدخل في الصناعات الصيدلانية والطبية وغيرها.

لا يعود اهتمام القانون الدولي بالبحار فقط من أهميتها الاقتصادية والتجارية إلى جانب أهميتها في الملاحة، بل يعود أيضا إلى الأهمية الأساسية التي تكمن في أن البحار كانت وراء قوة بعض الدول، ولعل تداخل مصالح الدول الإستراتيجية والاقتصادية ساعد على إيجاد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبحار.[1]

كان الصراع يدور بين الدول وفي الفقه الدولي مند نهايات العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة، بين وجهتين متعارضتين من النظر، حيث نشأت في القانون الدولي مدرستان مختلفتان متعارضتان تدعو إحداهما إلى وجوب تحرير البحار من السيادة وتدافع الأخرى عن إبقاء البحار خاضعة للسيادة الوطنية، ودام الصراع بين المدرستين قرنا من الزمن انتصرت في نهايته المدرسة الأولى القائلة بمبدأ حرية البحار.[2]

كانت الملاحة في البحار حرة إلى غاية النصف الأول من العصر الوسيط، ليسود فيما بعد مبدأ البحار المغلقة، حيث عملت الشعوب بالمفهوم الروماني القائل بملكية البحار، إذ سادت مصطلحات "البحار البريطانية" و"البحار السائبة" التي منحت سنة 1493 بموجب قرار بابوي لكل من اسبانيا والبرتغال، كأقاليم لا يملكها أحد، فسيطرت

---

[1]- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة أولى ، بيروت، 2008، ص320.

2- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص13-14.

الدولتين ولمدة قرنين على البحار والمحيطات، تم تبنت انجلترا فكرة تملك البحار على أساس الاكتشاف، فكانت تقضي على أي سفينة تعبر بحر الهند.[1]

لقد ظهر مبدأ حرية البحار كرد فعل ضد مبدأ البحار المغلقة، حيث ظهرت مند القرن السابع عشر أفكار تتبنى رفض نظرية ملكية البحار على المحيطات الكبرى تجسدت في الخلاف الفقهي بين الفقيه الهولندي Grotus غروسيوس والفقيه الإنجليزي Selden سلدن[2] خلاصته في الأفكار التالية:

حيث بنيت نظرية Grotus **غروسيوس** حول حرية البحار انطلاقا من رد فعل الدول، إذ احتجت هولندا حين تضررت تجارتها بسبب ذلك في جزر الهند الشرقية(شركة الهند الهولندية) فطلب من الفقيه Grotus غروسيوس ليفتيهم في ذلك، فضمن كتابه "حق الغنائم" عام 1605 فصلا عن البحر الحر(الفصل 12)، جاء فيه أن البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية لأن الشيء الذي يقبل الملكية هو الشيء القابل للاحتباس المستمر حتى يمكن للمالك التمتع به، أما البحر فلا يقبل الملكية لعدم إمكان حيازته باستمرار وعدم قابلية ما يحتويه من ثروات للنفاذ والاستهلاك.[3]

---

[1]- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص199-200.

[2]- voir :william TETLEY, « L'ONU et la Convention sur le droit de la mer de 1982 » Études internationales, vol. 16, n° 4, 1985,p.798.

[3]- نفس المرجع، ص201.

- أعيد نشر الفصل 12 من كتاب غروسيوس "البحر الحر" عام 1609 للرد على الانجليز بسبب الأمر الصادر عن الملك شارل الأول القاضي بمنع الصيادين الهولنديين من الصيد في المياه البريطانية. حيث دافع غروسيوس في هذا الفصل من الكتاب عن نظرية حرية البحار معارضا بذلك الإسبان المطالبين بالسيادة على أعالي البحار، لأن البحر في نظره، شيء مشترك لا يخضع لأي احتلال أو تملك خاص، مستندا إلى حجج مستنبطة من طبيعة البحر المتمثلة في الحركية والطابع غير المنتهي لموارده، وعلى الحق الطبيعي، حيث قال: إن حق التجارة الدولية الحرة يعتبر حقا أساسيا للدول، والبحار تعتبر الوسائل الطبيعية لخدمة هذا الحق. فيمكننا الملاحة في كل اتجاه لأن الرياح تسير مرة من جهة ومرة أخرى من جهة أخرى، وحرية البحار هي التكامل الضروري لحرية التجارة

لقد تصدى لأفكار Grotus غروسيوس الفقيه الإنجليزي J.Selden **جون سلدن** الذي أوعز له الملك البريطاني للرد على الهولنديين ولدحض أفكار غروسيوس، وذلك في كتابه"البحر المغلق"عام 1635 مهاجما فكرة البحر الحر، مدافعا عن إمكانية تملك البحر، مدعما فكرته بمبدأ تملك ملوك انجلترا للبحار وسيادتهم الفعلية عليها، مستعينا ببعض الحجج التاريخية للدلالة على أن البحر من الناحية النظرية، قابل لأن يكون ملكية خاصة، دون حرمان الآخر من حق الملاحة فيه. حيث دافع عن سيادة بريطانيا على مساحات شاسعة من شمال المحيط الأطلسي باسم سلطات البوليس التي كانت دولته تمارسها، وقال بأن العرف الدولي يسمح بالتملك، وتاريخيا فرضت انجلترا سيطرتها على أجزاء من أعالي البحار.[1]

تجدر الإشارة أن الباحث وجد صحعوبة في الإلمام بجميع عناصر الموضوع نظرا لاتساعه وتعدد جوانبه القانونية والتقنية وكونه من المواضيع الحديثة نسبيا.

كما أن اختيار هذا الموضوع كان لدواعي شخصية وموضوعية تمثلت في:

دواعي شخصية: كونه موضوع مشوق وحيوي وحديث نسبيا، تملكني الفضول لاكتشاف أغواره، كذلك نقص الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع سيما العلاقة الارتباطية بين قانون البحار والتنمية المستدامة، ومما شجعني على اختيار هذا الموضوع هو كون المشرف الأستاذ الدكتور بن عمار محمد من المتخصصين في القانون البحري وممن لهم باع طويل في هذا المجال من الدراسات.

والمواصلات والتبادل. وأضاف بأنه يجب احترام حق الأمم والشعوب في المتاجرة مع بعضها البعض وأن هذا يفرض حرية أعالي البحار وأنه حق طبيعي لكل البشر ولا يمكن لقانون بشري مخالفة الطبيعة والإرادة الربانية. انظر محمد سعادي، المرجع السابق، ص202.

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص203.

- انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص13.

دواعي موضوعية: هي إنجاز دراسة تكون إضافة جديدة في هذا الحقل المعرفي، كذالك إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بهذا النوع من الدراسات.

لبحث ودراسة موضوع مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار سيتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي للوقوف على دلالات النصوص القانونية وتحليلها واستقراء جزئيات وتفاصيل هذا الموضوع لمعرفة تجليات هذه التنمية في قانون البحار وإلى أي مدى يساهم هذا القانون في تجسيد وتحقيق التنمية المستدامة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لبحث جذور وخلفيات ومعنى التنمية المستدامة وكلما اقتضت الدراسة ذلك.

الإشكالية: يثير هذا البحث إشكالية أساسية تتمثل في:

إلى أي مدى يساهم قانون البحار في تحقيق التنمية المستدامة؟.

إجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم أجزاء هذا البحث إلى بابين مسبوقين بفصل تمهيدي.

يتناول الفصل التمهيدي: الإطار النظري للتنمية المستدامة.

أما الباب الأول: فيعالج مكانة التنمية المستدامة في النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية.

الفصل الأول منه: مخصص لمكانة التنمية المستدامة قي النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية الحية.

والفصل الثاني: يتطرق إلى مكانة التنمية المستدامة قي النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية غير الحية.

الباب الثاني: عنوانه إسهام الحماية القانونية للبيئة البحرية في التنمية المستدامة

إذ يفحص الفصل الأول: التهديدات التي تواجهها البيئة البحرية.

ويكشف الفصل الثاني:عن إسهام آليات حماية البيئة البحرية وقواعد المسؤولية الدولية في التنمية المستدامة.

تم خاتمة لأهم ما تم التوصل إليه في هذا البحث.

فصل تمهيدي: الإطار النظري للتنمية المستدامة:

يتم التطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى الإطار النظري للتنمية المستدامة وتفصيل مفهومها، وذلك بتتبع تطورها التاريخي وصولا إلى تبلورها وتكريسها في المواثيق والإعلانات الدولية، كمفهوم قانوني، مع استعراض التعريفات المختلفة للفقهاء والهيئات والمؤسسات الدولية التي حاولت حصر معناها ووصف مدلولها والمقصود بها (المبحث الأول)، كذلك يتم في هذا الفصل تناول مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة، ومؤشراتها، بغية التمكن من معرفة كنهها، وحقيقتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنمية المستدامة التطور التاريخي والمدلول:

لم تكن التنمية المستدامة معروفة كمصطلح إلا حديثا،[1] أما كمعنى فتعد قديمة قدم الإنسان، بدأت تتضح مع مرور الزمن وتطور الإنسان وزيادة اكتشافه للمحيط الطبيعي الذي يعيش فيه ويستغل خيراته تلبية لحاجاته المختلفة والمتزايدة، ذلك ما سيتم إبرازه من خلال تحليل هذه الأفكار في المطلبين التاليين.

[1]- مفهوم التنمية المستدامة ظهر نتيجة لإهمال التنمية للجوانب البيئية ، فكان لابد من أيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم(التنمية المستدامة) وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي يحمل عنوان مستقبلنا المشترك common future our ونشر لأول مرة عام 1987. انظر: عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم الأبعاد و العناصر، مجلة ديالي، العدد السابع والستون، 2015، ص338.

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة:

يتم تناول هذا المطلب في فرعين يخصص الأول للحديث عن جذور التنمية المستدامة أما الثاني فيستعرض هذه التنمية في المحافل الدولية.

الفرع الأول: جذور التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة كمعنى جذورها عريقة في أعماق تاريخ البشرية، فهي موجودة مند القدم، حيث سعى إنسان الحضارات القديمة إلى الاهتمام بالطبيعة والبيئة التي يعيش فيها، إذ عمل في انسجام على استغلال مواردها وتنميتها من خلال الرعي والزراعة، وخاصة في الحضارات الشرقية القديمة كحضارة "الميزوبوطام"(حضارة ما بين النهرين دجلة والفرات) في بابل والحضارة الفرعونية في مصر القديمة.

كان للتنمية المستدامة أيضا وجود في كتابات الفلاسفة اليونان من أمثال أفلاطون وأرسطو.

كذلك الشرائع السماوية تطرقت في أسفارها إلى الطبيعة المحيطة بالإنسان وعلاقة هذا الأخير بالوسط الذي يعيش فيه بمختلف مكوناته.[1] ولقد وردت في الذكر الحكيم نصوصا وآيات كثيرة تصف البيئة والطبيعة وتشير إلى إكرام الله للإنسان واستخلافه في الأرض وإسباغ النعم عليه ظاهرة وباطنة، وتحثه على استغلال وتنمية مواردها من أجل رفاهيته دون تبذير واستنزاف لخيراتها وعدم الإفساد فيها بعد إصلاحها ومن تلك المعاني ماجا في الآيات الكريمات:

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيني وحسن ابراهيم المهندي، التنمية المستدامة في دولة قطر الانجازات والتحديات، الناشر اللجنة الدائمة للسكان، الطبعة الأولى، قطر، 2008، ص11.

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2]

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[3]

﴿ وابتغ في ما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[4]

﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[5]

﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[6]

﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

---

[1]- سورة الجاثية الآية 13.

[2]- سورة النحل الآية 14.

[3]- سورة الروم الآية 41

[4]- سورة القصص، الآية 77.

[5]- سورة الرحمان الآيات من 7 إلى 13.

[6]- سورة إبراهيم الآية 34.

عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾[1]

كما أشارت السنة النبوية من خلال الأحاديث التي رويت عن رسول الله صل الله عليه وسلم إلى البيئة والتنمية المستدامة، منها قوله "لا ضرر ولا ضرار"

وروي أن رجلا مر بأبي الدرداء رضي الله عنه، وهو يغرس جوزة (شجرة جوز) فقال:أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهي لا تثمر إلا في كذا وكذا عاما؟ فقال:أبو الدرداء: ما عليَّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري؟

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعدٍ وهو يتوضأ:"ما هذا السرف يا سعد؟"، فقال أفي الوضوء سرف؟ قال صلى الله عليه وسلم: "نعم، وإن كنت على نهر جار" .[2]

يلاحظ أن هذان الحديثان يشيرا إلى معنى الاستدامة ووجوب التفكير في الأجيال اللاحقة ومراعاة حقوقها.

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها".[3]

غير أن الالتفاتة الحقيقية والاهتمام الفعلي بموضوع البيئة والتنمية تم التنمية المستدامة لم يظهر بصورة واضحة إلا مع خمسينيات القرن العشرين بعد أن زاد الطلب على الموارد الطبيعية نتيجة لتزايد عدد السكان وللثورة الصناعية التي أحدثها

---

[1]- سورة الحجر الآيات من 16 إلى 23.

[2]- رواه الحاكم في الكنى وابن عساكر.

[3]- رواه أحمد في مسنده.

الإنسان، فتعالت بذلك أصوات تنادي بالمحافظة على البيئة من خلال التوازن بين الأنشطة الإنسانية والمحيط الطبيعي.

إن بذور فكرة التنمية المستدامة التي تعني نقل الموروث ورأس المال الطبيعي للأجيال القادمة، قد ظهرت على ما يبدو في بداية القرن العشرين عندما أشارت إلى ذلك اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة عام 1915م. ومن بعدها الاتحاد الدولي للمحافظة على الموارد الطبيعية، الذي تأسس عام 1948م في تقرير له عن"المحافظة على الطبيعة عبر العالم" وذلك عام 1950م، فتأسس بذلك مفهوم التنمية المستدامة من خلال الإقرار بوجود علاقة وطيدة تجمع بين الاقتصاد والبيئة وتوحد بينهما.

بعدها بدأت معالم التنمية المستدامة تتضح مع مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة حول البيئة البشرية عام 1972م، إذ استعمل المؤتمر مصطلح " التنمية الملائمة للبيئة "ووضع صائغوا هذا المصطلح في مقدمة اهتمامهم نموذجا للتنمية يحترم البيئة ويولي عناية خاصة بالتسيير الفعال للموارد الطبيعية ويجعل التنمية الاقتصادية ملائمة للعدالة الاجتماعية ولحماية البيئة.[1]

بالرغم من أن المصطلح قد استعمل لأول مرة استعمالا اقتصاديا صرفا، إلا أنه تطور مع الوقت ليعني المحافظة على البيئة والنمو الاقتصادي معا، ثم تطور ليشمل حياة الإنسان بمجملها، باعتبارها وسيلة لتحقيق حاجات الإنسان الأساسية لكل المجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، وأصبح موضوع التنمية المستدامة محط

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن ابراهيم المهندي، التنمية في دولة قطر الانجازات والتحديات، الناشر اللجنة الدائمة للسكان، الطبعة الأولى، قطر، 2008، ص.13.

عناية دولية سواء من المنظمات الحكومية الرسمية أو غير الحكومية، فقد أصبح من المفاهيم السائدة اليوم[1]، وتم تكريسه تدريجيا كمفهوم قانوني.[2]

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في المحافل الدولية:

لم تكن القضايا البيئية تحض بالاهتمام إلا مع بداية سنوات السبعينيات من القرن العشرين عندما أدرك المجتمع الدولي أهمية المحافظة على البيئة بعد الكوارث الايكولوجية التي حدثت جراء الأنشطة الاقتصادية لاستغلال النفط والطاقة في البر والبحر .

أشارت الكثير من التقارير والوثائق والمحافل الدولية التي تناولت قضايا البيئة والتنمية، والنمو ومستقبل الاقتصاد العالمي بصورة غير مباشرة إلى المفهوم الذي اكتسب الصفة الرسمية بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، وتتمثل أهم هذه التقارير والوثائق والمحافل:

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014،ص.117.

[2]- « Au-delà des déclaration et programmes d'action déjà cités, instruments universels de référence désormais incontournables, les instruments de protection de l'environnement non contraignants, consacrés – ou se référant- au développement durable foisonnent depuis 1992.Il est donc frappant de constater l'extrême banalisation de l'usage du concept dans le cadre des institutions onusiennes d'abord, au niveau régional ensuite. Une trentaine d'institutions onusiennes exerce des compétences en matière d'environnement, qu'il sagisse d'institutions spécialisées comme la FAO, la Banque mondiale ou l'UNESCO, d'organes principaux de l'ONU tels l'Assemblée générale, le Conseil économique et social, ou d'organes subsidiaires tels que, naturellement, le PNUE et la CDD. Les textes et actions adoptés par ces différentes institutions en matière environnementale sont imprégnés à partir de 1992 de « l'esprit de Rio » et s'efforcent de donner corps, avec des accents différents, au concept de développement durable » Marie-Pierre Lanfranchi, **Développement durable et droit international public**, Jurisclasseur Fasc.2015, du30 Mai 2011, p19.

1- تقرير حدود ا لنمو 1972 (تقرير نادي روما):

في سنة 1968 تم تأسيس نادي روما الذي يضم العديد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين ورجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم والذي دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث فيما يتعلق بمجالات التطوير العلمي في الدول المتقدمة لتقدير حدود النمو، وقد نشر هذا النادي تقريرا مفصلا سنة 1972 حول تطور المجتمع البشري وعلاقته باستغلال الموارد الاقتصادية وتوقعات ذلك إلى غاية سنة 2100.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (مؤتمر استكهولم) 1972:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بمدينة استكهولم في الفترة من 5 إلى 16 يونيو سنة 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة"[1] أين ناقش المؤتمر الأخطار المحدقة بالبيئة[2]، وتطرق لأول مرة إلى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم وتم إعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة،[3]كما شهد المؤتمر انبثاق مفهوم التنمية الملائمة للبيئة المصاغ من قبل العالمين **إينياسي صاش** و**موريس سترونغ** وآخرين.ويضع هؤلاء في مقدمة اهتمامهم نموذجاً للتنمية يحترم البيئة، ويولي عناية خاصة بالتسيير الفعال للموارد الطبيعية، ويجعل التنمية الاقتصادية ملائمة للعدالة الاجتماعية ولحماية البيئة.[4] وقد صدر عن المؤتمر في ختام أعماله إعلان استكهولم عن البيئة الإنسانية، متضمنا أول وثيقة دولية حول مبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار،

---

[1]- نفس المرجع ، ص452.

[2]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010، ص93.

[3]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.ص37.

[4]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي و حسن ابراهيم المهندي، المرجع السابق، ص12.

بالإضافة إلى خطة العمل الدولي المتكونة من 109 توصية و26 مبدأ، وكذا إنشاء جهاز لإدارة شؤون البيئة تمثل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[1]

3- الاستراتيجبة الدولية للمحافظة على البيئة الذي صدر عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة1981:

بعد الخطاب الذي ألقاه MOBUTU **موبوتو** رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية العامة الثانية عشر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، التي انعقدت بكنشاسا(زائير) في سبتمر 1975، حيث اقترح فيه موبوتو فكرة وضع ميثاق عالمي للطبيعة، يتضمن المبادئ الأساسية لحماية وصيانة الطبيعة وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك بدعم التعاون الدولي واتخاذ تدابير ملائمة على المستويين الدولي والوطني.[2]

في 28 أكتوبر 1982 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي للطبيعة،[3] المتكون من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية، تتمثل مبادئه في:[4]

- ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة أو غير ذلك من الأعمال الملائمة.

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص435.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص491.

[3]- تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة شهر أكتوبر 1982 بعد عشر سنوات من مؤتمر استكهولم، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37، وقد ذكرت الجمعية العامة في هذا القرار بقرارها رقم 7/35 بتاريخ 30 أكتوبر 1980 وقرارها رقم 6/36 في شهر أكتوبر 1981 حول أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي. وأكدت أن الجنس البشري جزء من الطبيعة، وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية. كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية، وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرص أفضل للتنمية والإبداع والترويح. انظر: شكراني الحسين، المرجع السابق، ص151.

[4]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص492.

- العمل على أن لا يتسبب ما يمارس تحت ولاية أي طرف أو رقابته من أنشطة في الإضرار بالنظم الطبيعية في الدول الأخرى أو خارج حدود الولاية الإقليمية.

- حضر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة.

4- مؤتمر نيروبي 1982:

عقد مؤتمر نيروبي في الفترة من10 إلى 18 مايو سنة 1982 استعرض المؤتمرون خلاله الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية، والزيادة المطردة في عدد سكان العالم خاصة دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر، فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية، كما اتفق المؤتمرون في ختام أعمال المؤتمر على وضع آلية للتنفيذ تمثلت في إعلان نيروبي المتكون من عشرة مواد حدد فيها أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل استكهولم، جاءت كلها تأكيدا لمبادئ مؤتمر استكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا بسبب عدم توفر الموارد المالية، وعدم تنسيق المناهج، والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة علاوة على قلة الوعي البيئي، كما أن الولايات المتحدة أبدت اعتراضها على المبادئ التي تضمنها الإعلان، وامتنعت ثمانون دولة أخرى عن التصويت عنه لأنها ترى أن مبادئ الإعلان تتعارض مع حق الدولة في السيادة على مواردها الطبيعية.[1]

[1]- المرجع نفسه، ص.117.

5- تقرير لجنة برونتلاند (مستقبلنا المشترك) عام 1987:[1]

أشير إلى مفهوم التنمية المستدامة ضمنيا في إعلان استكهولم، إلا أن الولادة الحقيقية للمصطلح كانت مع تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 المعنون بمستقبلنا المشترك والمعروف بتقرير لجنة **Brundtland** برونتلاند[2]-الذي اكتسب اهتماما عالميا كبيرا وكان هو الأساس لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو ديجانيرو سنة 1992 المعروف بقمة الأرض-[3] الذي عرف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".[4]

---

[1]- بتوصية من الجمعية العامة، بدأت لجنة برانتلاند (Brundtland) بصياغة تقرير مستقبلنا المشترك .وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 187/42 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلى غاية سنة 2000 وما بعدها. ويتضمن ذلك، أيضا، تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة .وفي عام 1987 قدمت اللجنة المذكورة تقريرها النّهائي إلى الجمعية العامة. شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 151.

[2]- هي غرو هارلم برونتلاند ولدت في 20-04-1939 سياسية نرويجية ديمقراطية اشتراكية، ودبلوماسية وطبيبة وأحد الزعماء الدوليين في التنمية المستدامة والصحة العمومية، شغلت منصب وزيرة البيئة ثم عملت لثلاث فترات كرئيسة وزراء النرويج(1986،1981-1990،89- 96) تم انتخابها كمدير عام لمنظمة الصحة العالمية عام 1988 وعملت كمبعوث خاص معني بتغير المناخ لصالح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وهي الآن تعمل مستشارة لدى شركة بيبسي.

[3]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص458

[4]- انظر: عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق، ص275.

- وانظر: Farid Baddache, Développement durable tout simplement,Editions Eyrolles, paris, 2008, p.9. إذ جاء فيه:

« En 1987, la commission des Nations Unies sur l'environnement et le développement publiait le rapport Brundtland, intitulé « Notre futur à tous » (our common future). Ce document est devenu un texte fondateur du développement durable tel qu'on l'entend aujourd'hui . Le rapport Brundtland s'intéresse principalement à la protection de l'écosystème de notre planète ».

كان "تقدم التنمية" قبل لجنة برونتلاند مرتبطاً بالتصنيع ويقاس بالنشاط الاقتصادي والزيادات في الثروة فحسب، وكانت الحماية البيئية يراها الكثيرون على أنها عائق للتنمية ومع ذلك، فإن تقرير مستقبلنا المشترك أقر بأن "إما البيئة أو التنمية" الفصل بينهما غير صحيح، وتحول التركيز إلى "البيئة والتنمية"، ثم إلى" البيئة من أجل التنمية.[1]

6- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992 (قمة الأرض):

يعد تقرير لجنة BRUNDTLAND برونتلاند(مستقبلنا المشترك) لسنة 1987 هو الأساس والقوة الدافعة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو ديجانيرو سنة 1992 -كما سبق- والذي تم إدراجه بشكل ظهر في مختلف النصوص المنبثقة عن المؤتمر، حيث تجسدت التنمية المستدامة كمفهوم قانوني في هذا المؤتمر خاصة الفصل17 المخصص لحماية المحيطات،[2] حيث صدر عنه مجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في: إعلان ريو المعروف بإعلان قمة الأرض، جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، مبادئ حماية الغابات، (اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التغيرات المناخية،)[3]، وكلها نصوص أشارت إلى فكرة التنمية المستدامة رغم صعوبة إعطاء مفهوم محدد لها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1]- تقرير توقعات البيئة العالمي، مرجع سابق، ص10.

[2] -Vernizeau. Diane, Vers des pêcheries mondiales durables contribution de l'union européenne au concept de pèche responsable , Thèse de doctorat université de Bretagne occidentale , 2014.p.20.

[3]- انظر تفصيل هتين الاتفاقيتين ص 210 من هذه الدراسة.

أ-إعلان قمة الأرض:[1]

تضمن إعلان ريو27 مبدأ تناولت العديد منها موضوع التنمية المستدامة حيث أشار **المبدأ الأول** إلى أن البشر هم من صميم الاهتمامات المرتبطة بالتنمية المستدامة. و**المبدأ الثالث** يدعو إلى وجوب إعمال الحق في التنمية ليفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة. أما **المبدأ الرابع** فأكد على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية من أجل تحقيق تنمية مستدامة، في حين بين **المبدأ التاسع** ضرورة تعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية. كما نص **المبدأ العشرون** على الدور الحيوي للمرأة في إدارة وتنمية البيئة باعتبار مشاركتها أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

ب- جدول أعمال القرن الواحد والعشرين:

يحدد جدول أعمال القرن21 برنامج عمل شامل للتنمية المستدامة بما في ذلك المحيطات والبحار، وينقسم جدول الأعمال إلى أربعة أقسام رئيسية: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، مثل مكافحة الفقر وأنماط الاستهلاك المتغيرة، وحفظ وإدارة الموارد من أجل التنمية، وتعزيز دور الفئات الرئيسية، ووسائل التنفيذ، بما في ذلك الوسائل العلمية والتكنولوجية، وتنمية الموارد البشرية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمؤسسات الدولية والآليات المالية.[2]

---

[1]- انظر: رياض صلاح أبو العطا، المرجع السابق، ص107 وما يليها.

- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص461 وما بعدها

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011. ص7-8.

كما كرس الفصل17 منه المعنون"حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية، وترشيد استغلالها وتنميتها" للبيئة البحرية باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الحياة والتنمية المستدامة.

وأشير في هذا الفصل إلى أن حماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها المستدامة منصوص عليها في القانون الدولي بما في ذلك أحكام الاتفاقية، كما أنهما يتطلبان إتباع نهج متكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية وتنميتها.[1]

توضح كذلك خطة عمل القرن الواحد والعشرين، بأن السكان وأنماط استهلاكهم تعد الأكثر تأثيرا في تغيير البيئة، ولهذا تنادي بضرورة الإقلال من الهذر في أنماط الاستهلاك خاصة في الدول المتقدمة وتحفيز التنمية المستدامة في العالم من خلال السياسات والبرامج التي تقترحها الخطة لتحقيق التوازن المستدام بين الاستهلاك ونمو السكان وقدرة الأرض على استيعاب التغيرات البيئية مع وصف التقنيات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.[2]

- تمثل الاهتمام الأساسي لجدول أعمال القرن الواحد والعشرين بتلبية الحاجات الإنسانية الأساسية ، كالغذاء والصحة والمأوى والتعليم. ويعتبر عموما جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أملا لتحقيق شراكة شمولية عبر إدماج البيئة والاعتبارات التنموية. ومن أجل تفعيل برامجه استند جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966. شكراني الحسين، المرجع السابق، ص156.

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نفس المرجع السابق.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص466-467.

ج- لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(UNSD).

أنشأت لجنة التنمية المستدامة باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1993/207 المؤرخ في12 فبراير1993، تتكون من 53عضو ينتخبون من قبل هذا المجلس من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، لمدة(3) ثلاث سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي المتوازن.ويشمل دور اللجنة بوصفها منتدى رفيع المستوى يعنى بالتنمية المستدامة استعراض التقدم المحرز على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتزاماته، وصياغة التوجيهات والخيارات المتعلقة بالسياسات من أجل الأنشطة المستقبلية، ومتابعة خطة جوهنسبرغ التنفيذية وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ البحار والمحيطات والجزر والمناطق الساحلية.[1]

صلاحيات اللجنة:

حسب جدول أعمال القرن 21 تقوم لجنة التنمية المستدامة "بضمان المتابعة الفعالة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إضافة إلى تحسين التعاون الدولي، ودعم القدرة الحكومية على اتخاذ القرار من أجل دمج المواضيع البيئية والتنموية، ومراقبة التطور في تطبيق جدول أعمال القرن 21 على المستويات المحلية والإقليمية والدولية".

---

[1]- انظر:- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، المرجع السابق ص15. - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص351.

كما تراقب لجنة التنمية المستدامة ضم الأهداف البيئية والتنموية في كل أعمال وأنشطة منظمة الأمم المتحدة، وتنسيق عملية اتخاذ القرار بشأنها، وذلك من خلال تلقيها التقارير من المنظمات والهيئات والبرامج في إطار منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها.[1]

تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا، وتناقش المواضيع التالية:

* العناصر الحساسة للإدامة، مثل الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك.
* الموارد والآليات المالية.
* التعليم والعلم وتبادل التقانة السليمة بيئيا.
* هياكل صنع القرار.
* إسهام الجماعات الرئيسية.

وقد عالجت اللجنة موضوع المواد الكيماوية السامة، والنفايات الخطرة 1994 ومواضيع الأراضي وإزالة الغابات والتنوع الحياتي 1995 ومواضيع المحيط الجوي، والمحيطات وكل أنواع البحار 1996.[2]

إذ أكدت اللجنة في مقررها 1/7 أن المحيطات والبحار تشكل الجزء الأعظم من الكوكب وتدعم الحياة، وتدفع المناخ والدورة المائية، وتوفر الموارد الحيوية للجنس البشري وكثير من الأنواع الحية الأخرى، وحددت تحديات رئيسية على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي تواجه تعزيز الإدارة المستدامة للمحيطات. وأوصت اللجنة بإيلاء أولوية خاصة لحفظ الموارد البحرية الحية والإدارة المتكاملة والمستدامة لها

---

[1]- نفس المرجع، ص352.

- انظر: شكراني الحسين، المرجع السابق، ص157.

- نوزاد عبد الرحمان الهيتي و حسن ابراهيم المهندي، المرجع السابق، ص12.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص353.

والاستخدام المستدام لهذه الموارد، ومنع تلوث البيئة البحرية وتدهورها من جراء الأنشطة البرية وغيرها من الأنشطة، والوصول إلى فهم علمي أفضل للمحيطات والبحار، وتفاعلها مع نظام المناخ العالمي، وشجعت على اتخاذ الخطوات اللازمة على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي من أجل التنفيذ الفعال والمنسق لأحكام الاتفاقية وجدول أعمال القرن 21.[1]

6- الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لعام 1992:

تبنت البلدان المغاربية بنواقشط بتاريخ11 نوفمبر1992 الميثاق المغاربي للبيئة والتنمية المستدامة تماشيا مع الانشغال البالغ للمجموعة الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة وحماية المحيط نظرا لتشابه مشاكلها البيئية من قبيل التصحر وتدهور الغابات، التغيرات المناخية، تدهور البيئة البحرية، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.

يهدف الميثاق إلى العمل على دمج البيئة في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعطائها الأولوية في خطط التنمية وتعزيز الهياكل الإدارية المسؤولة عن البيئة في دول الاتحاد وتوفير موارد كافية لتنفيذ أهداف حماية البيئة وسن قوانين وأنظمة متسقة ومتكاملة في هذا المجال.[2]

كما نص الميثاق في الباب الثاني على: "نظرا لأهمية التنمية المستدامة كسلوك يومي يهدف إلى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي المتوازن للأجيال الحاضرة والمقبلة تتعهد دول اتحاد المغرب العربي بما يلي:

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011. ص16.

[2]- انظر: الديباجة والباب الأول من الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، ص1-2.

- العمل على اتباع مناهج التنمية المستدامة حتى تمكن هذه التنمية من الاستجابة لحاجات الحاضر دون الإضرار بحظوظ الأجيال المقبلة في مواصلة تلبية حاجاتهم الذاتية.

- انتهاج سياسات تنموية تكرس البعد البيئي لتفادي إحداث إختلال بالتوازنات الطبيعية".[1]

7- مؤتمر جوهنسبورغ حول التنمية المستدامة 2002.

عقد هذا المؤتمر بجوهنسبورغ بجنوب إفريقيا وجاء لتقييم ومراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق أجندة القرن21.[2]وقد صدر عن المؤتمر خطة عمل[3] تخص مجالات محددة كالمياه والاحتباس الحراري والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والقضايا المتعلقة

---

[1]- المرجع نفسه، ص2.

[2]- انظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص478 وما بعدها.

[3]- وتعرف هذه الخطة بخطة جوهانسبرغ التنفيذية إذ تشكل المحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية الموضوع الأساسي للفقرات من 30 إلى 36 منها وهي تتناول على وجه الخصوص: "(أ) تعزيز التنسيق والتعاون الفعاليين على أصعدة من بينها الصعيدين العالمي والإقليمي، بين الهيئات ذات الصلة، (ب) تحقيق استدامة مصائد الأسماك، (ج) تعزيز حفظ المحيطات وإدارتها، (د) الدفع قدما بتنفيذ برنامج العمل العالمي من أجل حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، مع التركيز بصفة خاصة على خلال الفترة من 2002 إلى 2006 على المياه المستعملة في المدن، والتغيير المادي للموائل والمغذيات وتدميرها، (هـ) تعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث، (و) أخذ إمكانية تأثير النفايات المشعة على البيئة وصحة الإنسان في الحسبان، (ي) تحسين الفهم العلمي للنظم الايكولوجية البحرية والساحلية وتقييمها باعتبار ذلك قاعدة أساسية لاتخاذ القرارات السليمة". انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011.

بالتجارة والصحة،[1]كما صدر في نهاية المؤتمر إعلان جوهنسبورغ بشأن التنمية المستدامة،الذي ربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، علما أن التفاعل بين هذه القضايا يشكل ركائز التنمية المستدامة.[2]

8- خطة التنمية المستدامة لعام 2030:

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في شهر سبتمبر عام2015 بالإجماع خطة التنمية المستدامة لعام2030 التي تركز على ثلاث عناصر مترابطة وهي:التنمية الاقتصادية والاندماج الاجتماعي وحماية البيئة. وتعد الخطة التي تشمل17 هدفاً للتنمية المستدامة في جوهرها، عالميةً، متكاملةً، وتحولية وتهدف إلى تحفيز التحرك للقضاء على الفقر والحد من عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ بين وقتنا الحاضر وعام 2030.[3]وهي أهداف متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة لتنمية المستدامة، البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.[4]

---

[1]- التزمت الدول في هذا المؤتمر بجملة أمور منها، التفاوض ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي على نظام دولي لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وشجعت أيضا على الاختتام الناجح للعمليات القائمة في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي. والتزمت كذالك بتشجيع التدابير العملية المتعلقة بالوصول إلى النتائج والمنافع المترتبة على التكنولوجيات الإحيائية التي تستند إلى الموارد الجينية، وفقا للمادتين 15 و19 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بطرق تتضمن الاضطلاع بالتعاون العلمي والتقني المعزز في مجال التكنولوجيا والأمن الإحيائيين، بما في ذلك تبادل الخبراء وتدريب الموارد البشرية واستحداث القدرات المؤسسية ذات الوجهة البحثية. تقرير الأمين العام، المرجع السابق، ص103-104.

[2]- شكراني الحسين، المرجع السابق، ص160.

[3]- انظر: www.un.org/sustainabledevelopment

[4]- انظر: ديباجة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد 2015، قرار الجمعية العامة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 A/RES/70/1 بتاريخ: 21 أكتوبر 2015.

تناول الهدف14 من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة 7 بنود نذكر منها:

1- منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية بما في ذلك الحطام البحري وتلوث المناخ على الصعيد العالمي.

2- إدارة النظم الايكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتها إلى ما كانت عليه من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات بحلول عام 2020.

3- تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة أثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات.

4- تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنتظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام 2020.

5- حفظ 10% على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة بحلول عام 2020.

6- زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، بحلول عام 2030.[1]

[1]- انظر : نفس المرجع، ص23-33.

المطلب الثاني: التعريف بالتنمية المستدامة.

تطرقت الهيئات العلمية والمؤسسات الدولية والعديد من الباحثين ، وكذا التشريعات الوطنية إلى تعريف التنمية المستدامة، فهي كمفهوم ظاهرة قديمة لكنها كمصطلح أكاديمي ظهر حديثا، إذ ورد في أشغال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم عام 1972، حيث أصبح هذا المصطلح محل اهتمام ومن الأفكار التي تربط بين البيئة و التنمية الاقتصادية[1]. ومن هذه التعريفات:

الفرع الأول: تعريف الهيئات العلمية والمؤسسات الدولية:

من أهم تعريفات التنمية المستدامة وأوسعها انتشارا ذلك التعريف الوارد في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية سنة1987 المعروف"**بتقرير لجنة برونتلاند**"[2]الذي داع صيته في الأوساط الأكاديمية والمهنية وهو:"التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

يركز هذا التعريف على فكرة العدالة بين الأجيال،[3]ويمكن الحصول على معنيين من هذا التعريف مختلفين تماما:

1- أن مخزون رأس المال الطبيعي يمكن أن يبقى سليما للأجيال القادمة، وبمعنى آخر فإن نضوب الموارد غير المتجددة يجب أن يتوقف من أجل أن لا يكون هناك

---

[1]- سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013.ص.75.

[2]- انظر:

Diane Vernizeau. « Vers des prêcheries mondiales durables : contribution de l'Union européenne au concept de prêche responsable », Law, Université de Bretagne occidentale - Brest, 2013.p20.

3 - edithe viess brawne « le développement durable un éthique pour le 21 ciecle » ,regard sur la terre, 2009, p.3.

المزيد من النضوب في رأس المال الطبيعي وهذا يعني إيقاف جميع الفعاليات التي استنزفت الموارد غير المتجددة مثل التعدين والفعاليات التي استنزفت طبقة الأوزون والفعاليات التي أثرت على الأجيال المستقبلية مثل إنتاج المخلفات المشعة.

2- أن إجمالي رأس المال الطبيعي والمصنع يجب أن لا ينخفض بين جيل وجيل آخر، وبمعنى آخر فيمكن أن يكون هناك معادلة بين رأس المال الاصطناعي ورأس المال الطبيعي، وأن نضوب رأس المال الطبيعي مبرر طالما أن هناك استثمار في البدائل الطبيعية أو الاصطناعية بشكل يحافظ على المخزون الإجمالي، وهذا يعني أنه يمكن لمخزون النفط أن ينضب طالما أنه يتم استبداله باستثمارات من أصول أخرى توفر للأجيال المستقبلية نفس النوعية من الحياة والخيارات مثل تلك التي وفرها النفط للأجيال الحالية.[1]

كما أن **معهد الموارد العالمية** أورد في تقرير له عشرون تعريفا للتنمية المستدامة مصنفة إلى أربع مجموعات أو محاور وهي:[2]

اقتصاديا: تعني بالنسبة للدول المتقدمة القيام بخفض الاستهلاك للطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فينصرف مدلولها إلى توظيف الموارد من أجل الرفع من مستوى المعيشة والحد من الفقر.

على الصعيد الاجتماعي والإنساني: تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

1- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية لمصر بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، مشروع GCP/ITA/006/ المرحلة الثانية، ص.56.

2- انظر حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة، بسكرة، 2013، ص.23.

أما **على الصعيد البيئي**: فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

وأخيرا فهي تعني **على الصعيد التكنولوجي**: نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون.

وذكر التقرير أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب أن لا تتجاهل الضغوط البيئية، وأن لا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحولا تقنيا لقاعدة الصناعة والتكنولوجيا السائدة.

جاء في تقرير الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة الصادر في العام 1981 عن **الإتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة** تعريفا لمضمون هذه التنمية بوصفها "السعي الدائم لتطوير الحياة الإنسانية، مع الأخذ بنظر الاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته".[1]

تعرف **منظمة التغذية والزراعة** التنمية المستدامة(المفهوم الذي تم تبنيه في عام 1989) بأنها:"إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيرات التقنية والمؤسسية بما يضمن تحقيق الإشباع الدائم للاحتياجات الإنسانية الحاضرة والمستقبلة، على أن تحمي مثل هذه التنمية(في قطاع الزراعة والغابات والمصادر السمكية) الأرض والماء

[1]- عدنان مناتي صالح، التنمية المستدامة في الاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، ص113.
- انظر: نوزاد عبد الرحمان الهيتي و حسن ابراهيم المهندي، المرجع السابق، ص12.

والمصادر الجينية الحيوانية والنباتية، مع كونها لا تضر بيئيا وملائمة تقنيا ومجدية اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا"[1].

يعرف **البنك الدولي** التنمية المستدامة بأنها: "العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن،إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعي(معدات وطرق) وبشري(معرفة ومهارات) واجتماعي(علاقات ومؤسسات) وبيئي (غابات ومرجانيات)."[2]

جاء في إعلان **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية** الذي عقد بريو ديجانيرو عام 1992 تعريفا للتنمية المستدامة حيث عرفها المبدأ الثالث منه[3] بأنها: "القيام بعملية التنمية بحيث يكون هناك نمو متساوي للحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المبدأ الرابع منه إلى أنه كي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الحماية البيئية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها"[4].

أما **مدير حماية البيئة الأمريكية (وليام رولكز هاوس)** فيعرفها بأنها: "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من

---

[1]- عبدالله بن عبد الرحمان البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض،2015.ص.51.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.،2004.ص.112.ص.113.

[3]- أنظر: Diane Vernizeau, opi,cit.p20.

[4]- سايح بوزيد، المرجع السابق، ص. 4.80

منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتان"[1]

الفرع الثاني: تعريف بعض الباحثين:

عرفها **روبرت سولو** Robert Solow[2]: "بأنها تعني عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي".

يوضح **سولو** فكرته بضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند الحديث عن الاستدامة ليس فقط الموارد التي نستهلكها اليوم والتي سنورثها للأجيال القادمة بل يتعين أن نوجه اهتماما كافيا إلى نوعية البيئة التي نخلفها للمستقبل، تلك البيئة التي تشمل إجمالي الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، بما في ذلك المصانع والمعدات والتكنولوجية السائدة وهيكل المعرفة.[3]

وعرف **هيرمان دالي** Herman Daly [4]التنمية المستدامة بأنها: "العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية في الفترة الطويلة والتي يصبح فيها النمو

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ص.112.

[2]- قتصادي وأكاديمي أميركي ولد في 23أوت 1924 في مدينة بروكلين بولاية نيويورك، ينتمي إلى المدرسة الكينزية في الاقتصاد، واشتهر بنظريته بشأن النمو الاقتصادي، حصل على جائزة نوبل في علم الاقتصاد عام 1987 تكريما لإسهاماته النيرة والمهمة في فهم ظاهرة النمو الاقتصادي وأسبابها. حاليا أستاذ فخري بمعهد الاقتصاد في معهد مساتشوستس للتكنولوجيا.

http://www.aljazeera.net/encyclopedi تاريخ زيارة الموقع 2017/10/21 الساعة 14:05.

[3]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.،2004.ص.112.

[4] - اقتصادي أمريكي ولد في21 يوليو 1938 وأستاذ فخري في جامعة ميريلاند، أبحاثه هي جزء من المنظور الاقتصادي الحيوي. كما يطالب بالحالة الثابتة كبديل للنمو الاقتصادي ، ويجادل بأنه لا يجب الخلط بين النمو والتنمية وبين النمو المستدام. وهو مصدر مؤشر اقتصادي هو "مؤشر التقدم الحقيقي " الذي يصحح الناتج المحلي الإجمالي للخسائر الناجمة عن التلوث والتدهور البيئي.

الاقتصادي مقيد بدرجة متزايدة بطاقة النظافة البيئية الاقتصادية الاجتماعية لأداء وظيفتين رئيسيتين في الأجل الطويل وهما إعادة توفير الموارد الاقتصادية والبيئية و استيعاب فضلات النشاط البشري"[1].

ربط أحد الباحثين تعريف التنمية المستدامة بالاستدامة البيئية بقوله: "يرتبط التعريف الأساسي للاستدامة البيئية بالمحافظة على قدرة الوسط الطبيعي على الاستمرار في أداء وظائفه بشكل مستديم تأمينا للحاجات البشرية حاضرا ومستقبلا.

كما تتأثر الاستدامة البيئية بمجموعة من الأنشطة التي تتصل بالجوانب الاقتصادية والبشرية وتتضمن:

* استخدام الموارد المتجددة.
* استخدام الموارد غير المتجددة.
* التلوث.
* التخلص من النفايات.

تسعى الاستدامة البيئية إلى تحسين الرفاهية الإنسانية من خلال حماية مصادر الموارد التي يحتاج إليها البشر والتأكد أن معدلات النفايات لا تتعدى إلى مستويات الإضرار بالبيئة والناس. وتركز الاستدامة البيئية أن على البشر التعايش في حدود البيئة الطبيعية الحيوية."[2]

---

[1]- سايح بوزيد، مرجع سابق، ص 80.

[2]- عثمان محمد سعيد، المفاهيم والخطوط التوجيهية لحماية وإدارة البيئة المائية، لقاء خبراء حول حماية البيئة البحرية قي الوطن العربي، المنظمة العربية للزراعة، تونس 15-17 مارس 2008. ص21.

كما يقصد بالتنمية المستدامة تحقيق معدلات من التنمية في الموارد المتاحة بما يتجاوز معدلات النمو السكاني وبما يؤدي إلى توفير الاحتياجات الخاصة بالأجيال القادمة من هذه الموارد.[1]

ولعل التعريف الأكثر وضوحا هو ذلك الذي يصف التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهد التنمية، ألا وهي عدم التبذير في استعمال الموارد الناضبة، والالتزام باستعمال الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على الهضم (ما يلقيه) فيها جهد التنمية من مخلفات".[2]

الفرع الثالث: تعريف التنمية المستدامة في التشريع الوطني:

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة من خلال القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في المادة الرابعة الفقرة الرابعة منه إذ جاء فيها: "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[3]

---

[1]- عبد السلام مصطفى عبد السلام، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،2010،ص.289.

[2]- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة رقم 285،2002، ص174. نقلا عن أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص218.

- أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق.ص.109.

[3]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في:19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 43.

المبحث الثاني: مبادئ التنمية المستدامة وأبعادها ومؤشراتها:

يحدد الخبراء سبعة مبادئ تقوم عليها التنمية المستدامة (المطلب الأول)، كما أن لها ثلاث أبعاد تهدف إلى تغطيتها، البعد الاقتصادي، البعد البيئي والبعد الاجتماع (مطلب ثاني)، ولهذه التنمية مجموعة من المؤشرات تأتي لرصدها سيتم التعرف عليها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة:

تحيط بالتنمية المستدامة مجموعة من المبادئ التي ترتكز عليها يمكن إجمال بعضها في ما يلي:[1]

الفرع الأول: مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة:

1- مبدأ الوقاية(أو المنع) Le Principe de Prévention:

من خصائص القانون البيئي أنه يغلب عليه الطابع الوقائي، ذلك أن النهج القائم على أساس التحوط مسبقا واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر فاعلية في المحافظة على البيئة وحمايتها من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع المشكلات البيئية.[2] ويعد هذا المبدأ تطبيقا للقاعدة العامة (الوقاية خير من العلاج)، فهو يوجب على الدولة الالتزام بمبدأ العناية الذي يفرض عليها تبني الإجراءات المناسبة

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2002 اعتمدت جمعية القانون الدولي -المنظمة الدولية غير الحكومية- إعلان نيودلهي حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة هذه الوثيقة حددت 7 عناصر أساسية: التزام الدول بضمان استعمال مستدام للموارد الطبيعية، مبدأ الإنصاف واستئصال الفقر، مبدأ المسؤولية الجماعية لكن المتبادلة، مبدأ الوقاية المطبق في الصحة على الموارد الطبيعية، وعلى النظم الايكولوجية، مبدأ مشاركة الجمهور والوصول إلى المعلومة وإلى العدالة، مبدأ الحكم الرشيد، مبدأ الاندماج والترابط وبالخصوص ما يتعلق بحقوق الإنسان والأهداف الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية.

[2]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014. ص 59.

- انظر في هذا المعنى:

« Les actions de prévention doivent permettre de prévenir les atteintes à l'environnement en adoptant par avance les mesures nécessaires. La prévention est donc mise en œuvre avant la réalisation d'une activité ou d'un ouvrage. Le point important ici est qu'il faut prévenir un risque connu et prévu : si le dommage n'est qu'éventuel, le risque est quant à lui certain ».

Catherine. r, **L'essentiel du Droit de l'environnement**,Gualino lextenso éditions, 6° édition, p.26.

لتجنب الإضرار بحقوق الدول الأخرى وهو الالتزام المتعلق بمبدأ ولاية الدولة على إقليمها.[1]

تم رسم حدود المبدأ الوقائي في المبدأ السادس من إعلان استكهولم حول التنمية البشرية عام 1972 إذ نص على: "إن تفريغ المواد السامة، أو أية مواد أخرى وإطلاق الحرارة، مثل الكميات، أو التراكيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها، يجب أن توقف لضمان الأضرار الخطيرة، التي لا يمكن رده بحيث لا تفرض على البيئة.

ثم جاء المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية معلنا: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيمة، لا سبيل إلى عكس اتجاهها، ينبغي ألا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة".[2]

كما نصت عليه اتفاقية **أوسبار** بين فرنسا والمملكة المتحدة، للبيئة البحرية لعام 1992 التي نصت على أن الطرفين المتعاقدين الراغبين في الاحتفاظ بخيار دفن النفايات المشعة في البحر، يتطلب منهما إبلاغ لجنة أوسبار عن نتائج الدراسات العلمية التي تظهر أن أية عمليات دفن محتملة لن ينجم عنها أية خطورة للصحة البشرية، أو أذى بالموارد الحية أو الكائنات البحرية، أو الإضرار بوسائل الراحة أو التأثير على الاستخدامات الأخرى للبحر.[3]

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص224 - 225.

[2]- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2006، ص20.

[3]- سعيد سالم الجويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة،ص130، نقلا عن أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر،2015، ص 475.

كذلك نصت عليه المادة 1/6 من اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي جاء فيها: "تأخذ الدول بالنهج التحوطي على نطاق واسع لحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بغية حماية الموارد البحرية الحية وحفظ البيئة البحرية.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ إذ نص عليه في القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث قررت المادة 6/3 ما يلي:"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصلحة الغير قبل التصرف".

يعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ العامة للقانون، أحيانا يكون متضمنا إما في الأحكام التمهيدية أو في متن النصوص القانونية وأحيانا يمكن استخلاصه من عرض الوسائل القانونية ذات الطابع التقني كالتراخيص أو في تحديد مستوى التلوث المسموح به، لذا يعد هذا المبدأ أساس القانون الدولي للبيئة وقاعدة جوهرية للتنمية المستدامة.[1]

2- مبدأ الحيطةLe Principe de Précaution:

يبين مبدأ الحيطة في حقيقة الأمر الكيفية التي تواجه بها القرارات البيئية المعلومات العلمية غير المؤكدة، وبصفته هذه يعد مبدأ قريبا من مبدأ المنع وهو متعلق

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزيوزو،2013، ص 348

به، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كلا منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، فهو إذن تطبيق لمبدأ المنع أو الوقاية.[1]

حيث يؤكد المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لعام1992 على ضرورة تبني الدول لمبدأ الاحتياط[2] إذ نص على:"حيثما وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علميا، فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي واتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار".

كما أكد اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال كذلك في مادته 2/6 على هذا المبدأ بنصه على:" 2- تتوخى الدول قدرا أكبر من الحذر في حالة المعلومات غير المؤكدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية. ولا

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص226.

- كذلك نص ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2005 في مادته الخامسة على:

« lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'etat des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage ».Cet article le souligne, seules les autorités publiques mettent en œuvre ce principe et non pas les personnes privées.

Catherine. r, **L'essentiel du Droit de l'environnement**,Gualino lextenso éditions, 6° édition, p.28.

[2]- انظر:

- رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2009. ص109.

- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص61.

يستخدم عدم توفر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء أو عدم اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة.[1]

كذلك تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ ونص عليه في المادة الثالثة الفقرة السابعة من القانون رقم 10-03 السالف الذكر وجاء فيها:" مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

الفرع الثاني: مبدأ تقييم الأثر البيئي ومبدأ الملوث يدفع.

3- مبدأ تقييم الأثر البيئي:

يقصد بمبدأ تقييم الأثر البيئي أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثر المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي أثار سلبية على البيئة ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وإزالته.[2]

نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو على تقييم الأثر البيئي حيث قرر:" يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤها للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة، ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة الوطنية المختصة".

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، نيويورك 24 تموز /يوليو- 4 آب/أغسطس 1995 . A/CONF.164/37 DU 8 SEBTEMBRE 1995 .

[2]- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص97.

4- مبدأ الملوث الدافع:

لقد ظهر مبدأ الملوث يدفع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) عام 1972، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة. ولقد تطور المبدأ في التسعينات من القرن العشرين ليكون مبدأ قانونيا معترفا به عالميا.[1]

يعد مبدأ الملوث يدفع من أهم المبادئ المعمول بها على الصعيد الدولي والوطني، فهو "يبحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث.[2] فقد وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) كمبدأ اقتصادي، وكطريقة فعالة لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث، وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة"[3].

كما جاء في قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل، الصادر في نوفمبر 1989، أنه: "من الضروري، طبقا لمبدأ الملوث هو الدافع، لإنشاء ضرائب إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث للبيئة.

---

[1]- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص8.

[2]- جاء في هذا المعنى:

« La réparation peut passer par la création de fonds d'indemnisation, ce qui permet de garantir l'indemnisation des victimes, mais pas forcément de responsabiliser l'éventuel pollueur. C'est d'ailleurs une des critiques émises sur l'article 4 de la charte de l'environnement selon lequel « toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi ». contribuer signifiant participer à la réparation et non pas l'assumer entièrement.
Catherine. r, **opi.cit**, p.30.

[3]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص225.

كذلك تبنى وزراء البيئة والصحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، في ديسمبر 1989، المبدأ القاضي بأن: "كل مؤسسة عامة أو خاصة تحدث أضرارا في البيئة أو من المحتمل أن تتسبب فيها، تتحمل المسؤولية المالية عن هذه الأضرار (مبدأ الملوث يدفع)".[1]

فهو الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناجمة عن نشاطه، وقد تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لبعض الدول، إذ تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط في نص مادتيها 1/3 و1/4 حيث أخذتا بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة(الملوث) وتحمله تبعة نشاطه، واتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بالمسؤولية المدنية الخاصة في مجال النقل البحري للمواد النووية والتي تنص صراحة في ديباجتها على رغبة الأطراف المتعاقدة في جعل مشغل المنشأة النووية مسؤولا دون غيره عن الضرر الذي ينجم عن أي حادث يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية.[2]

---

[1]- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص29.

[2]- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص46.

- في فترة التسعينات من القرن الماضي نصت صراحة العديد من الاتفاقيات على مبدأ الملوث يدفع، ومن أمثلة تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية حماية الألب المعقودة في نوفمبر 1991.

- معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي الموقعة في ماستريخث، فبراير 1992.

- اتفاق بورتو porto لعام 1992، المنشئ للمنطقة الاقتصادية الأوروبية.

- اتفاق حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، الموقعة في هلسنكي، عام 1992.

- اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود في هلسنكي، مارس 1992.

- الاتفاقية الدولية بشأن الاستعداد والمكافحة والتعاون في مجال التلوث بالبترول، الموقعة في لندن، نوفمبر 1990.

- اتفاقية هلسنكي بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية، الموقعة مارس 1992.

كما أوصى مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972، في المبدأ الثاني والعشرين بأنه "يتعين على الدول أن تتعاون من أجل تحقيق المزيد من التطوير للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو سيطرتها والتي تصيب مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"، أيضا أوصى مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية عام 1972، في المبدأ الثالث عشر بأنه "يتعين على الدول أن تضع تشريعا وطنيا بشأن المسؤول عن التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة وتعويض ضحاياها. كما يتعين عليها أن تتعاون، على وجه السرعة وبشكل أكثر اتساما بالتصميم، من أجل تحقيق المزيد من التطوير للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الآثار المشئومة للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها، من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها ورقابتها".[1]

تعد من تطبيقات هذا المبدأ التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في 1 مارس 1954 في جزر اينيويتوك المرجانية التي ألحقت الضرر بصيادين يابانيين في أعالي البحار ولوثت جزءا كبيرا من الجو وكمية ضخمة من الأسماك وأدت بالتالي إلى اضطراب سوق السمك الياباني بدرجة كبيرة. وطلبت اليابان تعويضا. وفي مذكرة مؤرخة في 4 يناير 1955 تجنبت فيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أي

- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئة التي تبناها مجلس أوروبا في مارس 1993.

- المادة 3/4 من الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية للبحر المتوسط الموقعة في برشلونة عام 1995.

- الفقرة 17 من ديباجة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية، الموقعة في ماي 2001.

- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص69.

[1]- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص76.

إشارة إلى المسؤولية القانونية ووافقت هذه الحكومة على دفع تعويض إلى اليابان عن الضرر الذي سببته التجارب.[1]

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث يدفع ونص عليه في المادة الثالثة الفقرة الثامنة من القانون03 -10 المذكور آنفا حيث جاء فيها: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

---

[1]- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص73.

ومن أمثلة تطبيق مبدأ الملوث يدفع في العلاقات بين الدول "حادث انسكاب 12000 غالون من النفط الخام في البحر في منطقة تشيري بوينت بولاية واشنطون وما نتج عنه من تلوث الشواطئ الكندية،الذي بعثت على إثره حكومة كندا بمذكرة إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة أعربت فيها عن قلقها البالغ إزاء هذا -الحادث المشؤوم- وأشارت إلى أن الحكومة تود الحصول على تأكيدات قوية بأن المسؤولين مسؤولية قانونية سيدفعون التعويض الكامل عن جميع الأضرار وايضا عن جميع عمليات التنظيف. ولدى استعراض وزير الدولة الكندية للشؤون الخارجية للآثار القانونية المترتبة على الحادث أمام البرلمان الكندي، صرح بما يلي:

"نحن مهتمون بشكل خاص بضمان مراعاة المبدأ الذي أقره التحكيم في قضية مصهر تريل، في عام 1938 بين كندا والولايات المتحدة. فقد قرر ذلك المبدأ أنه لا يجوز لأي بلد أن يسمح باستخدام إقليمه بطريقة تتسبب في إلحاق الضرر بإقليم بلد آخر ويكون مسؤولا عن دفع التعويضات عن أية أضرار متكبدة. وقد قبلت كندا هذه المسؤولية في قضية مصهر تريل ونتوقع أن يطبق نفس المبدأ في الوقت الحالي. وفي الواقع، لقد حضي هذا المبدأ فعلا بالقبول من عدد كبير من الدول، ومن المأمون فيه أن يعتمد هذا المبدأ في مؤتمر استكهولم بوصفه قاعدة أساسية من قواعد قانون البيئة الدولي".

وادعت كندا، في إشارتها إلى السابقة المتمثلة في فضية مصهر تريل، بأن الولايات المتحدة مسؤولة عن الأضرار التي وقعت خارج حدود إقليمها والناتجة عن أفعال وقعت تحت سيطرتها الإقليمية، بغض النظر عما إذا كانت الولايات المتحدة مخطئة أم لا. ولم يشتمل الحل النهائي للنزاع على المبدأ القانوني الذي أثارته كندا، وعرضت الشركة الخاصة المسؤولة عن التلوث أن تدفع تكاليف عملية النظيف.

انظر: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص74.

الفرع الثالث: مبدأ الإعلام والمشاركة الشعبية والمبادئ الأخرى.

5- مبدأ الإعلام والمشاركة الشعبية:[1]

تكمن أهمية هذا المبدأ في أن المشاركة الشعبية تساعد على رفع مستويات الوعي البيئي الذي يشكل بدوره عاملا حاسما في نجاح جهود حماية البيئة. وقد تطور هذا المبدأ كنتيجة لطبيعة المشكلات البيئية التي تتسم بآثارها التي غالبا ما تمس شريحة واسعة من الأفراد ومكونات النظام الحيوي في إطار البلد الواحد، كما أنها لا تقف عند الحدود السياسية والجغرافية للدول، فكثير من المشكلات التي تعد الأخطر على مستقبل كوكب الأرض عالمية في آثارها كالاحتباس الحراري والتغير المناخي وانقراض الأحياء وغيرها.[2]

تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو بالنص عليه في المبدأ العاشر الذي نص على:" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف".[3]

---

[1]- لمزيد من التفصيل في هذا المبدأ أنظر: واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2010، ص277 وما بعدها.

[2]- نفس المرجع، ص 76.

[3]- انظر : شكراني الحسين، المرجع السابق، ص12 إذ يقول: " من أهم ما يلفت النظر في إعلان ريو هو المادة 10 المتعلقة بالمعلومات، والمشاركة وحق المرافعة أمام القضاء".

كذلك نص عليه تشريعات بعض الدول.[1]كذلك فعل المشرع الجزائري بنصه على هذا المبدأ في نفس المادة من القانون المبين أعلاه، حيث قررت الفقرة التاسعة ما يلي:" مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

6- مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول:

يقضى هذا المبدأ بأنه مادام الجميع شركاء في إحداث المشكلة، فالجميع شركاء أيضا في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك، غير أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة.[2]

ورد هذا المبدأ في إعلان ريو إذ جاء في المبدأ السابع:"تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤوليات التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تتلقاها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وإلى التقنيات والموارد المالية التي تستأثر بها".

---

1 -La charte de l'environnement précise à l'article 7 que « toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement ».
Catherine. r, **L'essentiel du Droit de l'environnement**, Gualino lextenso éditions, 6° édition, p.30.

[2]- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص90.

7- مبدأ العدالة بين الأجيال:

يعني هذا المبدأ أن احتياجات ومتطلبات الجيل الحالي ينبغي أن لا تضر بحاجات الأجيال اللاحقة وهذا ما أكده المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي مفاده إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، كما دعت أجندة القرن21 الدول إلى تبني استراتيجيه وطنية للتنمية المستدامة، ونص عليه في المادة 1/3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 كما أشارت إليه اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في ديباجتها.[1]

كذلك ثلاث معاهدات على الأقل تشير بصراحة إلى حماية الموارد الطبيعية والثقافية لصالح الأجيال اللاحقة وهي: اتفاقية لندن للوقاية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحار لسنة 1972، اتفاقية حضر الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض لسنة 1973، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972. وآليات قانونية أساسية مثل إعلان استكهولم الذي تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972 ومن بعده إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 الذي ادخل فكرة الالتزام نحو الأجيال القادمة.

[1]- انظر: عمر محمود اعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ص308
www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/uploads/2011-1/omer%20mahmood.pdf تاريخ الزيارة: 2018/04/09 على الساعة: 23:07.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاث أبعاد أساسية تمثل ركائزها وهي: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي، "وعند النظر إلى هذه الركائز، دوائر متداخلة ذات أحجام متساوية، نجد أن منطقة التقاطع عند المركز، تمثل رفاهية الإنسان، فكلما اقتربت هذه الدوائر بعضها من بعض، شريطة أن تكون متكاملة لا على حساب بعضها، ازدادت منطقة التقاطع"[1]، كما هو مبين في الشكل الآتي:[2]

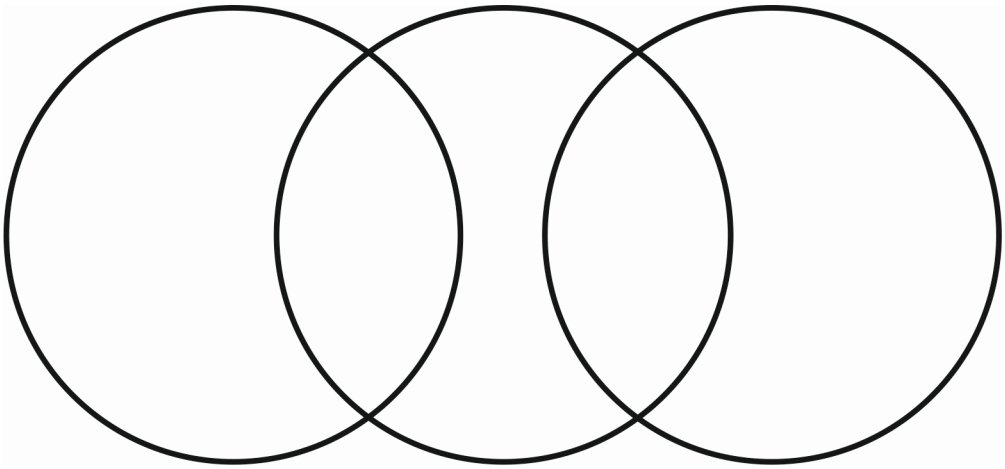

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص136.

- انظر: - نوزاد عبد الرحمان الهيني وحسن ابراهيم المهندي، المرجع السابق، ص.13.

[2] - «La définition et les approches du développement durable », *in* Pierre Jacquet et Laurence Tubiana Regards sur la Terre 2007. L'annuel du développement durable, Presses de Sciences Po « Annuels», 2006 p. 248-248.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي:

تتطلب النظم الاقتصادية العالمية القائمة حاليا، بما بينها من ترابط نهجا متكاملا لتهيئة نمو مسؤول طويل الأجل، مع ضمان عدم تخلف أية دولة، أو مجتمع عن الركب، وذلك يستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد، والقضاء على الفقر من خلال الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية، والاستعمال الأمثل للموارد البشرية وبصورة كفوءة.[1]

أوضح أحد التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة هذا البعد بنصه:[2] "توفر المحيطات مصدرا للعمالة والتجارة والرفاه الاقتصادي لملايين الناس في جميع أرجاء العالم. فعدد من الأنشطة الاقتصادية يعتمد على المحيطات أو على استغلال حيزها ومواردها، بما في ذلك صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية والنقل البحري وبناء السفن والسياحة والنفط والغاز والتعدين والنقل وصناعات الاتصالات الدولية، إضافة إلى القطاعات الناشئة كالطاقة البحرية المتجددة...وقد قدرت القيمة السوقية للموارد والصناعات البحرية والساحلية بحوالي 3 تريليونات دولار سنويا(أي نحو 5% من الناتج المحلي الإجمالي على الصعيد العالمي)".

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص137.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2016. ص11.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي:

ترتبط رفاهية الإنسان بالاستدامة البيئية على نحو جوهري، وترتبط حالة بيئة المياه العالمية بالتغير المناخي والتغيرات في استخدام المياه واستغلال الموارد الحية المائية، بخاصة مصائد الأسماك.[1]

كما توفر البحار والمحيطات مساهمات اجتماعية مهمة حيث أكدت إحدى التقارير الأممية[2] بإنها" توفّر الأمن الغذائي وسبل كسب الرزق إضافة إلى أهميتها في حفظ تراث وثقافة دول عديدة، لا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة. وتشكل البيئة البحرية أيضا أساسا من أسس تطوير المنتجات مثل المستحضرات الصيدلانية إضافة إلى الترفيه والسياحة. وتشير التقديرات إلى أن 350 مليون وظيفة على الصعيد العالمي مرتبطة بالمحيطات. وأكثر من 1.5 مليون شخص، الأغلبية الساحقة منهم من الدول النامية يعملون بحارة...وقدر أن قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية

---

[1]- نفس المرجع، ص123.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2016. ص9.

ويضيف هذا التقرير:" وتعتبر مجتمعات عديدة الطبيعة بما فيها المحيطات، امتدادا للمجتمع الإنساني، مما يجعل الإشراف على المحيطات المراعي للجوانب الثقافية أمرا حاسما في التنمية المستدامة. ففي أنحاء عديدة من العالم، مازالت الشعوب الأصلية مند عهد طويل بمثابة حامية للبيئة البحرية والساحلية، حيث دأبت على استخدام الموارد التي تختزنها هذه المناطق استخداما يقوم على الاستدامة وفقا لتقاليدها الثقافية. والمناطق الطبيعية التي تعتبرها الشعوب مناطق مقدسة توجد في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المناطق الساحلية والبحرية. بل إن في بعض أنحاء العالم تعد الأسماك والصيد عنصرين من العناصر المهمة للعديد من المناسبات الثقافية والاحتفالية والاجتماعية، ومما تقتسمه المجتمعات المحلية، وأداتين من أدوات تدريس الطرق التقليدية وممارستها. وترتبط القيم الثقافية في نظر العديد من الشعوب الأصلية بالأنواع المرتحلة، مثل الحيتان(الحوت والدلفين وخنزير البحر) وسمك القرش والطيور البحرية. ولئن كانت مسألة الثقافة لم تُدرج في الأصل في الأهداف الإنمائية للألفية، فإن المؤتمرات اللاحقة، مثل مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، قد بدأت تقر بهما".

توظف 55 مليون شخص وتدعم سبل الرزق لما يتراوح بين 660 و820 مليون شخص على الصعيد العلمي".

الفرع الثالث: البعد البيئي:

تدعو التنمية المستدامة إلى مستقبل تتم فيه موازنة الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية عند السعي إلى تحقيق التنمية وتحسين نوعية الحياة، فلا بد من الربط ما بين التنمية والبيئة من أجل حماية الأنظمة البيئية، وإدارة الموارد الطبيعية التي تعد من المستلزمات الأساسية للإيفاء باحتياجات الإنسان وتحسين ظروف المعيشة للجميع، لكن دون زيادة استعمالها إلى ما يتخطى قدرة الكرة الأرضية على التحمل.[1]

للبحار والمحيطات صلة وثيقة بهذا البعد البيئي من خلال الخدمات التي توفرها والتي تشكل أساسا للبعدين الاقتصادي والاجتماعي وهو ما جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة إذ قال: "إن البعد البيئي للمحيطات وأهمية وجود محيطات سليمة ومنتجة للتنمية المستدامة يتجليان على أفضل وجه في ما توفره المحيطات من خدمات داعمة(كقدرتها على التكيف مع تغير البيئة) وخدمات تنظيمية(كتنظيمها للمناخ باختزان غاز الكربون وعزله وتدوير عناصره المغذية). وتمكن هذه الخدمات بدورها من الاستمرار في توفير خدمات الإمداد بالمؤونة (كالغذاء والطاقة والعمالة) والخدمات

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن ابراهيم المهندي، التنمية المستدامة في دولة قطر الانجازات والتحديات، الناشر اللجنة الدائمة للسكان، الطبعة الأولى، قطر، 2008،ص.15.

الثقافية (كالمعارف العلمية والشؤون الثقافية والترفيه)، والتي تشكل أساسا للبعدين الاقتصادي والاجتماعي لدور المحيطات في تحقيق التنمية المستدامة".[1]

ويمكن إجمال أهم خصائص ومميزات التنمية المستدامة في الآتي:[2]

* تختلف التنمية المستدامة عن التنمية بشكل عام، كونها أشد تداخلا، وتعقيدا فيما يرتبط بما هو طبيعي، وما هو اجتماعي في التنمية.

* تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

* تركز على أساس نوعي يتعلق بتطور الجوانب الروحية، والثقافية، والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

* تتداخل فيها الأبعاد الكمية والنوعية، بحيث لا يمكن الفصل بين عناصرها وقياس مؤشراتها، كما أن لها بعد دولي يتعلق بضرورة تدخل كافة الدول الغنية لتنمية الدول الفقيرة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن التنمية المستدامة ترتكز على أمرين أساسيين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، وكلاهما من حقوق الإنسان، فيقينا أن حماية البيئة باتت مطلبا أساسيا لتدعيم حقوق الإنسان في الحياة الكريمة والتمتع بالصحة التي تأتي من خلال الحق في التنمية. وللتنمية المستدامة عناصر رئيسية تم وضعها

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2016. ص7.

[2]- سحر قدوري الرفاعي، التنمية المستدامة في تراكيز خاصة على الإدارة البيئية، إشارة خاصة للعراق، أوراق عمل المؤتمر الخامس لإدارة البيئة، تونس، 2006، ص25-26، نفلا عن سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص138.

بصفة أساسية ضمن إعلان ريو دي جانيرو في المبادئ من 3 إلى 8 والمبدأ 16. وتتضمن العناصر الموضوعية للتنمية الآتي:[1]

*الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية

*اندماج الحياة البيئية مع التنمية الاقتصادية.

*الحق في التنمية.

*التوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي والأجيال القادمة.

*تحميل المتسبب في التلوث بنفقات التلوث.

وتتمثل العناصر الإجرائية في المبدأين(10 و17) الخاصين بالاشتراك العام في اتخاذ القرار وفي التقييم البيئي العام.

تجدر الإشارة إلى أن **تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، البيئي والاجتماعي والاقتصادي، عنصرا جوهريا من عناصر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. فمحور الاتفاقية هو تحقيق التوازن بين التمتع بالحقوق والمزايا والوفاء بالواجبات والالتزامات الذي يستتبع ذلك. ولذلك فإن وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال يمكن أن يمثل إسهاما كبيرا في تحقيق تكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بل إن وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" تسلم بأهمية الاتفاقية في النهوض بالتنمية المستدامة.[2]

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن ابراهيم المهندي، مرجع سابق، ص.16.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2016. ص5.

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة:

تتمحور مؤشرات التنمية المستدامة حول القضايا التي تضمنتها توصيات أجندة القرن21 وهي تشكل إطار العمل البيئي في العالم وقد حددتها الأمم المتحدة بالقضايا التالية: المساواة الاجتماعية، الصحة العامة، التعليم، الفئات الاجتماعية، أنماط الإنتاج والاستهلاك، السكن، الأمن، السكان، الغلاف الجوي، الأراضي، البحار والمحيطات والمناطق الساحلية، المياه العذبة، التنوع البيولوجي، النقل والطاقة، النفايات الصلبة والخطرة، الزراعة، التكنولوجيا، التصحر والجفاف، الغابات، السياحة البيئية، التجارة، القوانين والتشريعات والأطر المؤسسية.[1]

إن المؤشرات الأكثر دقة وشمولية وقدرة على عكس حقيقة التطور في مجال التنمية المستدامة قد طورتها لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وتسمى عادة بمؤشرات "الضغط والحالة والاستجابة" لأنها تميز ما بين مؤشرات الضغط البيئية مثل النشاطات الإنسانية، التلوث، انبعاث الكربون ومؤشرات تقييم الحالة الراهنة مثل نوعية الهواء والمياه والتربة ومؤشرات الاستجابة مثل المساعدات التنموية. ويتم استنباط هذه المؤشرات لتدل على وضع معظم القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تعالجها التنمية المستدامة والتي تضمنتها الفصول الأربعون من وثيقة الأجندة 21 التي أقرت في العام 1992 وتمثل خطة عمل الحكومات والمنظمات الأهلية تجاه التنمية المستدامة في كل العالم.[2]

يمكن إيراد بعض الأمثلة لمؤشرات التنمية المستدامة قبل سرد المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة وهي المؤشرات المتعلقة بأهداف

1- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن ابراهيم المهندي، المرجع السابق، ص.23.

2- باتر محمد علي وردم، كيف يمكن قياس التنمية المستدامة، مرصد البيئة الأردنية، 2006. http// : kinanaonline.com تاريخ الزيارة: 30-05-2017 الساعة 13:58 .

الألفية، مؤشرات شعبة التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ومؤشرات تتعلق بدول حوض البحر الأبيض المتوسط، وأخرى أقرت من قبل جامعة الدول العربية.[1]

1- المؤشرات المتعلقة بأهداف الألفية:

تتكون أهداف الألفية من ثمانية أهداف رئيسية ينبثق عن كل هدف أهداف أخرى فرعية وكل هدف فرعي يحتوي على عدد من المؤشرات. نص الهدف السابع على:"كفالة الاستدامة البيئية" وينقسم هذا الهدف إلى ثلاثة أهداف فرعية، نذكر منها:

- إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية. وقد شمل هذا الهدف المؤشرات التالية:

*نسبة مساحة الأراضي المغطاة بالغابات.

*مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل فرد ولكل دولار من الناتج المحلي الإجمالي(تعادل القوة الشرائية)، واستنفاذ المواد المستنفذة للأوزون

*نسبة الأرصدة السمكية الموجودة ضمن الحدود البيولوجية الآمنة.

*نسبة الموارد المائية الكلية المستخدمة.

*نسبة المناطق البرية والبحرية المحمية.

*نسبة الأجناس المهددة بالانقراض.

2 – مؤشرات شعبة التنمية المستدامة للأمم المتحدة:

تنقسم مؤشرات التنمية المستدامة حسب هذا المصدر إلى أربع فئات رئيسية وهي مؤشرات اقتصادية واجتماعية وبيئية ومؤشرات مؤسسية، وتوفر هذه المؤشرات تقييما

[1]- خيس عبد الرحمان رداد، المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، المؤتمر الإحصائي العربي الثاني، سرت الجماهيرية الليبية من 2 إلى 4 نوفمبر2009. الجهاز المركزي للإحصاء، الإمارات العربية المتحدة، ص77.

لمدى تطور الإدارة البيئية. وتشمل هذه المؤشرات أكثر من 50 مؤشرا من مؤشرات التنمية المستدامة منها23 مؤشرا خاصا بالبيئة موزعة على المواضيع التالية: الغلاف الجوي 3 مؤشرات، الأراضي 7 مؤشرات، المحيطات والبحار والشواطئ 3 مؤشرات،[1] المياه العذبة 3 مؤشرات، التنوع الحيوي 3 مؤشرات، النفايات المتولدة 3 مؤشرات.[2]

3- مؤشرات التنمية المستدامة لدول حوض البحر الأبيض المتوسط:

قامت الخطة الزرقاء (وهي الجهة المعنية بالإحصاءات لدول حوض البحر الأبيض المتوسط) بإعداد دليل خاص بمؤشرات التنمية المستدامة، وقد تضمن هذا الدليل 130 مؤشرا لها، وقد بلغ عدد المؤشرات البيئية 70 مؤشرا شملت المواضيع التالية:(1) المياه (2) الأراضي (3)الغابات (4) الساحل (5) النظام الحيوي (6) المبيدات الحشرية (7) استخدامات الأراضي (8) المسطحات المائية (9) التنوع الحيوي (10)النفايات الصلبة (11) الانبعاثات (12) أخرى.

4- مؤشرات التنمية المستدامة التي أقرت من قبل جامعة الدول العربية:

جرى اختيار مجموعة من مؤشرات التنمية المستدامة في اجتماع الخبراء الذي عقد في الكويت في30-06-2007 وذلك لتحديد حزمة المؤشرات البيئية والتنمية المستدامة ذات الأولوية للقطاعات المختلفة بالمنطقة العربية وقد جرى مراجعة تلك المؤشرات

---

[1]- تتمثل المؤشرات الثلاثة لقياس التنمية المستدامة في مجال المحيطات والبحار والسواحل في:

- النسبة المؤوية لمجموع السكان في المناطق الساحلية.
- كمية صيد الأسماك.
- درجة تركز الطحالب في المياه الساحلية.

انظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص151.

[2]- خيس عبد الرحمان رداد، المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة،مرجع سابق، ص 79.

سنة 2008، والمؤشرات التي تم اختيارها كانت 85 مؤشرا منها 15 مؤشرا تعتبر من ضمن المؤشرات البيئية، تشمل عدة مواضيع مثل الهواء والأراضي والمياه والتنوع البيولوجي.[1]

يمكن إجمال مؤشرات التنمية المستدامة في الآتي:

الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية:

تتضمن: المساواة الاجتماعية، الصحة العامة، التعليم، السكن، الأمن والسكان.

أ- المساواة الاجتماعية:

وهي إحدى أهم القضايا الاجتماعية في التنمية المستدامة، فهي تعكس نوعية الحياة والمشاركة العامة، كما ترتبط المساواة مع درجة العدالة والشمولية في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات، وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة، كالصحة والتعليم والعدالة. ومن القضايا الهامة المرتبطة بتحقيق المساواة الاجتماعية تبرز قضية مكافحة الفقر، والعمل وتوزيع الدخل، والوصول إلى الموارد المالية وعدالة الفرص بين الأجيال.

لقد عالج جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (Agenda 21) المساواة الاجتماعية في الفصول الخاصة بالفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك والمرأة والأطفال والشباب، وكذلك المجتمعات المحلية.

وقد تم اختيار مؤشرين رئيسين لقياس المساواة الاجتماعية وهما نسبة السكان تحت خط الفقر، ومقدار التفاوت بين الخمس الأغنى والخمس الأفقر من السكان (أو مؤشر **جيني** القياسي لتفاوت الدخول).

ب- الصحة العامة:

وترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، فالحصول على مياه نظيفة صالحة للشرب والحصول على غذاء صحي ورعاية صحية دقيقة تعد من أهم مبادئ التنمية المستدامة، لأن تدهور الأوضاع الصحية نتيجة تلوث البيئة المحيطة بالسكان والفقر وغلاء المعيشة و النمو السكاني المطرد أدى إلى الفشل في تحقيق التنمية المستدامة

[1]- خيس عبد الرحمان رداد، المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، نفس المرجع، ص78.

وخاصة في الدول النامية، حيث لم تتطور الخدمات الصحية والبيئية بصورة تواكب التطور الاقتصادي[1].

وضع جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بعض الأهداف الخاصة بالصحة أهمها ما يلي:[2]

- ✓ تحقيق احتياجات الرعاية الصحية الأولية وخاصة في مناطق الأرياف.
- ✓ السيطرة على الأمراض السارية المعدية وحماية الأطفال وكبار السن.
- ✓ تقليص الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي.

أما أهم المؤشرات الرئيسة للصحة فهي :العمر المتوقع عند الولادة، معدلات وفيات الأمهات والأطفال، والرعاية الصحية الأولية.

ج- التعليم:

يعد التعليم من أهم المكاسب التي يمكن أن يحصل عليها الفرد لتحقيق النجاح في الحياة، وهناك ارتباطاً مباشراً بين مستوى التعليم في بلد ما ومدى تطوره الاجتماعي والاقتصادي.

وردت في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين مجموعة أهداف مرتبطة بالتعليم منها:

- ✓ إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة.
- ✓ زيادة فرص التدريب.
- ✓ زيادة التوعية العامة.

وأهم مؤشرات التعليم هي : معدل معرفة القراءة والكتابة، ومعدل الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة.[3]

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن ابراهيم المهندي، مرجع سابق، ص.13.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص146.

3- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، المرجع السابق، ص24.

- انظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص147.

د - السكن:

يعد توفير السكن الملائم للمواطن من أهم احتياجات التنمية المستدامة،[1] ومع أنه يعتبر من الأساسيات في العالم المتقدم فإن العديد من الدول والكثير من الفئات الاجتماعية المحرومة لا تجد مأوى لها.إن شروط الحياة وخاصة في المدن الكبيرة تتأثر دائما بالوضع الاقتصادي ونسبة نمو السكان والفقر والبطالة وكذلك سوء التخطيط العمراني والحضري.وتشكل عملية الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن أحد أهم أسباب زيادة المستوطنات البشرية العشوائية ونسبة المتشردين وأولئك الذين يعيشون في ظروف صعبة ولا يجدون المأوى الملائم لحقوقهم الإنسانية في العيش في مسكن آمن ومريح ومستقل. وتقاس حالة السكن في مؤشرات التنمية المستدامة عادة بمؤشر واحد هو نسبة مساحات السقوف في الأبنية لكل شخص.[2] ومع أن هذا المؤشر عادة ما يرتبط مع الازدحام والبناء المتركز فإنه لم يتم تطوير مؤشر آخر أفضل منه بعد.

هـ - الأمن:

يتعلق الأمن في التنمية المستدامة بالأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم، ومن الأمور المرتبطة بالأمن والتي ركزت عليها أجندة القرن 21، العنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة وجرائم المخدرات والاستغلال الجنسي وغيرها مما يقع في بنود الأمن الاجتماعي. ويتم قياس الأمن الاجتماعي عادة من خلال عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة.[3]

1- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص147.

2- نوزاد عبد الرحمان الهيني وحسن ابراهيم المهندي، مرجع سابق، ص.24.

3- باتر محمد علي وردم، المرجع السابق .

- انظر:

- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص148.

- نوزاد عبد الرحمان الهيني وحسن ابراهيم المهندي، مرجع سابق، ص.25.

و - السكان:

توجد علاقة عكسية بارزة بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما، أو منطقة جغرافية معينة زادت نسبة استهلاك الموارد الطبيعية وتقلص النمو الاقتصادي المستدام، مما يفاقم المشكلات البيئية، وهو ما يقلل من فرص تحقيق التنمية المستدامة. أما المؤشر الرئيس الذي يستخدم فهو معدل النمو السكاني[1].

الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية:

وتتمثل في:[2]

أ - نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

يحسب هذا المؤشر من خلال قسمة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في سنة معينه على عدد السكان في تلك السنة. وأن الأهمية الاقتصادية لهذا المؤشر تكون من خلال عكسه معدلات النمو الاقتصادي وقياس مستوى الإنتاج الكلي وحجمه.

ب - نسبة الاستثمار الثابت الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي:

يعرف تكوين رأس المال الثابت الإجمالي بأنه ذلك الجزء من القابلية الإنتاجية الآنية الموجهة إلى إنتاج السلع الرأسمالية كالأبنية والإنشاءات و الكمائن و الآلات ووسائل النقل. وينقسم تكوين رأس المال الثابت إلى قسمين:تكوين رأس المال الصافي الذي يستخدم في زيادة الطاقة الإنتاجية وتكوين رأس المال التعويضي الذي يستخدم للحفاظ على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تعويض الاندثار في رأس المال الثابت القائم.

ج - نسبة الصادرات إلى الواردات :

يبين مؤشر صادرات السلع والخدمات كنسبة من واردات السلع والخدمات قدرة البلاد على الاستمرار في الاستيراد. وتبرز الأهمية الحيوية لهذا المؤشر من حقيقة ارتفاع درجة انفتاح الاقتصاديات المحلية على الاقتصاد العالمي.

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن ابراهيم المهندي، نفس المرجع.

[2]- مهدي سهر غيلان وآخرون، دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة، مقال من الانترنت: الموقع: http ://www.iasj.net تاريخ الزيارة: 30-05-2017 الساعة: 16:19.

د - مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية/الناتج المحلي الإجمالي:

وتشمل المساعدات الإنمائية الرسمية كالمنح والقروض التي يقدمها القطاع الرسمي إلى بعض البلدان بهدف النهوض بالتنمية و الخدمات الاجتماعية بشروط مالية ميسرة.

ويقيس هذا المؤشر مستويات المساعدات المختلفة، وهو يحسب كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي وأن إستراتيجية التنمية المستدامة لا تتطلب الاعتماد الكبير على المعونات و المساعدة الخارجية.

هـ - الدين الخارجي/الناتج المحلي الإجمالي:

يحسب هذا المؤشر كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ويمثل مديونية البلدان ويساعد في تقييم قدرتها على تحمل الديون.

الفرع الثالث: المؤشرات البيئية:

تتمثل القضايا والمؤشرات البيئية في الغلاف الجوي، والأراضي، والبحار والمحيطات والمناطق الساحلية، والمياه العذبة، والتنوع الحيوي.

أ - الغلاف الجوي:

من القضايا الهامة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراته، نجد التغير المناخي وثقب الأوزون، ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرات هذه القضايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع صحة الإنسان، واستقرار وتوازن النظام البيئي[1].

ويطرح جدول أعمال القرن 21 نهجاً متكاملاً لحماية الغلاف الجوي، يتسم بالتناسق مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد اهتم جدول أعمال القرن 21 بمشكلات الغلاف الجوي وقدم العديد من التوصيات، كما تم إقرار الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ، وتحسين نوعية الهواء من خلال تقليل انبعاث الغازات الملوثة والسامة من المصادر الثابتة والمتحركة، .وهناك ثلاث مؤشرات رئيسة تتعلق بالغلاف الجوي هي[2]:

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن ابراهيم المهندي، المرجع السابق، ص.27.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص149

*التغير المناخي: وتحكمه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997.

*استنفاد طبقة الأوزون: وتتم متابعتها من خلال استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتحكمها اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال.

* نوعية الهواء: ويتم قياسها من خلال درجة تركيز ملوثات الهواء في البيئة الخارجية للمناطق الحضرية.

ب - الأراضي:

يتضمن المؤشر البيئي عدة مؤشرات من أهمها:

1- نصيب الفرد من الأراضي الزراعية: ويتضمن هذا المؤشر قياس نصيب الفرد من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة، وكذلك نصيب الفرد من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي، وأن الزراعة لها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة لما توفره من غذاء للسكان إضافة إلى فرص العمل، وبهذا فإنها تعد المحرك للنمو الاقتصادي خاصة وأنها من الممكن أن تساهم في تخفيف حدة الفقر والبطالة.

2- التغير في مساحات الغابات والأراضي الحرجية: يبين هذا المؤشر نسبة التغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الإجمالية. فإذا كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة دل على إمكانية زيادة الإنتاج الزراعي، أما العكس فانه يشير إلى توسع التصحر وزحفه إلى الأراضي الخضراء.

3 -التصحر: قياس الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد . ويعد تقليص مساحات الأراضي الصحراوية من شروط تحقيق التنمية المستدامة.

ويدعو جدول أعمال القرن 21 إلى إتباع نهج كلي باستعمال إدارة متكاملة ومعتمدة على النظم الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة لموارد الأراضي. وتدعم هذا النهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة المرتبطة بالتنوع الحيوي، وجدول أعمال الموئل الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني للمستوطنات البشرية، وخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية للأغذية.

وتركز المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأراضي، على تدهور الأراضي والتصحر وإزالة الغابات والتنمية الزراعية والنمو الحضري.

ج- البحار والمحيطات والمناطق الساحلية:

تشكل البحار والمحيطات ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية، لذا فإن إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئياً يمثل أكبر التحديات التي تواجه البشرية. وتشمل المسائل البحرية والساحلية ذات الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة ما يلي:[1]

* التدهور الناجم عن الأنشطة البرية.
* الاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية.
* التلوث البحري الناتج عن النقل البحري ومشاريع النفط والغاز في المياه الساحلية.
* حماية التنوع الحيوي والنظم الإيكولوجية الهشة.
* العلاقة بتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الناجمة عن ارتفاع منسوب سطح البحر.

ويدعو جدول أعمال القرن 21 ، بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إتباع نهج متكامل ومعتمد على النظم الإيكولوجية لحماية المحيطات والمناطق الساحلية . ويعتمد هذا النهج اعتماداً شديداً على تطبيق مبادئ احترازية وتحسبيه لصون التنوع الحيوي وإنتاجية النظم الإيكولوجية مع تحسين نوعية الحياة للمجتمعات المحلية الساحلية. ويتم قياس التنمية المستدامة في مجال المحيطات والبحار والسواحل من خلال ثلاثة مؤشرات هي: النسبة المئوية لمجموع السكان المقيمين في المناطق الساحلية، كمية صيد الأسماك ودرجة تركز الطحالب في المياه الساحلية.

الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسية:

تتمثل أهم القضايا والمؤشرات المؤسسية للتنمية المستدامة في كل من الإطار المؤسسي والقدرة المؤسسية.

أ- الإطار المؤسسي:

يدعو جدول أعمال القرن 21 إلى اعتماد استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة يكون هدفها كفالة التنمية الاقتصادية المسؤولة اجتماعياً مع حماية البيئة وقاعدة الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة، كما يدعو الجدول أيضاً إلى تحسين فعالية الصكوك والآليات القانونية الدولية والوطنية فيما يرتبط بتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وحسن ابراهيم المهندي، المرجع السابق، ص.28.

- انظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص150-151.

وتشير المؤشرات الرئيسة المشمولة في موضوع الإطار المؤسسي إلى مدى استعداد الدولة والتزامها بالتحول عن إتباع نهج قطاعي مجزأ، إلى عملية كلية متكاملة للتنمية المستدامة. والمؤشران المختاران، وهما الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذ الاتفاقات العالمية المصدق عليها، يعالجان الموضوعين الرئيسيين المقترحين من الدول التي أجري فيها الاختبار، وهما صنع القرار بشكل متكامل والاتفاقيات الدولية، .وكلا المؤشرين سهلا التطوير نسبياً ويعكسا الإجراءات المؤسسية الشاملة المتخذة دعماً للتنمية المستدامة.[1]

ب- القدرة المؤسسية:

تمثل القدرة المؤسسية أداة مهمة لتيسير التقدم صوب التنمية المستدامة، ولكن يصعب تقييمها بالشكل المناسب بعدد محدود من المؤشرات الأساسية. والمؤشرات المختارة لهذا الموضوع والمتمثلة بعدد أجهزة المذياع أو اشتراكات الإنترنت لكل ألف من السكان، وخطوط الهاتف الثابت والجوال لكل ألف من السكان، والإنفاق على البحث العلمي والتطوير كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي تقيس إمكانية الوصول إلى المعلومات، والبنية الأساسية للاتصالات والعلم والتكنولوجيا، ومؤشر الخسائر البشرية والاقتصادية بفعل الكوارث الطبيعية يقيس درجة التأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها.[2]

لقد جرت العديد من المحاولات لتطوير مؤشرات تمثل التنمية المستدامة على أكمل وجه وأدق تعبير منذ أوائل عقد التسعينيات من القرن العشرين، وكان أبرز تلك المحاولات هي المؤشرات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(UNCSD) حيث اقترحت 58 مؤشراً يتم تصنيفها إلى أربعة جوانب رئيسة اقتصادية واجتماعية وبيئية ومؤسسية، كما اعتمدت اللجنة إطاراً تحليلياً يصنف المؤشرات إلى ثلاث فئات رئيسة هي:[3]

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيني وحسن ابراهيم المهندي، مرجع سابق، ص.30.

- انظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص154.

[2]- نوزاد عبد الرحمان الهيني وحسن ابراهيم المهندي، مرجع سابق، ص.31.

[3]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص155.

* مؤشرات الضغط أو القوة الدافعة: والتي تصنف الأنشطة والعمليات والأنماط.
* مؤشرات الحالة: هي التي توفر أو تغطي صورة ومصفية للحالة الراهنة.
* مؤشرات الاستجابة: هي التي توضح التدابير المتخذة أو التي تم العمل بها من قبل الدولة.

الباب الأول

مكانة التنمية المستدامة في النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية

الباب الأول: مكانة التنمية المستدامة في النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية

الثروات هي تلك الموارد الطبيعية، والمورد هو أية سلعة يمكن استخدامها إما من خلال عملية إنتاج أو كسلعة استهلاكية فعلى سبيل المثال ما يحول بعض الصخور في مورد هو إمكانية استخدامها كمواد بناء أو كعامل جذب لعملية الانتجاع في الخارج . لذا فيمكن لشيء ما أن يصبح موردًا فقط عندما يقترن بقيمة ما.[1]

والثروات البحرية متنوعة منها الثروات الحية كالثروة السمكية(الفصل الأول) ومنها المعدنية كالبترول والغاز والعقيدات المتعددة الفلزات (الفصل الثاني)

[1]- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة،المركز الوطني للسياسات الزراعية لمصر بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، مشروع 006/GCP/ITA/ المرحلة الثانية، ص.57

الفصل الأول: مكانة التنمية المستدامة قي النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية الحية:

إن البحار والمحيطات تشكل ما نسبته 70 % من مساحة الكرة الأرضية لدا فإن إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا، يمثل أكبر التحديات التي تواجه البشرية، يسلط هذا الفصل الضوء على نظام استغلال الثروات البحرية الحية داخل حدود الولاية الوطنية للدول(مبحث أول) ونظام استغلال هذه الثروات خارج حدود الولاية الوطنية للدول(مبحث ثاني).

المبحث الأول: نظام استغلال الثروات الحية داخل حدود الولاية الوطنية للدول:

يتم التعرف في هذا المبحث على مختلف الثروات الطبيعية الحية التي تزخر بها البحار والمحيطات(في مطلب أول) والوقوف على مظاهر التنمية المستدامة من خلال نظام استغلال هذه الثروات داخل المياه الإقليمية للدول الساحلية أي سواحل الدولة ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، ثم نظام الاستغلال في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس فيها الدول الساحلية حقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال ثرواتها وولاية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإقامة الجزر والبحث العلمي وحماية البيئة البحرية(في مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بالثروات الحية:

تزخر البحار والمحيطات بالكثير من الثروات والموارد الحية كالأسماك بمختلف أنواعها واللؤلؤ والمرجان والأعشاب أوالحشائش البحرية، والتي ظل الإنسان يقتنص خيراتها طوال تاريخه، إذ تتميز هذه الموارد بأنها متجددة، فيمكن تجددها وتعويض النقص فيها بالإكثار منها أو المحافظة عليها أو استزراعها كالأسماك والكائنات البحرية.[1]وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالأسماك.

الأسماك هي واحدةٌ من الفئات الخمس الأساسيّة للحيوانات الفقاريّة، بينما الأربعة الأخرى هي الثدييات والزواحف والبرمائيات والطيور، وللأسماك زعانف

---

[1]- انظر: عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق، ص244.

- وبخصوص الأحياء البحرية فإن الحياة في المحيطات والبحار تقسم إلى (26) شعبة، تضم كل شعبة منها ألوف أو عشرات ألوف الأنواع، أكثرها حيواني، والقليل منها نباتي، وأهم تلك الشعب، ثلاث عشر شعبة هي:

[1]- الجراثيم أو (البيكتريا) ، 2- الحيوانات أحادية الخلية (البروتوزوا)، 3- الطحالب أو الخرازيات (البريوزوا)، [4]- الأصداف المضيئة (الخيشوميات القديمة)، 5- المفصليات (كسرطانات البحر، الجمبري أو جراد البحر، والأطوام أو البرناكل)، 6- الحلقيات (الديدان الحلقية)، 7- الديدان المستديرة (النيماتودا)، 8- الديدان المفلطحة، أو (الديدان المسطحة)، 9- الرخويات (القواقع المحار- الصديديات ثمانية الأرجل)، 10- الحبليات (الأسماك والثديات المائية)، 11- شوكيات الجلد (اكنودرمات) ومنها (السمك النجمي وقنفد البحر)، 12- الجوفمعويات (قناديل البحر والمرجان والسمك الهلامي)، 13- الاسفنجيات (ذوات الثقوب).

انظر: إبراهيم حلمي غوري، المحيطات والبحار، دار الشرق العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص296.

- يشير أحد الباحثين بخصوص تقديرات الأنواع البحرية:

« Selon les estimations actuelles, on connait environ 250 000 espèces marines, mais l'union internationale pour la conservation de la nature (UICN) estime qu'il existerait entre 500 000 et 100 millions d'espèces vivant dans les fonds marins. Ces données par leur variabilité montre le déficit important des connaissances scientifiques sur la mer et il est probable que le nombre d'espèces en danger dans la zone marine soit très nettement supérieure à celui affiché et connu ».

Christophe LEFEBVRE, « pour une gouvernance effective et durable des océans », responsabilité et environnement, 2013/2, n°70,p77.

تساعدها على السباحة وخياشيم تمكّنها من تنفس الأكسجين تحت الماء، وتتألف الأسماك مما يزيدُ عن 30,000 نوع، حيث يزيدُ عدد أنواع السمك عن أنواع كلّ المجموعات الأخرى مجتمعة.[1]

تعيش أصغر الأسماك قاطبة وهي سمكة القوبيون القزمة في الفلبين، لا يتجاوز طولها 15مم، أما أكبرها على الإطلاق فهو سمك القرش[2]الذي يصل طوله إلى12م ووزنه إلى15 طنًا، وهولا يضر معظم الأسماك الأخرى والإنسان. أما أخطرها على الإطلاق فلا تزن سوى بضعة كيلوجرامات ومنها السمكة الحجرية التي يمكنها قتل الإنسان خلال دقائق معدودة بواسطة أشواكها السامّة.[3]

تعيش الأسماك أينما وُجِد الماء، فتوجد في المياه القطبية الشمالية حيث تقترب درجة الحرارة من درجة التجمد، بينما يعيش بعضها الآخر في المياه الدافئة التي قد تصل إلى درجة الغليان في الأدغال الاستوائية، وتقوم بعض الأسماك برحلات طويلة

---

[1]- شرين طقاطقة، بحث عن الأسماك .mawdoo3.com تاريخ الزيارة : 2017/12/25 على الساعة 12:58.

[2] - من أهم الأسماك الغضروفية (سمك القرش)، يبلغ عدد أنواع سمك القرش حوالي (250) نوعا، يتراوح طول بعضها بين (30 و50) سنتيمترا بينما يتراوح طول بعضها الآخر بين (9 و15) مترا وهي أكبر الحيوانات البحرية بعد (الحيتان) ولا يزيد عدد الأنواع التي تهاجم الإنسان وتفتك به، على (12) نوعا، تتراوح أطوالها بين (1.5و7.5) متر، وأشدها بطشا وفتكا (سمك القرش البيض)، إذ أنه ضخم وسريع الحركة قوي العضلات يصل وزنه أحيانا إلى (4) أطنان، ثم يليه بشدة البطش (سمك القرش رأس المطرقة)، يستخدمه هذا الحيوان ، كدفة السفينة، لتغيير اتجاهه بسرعة.

وأكبر مجموعة سمك القرش الخطرة على الإنسان (أسماك القرش الجنائزية) ومن أخطرها (سمك القرش النمر) وهو ذو جسم مخطط، ثم (القرش الليموني)، الذي يقذف على من يقترب منه، سائلا يخرجه من معدته عبر فمه، يحدث في المكان المصاب به من جسم الإنسان، حروقا كيميائية شديدة، لهذا النوع بطن صفراء اللون وتقترب هذه الأنواع من المياه الشاطئية كما تتبع السفن لتلقف الفضلات.

انظر لمزيد من المعلومات حول هذا السمك إبراهيم حلمي غوري،المرجع السابق، ص322 وما يليها.

[3]- عالم البحار والمحيطات، https://sites.google.com/site/amazingseaworld/fish تاريخ الزيارة:2017/12/25. الساعة 13:01.

عبر البحار، ويقضي بعضها الآخر معظم حياته مدفونًا في الرمل أو في قاع البحر، ولا تترك أغلب الأسماك الماء، وبالرغم من ذلك فبإمكان بعضها أن تبقى حية شهورًا طويلة مدفونة في قيعان الأنهار الجافة.

للأسماك أهمية كبرى للإنسان، فهي ضرورية لحفظ التوازن في الطبيعة، لأنها تأكل النباتات والحيوانات وبدورها تصبح غذاء للنباتات والحيوانات، وإضافة إلى ذلك فللأسماك كلها تقريبًا زعانف تستخدمها في السباحة، وتبدو الدلافين وخنازير البحر والحيتان مثل الأسماك ولها عمود فقاري وزعانف ولكنها من الثدييات(وهي الحيوانات التي ترضع صغارها) إذ تتنفس عن طريق رئاتها دون خياشيم، وهي أيضًا حيوانات ذات دم حار، إذ تبقى درجة حرارة أجسامها ثابتة تقريبًا حتّى وإن تغيّرت درجة حرارة الماء أو الهواء المحيط بها.

يطلق على بعض الحيوانات المائية اسم أسماك، ولكنها ليست أسماكًا، إذ لا يوجد لها عمود فقاري، وتشمل هذه الحيوانات قناديل البحر ونجوم البحر، ويُطلق على البطلينوس وسرطان البحر والكَرْكَنْد والمحار، والأسْقَلوب (المحار المروحي) والروبيان، المحاريات. وتخلو هذه الحيوانات أيضًا من عمود فقاري.[1]

للأسماك أهميّة كبيرة عند الإنسان، فصيدُها مصدر رزقٍ وغذاء للعديد من الناس، وقد يصطادها البعض للرياضة والتسلية، بينما يحتفظُ بها العديد من مُحبّي الحيوانات الأليفة بمثابة أسماكٍ للزينة، وقد تكونُ بعضها مؤذية للإنسان، حيث تُهاجم القروش وأسماك البيرانا والبركودة البشر في بعض الحالات، كما أنّ لدغات بعض الأسماك السامة تتسبب في الموت.[2]

---

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- شرين طقاطقة، المرجع السابق.

معظم الأسماك لاحمة(آكلات لحوم) تتغذى بالصدفيات(الرخويات)، والديدان وغيرها من الحيوانات المائية، وفضلاً عن ذلك تتغذى بالأسماك الأخرى، بل أحيانًا تأكل الأسماك صغارها. غير أن بعضها أساسًا آكلات أعشاب(نباتية التغذية) وتتغذى بالطحالب وغيرها من النباتات المائية، ولكن معظم الأسماك التي تتغذى بالنباتات تأكل الحيوانات أيضًا.[1]

تعدّ الأسماك المستخرجة من البحر من الأغذية المهمة التي يعتمد عليها الإنسان، لما لها من فوائد عظيمة وعناصر كثيرة يحتاج لها الجسم، ولأنها متوافرةٌ للعديد من سكان الدول الفقيرة الذين قد لا يكونُون قادرين على شراء اللحوم مُرتفعة الأثمان، وقد تفسدُ الأسماك بسرعة لو لم يتمَّ حفظُها، فالعديد منها تفقدُ صلاحيتها خلال اثنتي عشرة ساعة من صيدها في حرارة البلاد الاستوائية، ولذلك لا بُدّ من حفظها (بالتمليح أو التدخين أو التجفيف أو التخمير) لإيصالها إلى أكبر عددٍ من الناس، ويُعتبر لحم هذه الكائنات مصدراً مُمتازاً للبروتينات مُرتفعة الجودة، كما أن فيه كميات مُرتفعة من بعض المعادن، مثل الكالسيوم، والحديد، والفيتامينات مثل فيتامين أ وغيره. ويتمُّ تصنيف لُحوم السمك إلى فئات بحسب قيمتها الغذائية، فالسمك الأبيض يكونُ خالياً تقريباً من الدهون (حوالي 1%)، وأما السمك الزيتي -ومنه السردين- فقد يحتوي على 25% من الدهون، ولكنه يكون غنياً بالفيتامينات، والأحماض الدهنية المُفيدة للإنسان بسبب قابليتها للذوبان في الدهون.[2]

---

[1]- عالم البحار والمحيطات، المرجع السابق.

[2]- شرين طقاطقة، المرجع السابق.

- شريف محمد شريف، جغرافية البحار والمحيطات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1964، ص399-400.

الفرع الثاني: التعريف باللؤلؤ:

كان اللؤلؤ منذ القدم من الحلي النادرة والغالية الثمن، جاء ذكره في كتاب الله تعالى عدة مرات منها التي تصف بعض نعم أهل الجنة يقول الحق سبحانه ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[1] وآيات في عدة مواضع في القرآن الكريم، في سورة الحج وفاطر والطور وسورة الإنسان.

يستخرج اللؤلؤ من جوف المحار(محار اللؤلؤPearl Oyster) وهو نوع من الرخويات البحرية، يعيش في المياه المالحة والعذبة وهو من أجمل أنواع الأحجار الكريمة، كان يعتقد في القديم أن اللؤلؤ دموع الآلهة.

كان النّاس قبيْل القرن 19 يولون اهتماماً كبيراً بهذا الحجر الكريم الذي أصبح يُنافس الألماس، فبالرّغم من سعره الباهظ إلّا أن النّاس والتجّار أقبلوا على شرائه نظراً لشكله الطّبيعي الجّميل الجّاهز للاستعمال، حالّاً بذلك كل المشاكل التي كانت تواجه تجّار المجوهرات في قطع وتشكيل الأحجار الأُخرى كالألماس. في وقتنا الحالي أصبح الحصول على اللؤلؤ الطّبيعي أمراً صعباً جداً، بسبب الحصاد الجّائر والتلوّث، وأصبح أكثر ندرة مما كان عليه سابقاً.

يتكون اللؤلؤ عندما تفتح المحار جوفها فتدخل ذرة رمل في جوفها، فيفرز المحار مادة لحماية نفسه من هذا الدخيل، مع الوقت تتراكم هذه المادة فوق بعضها البعض، وكلما طالت المُدة كلما كبرت الطبقات وكبر بالتالي حجم كرة اللؤلؤ، تدرج المواد المُفرزة من جوف المحار وبوجود مادة عضوية قرنية قشرية صلبة تسمى(كونكيولين)التي تساعد على تماسك المواد المفرزة، سيكون بالنهاية اللؤلؤ الكاملة، والمواد المفرزة ما هي إلا الأرجونيت أو الكالسيت(كربونات الكاليسوم المتبلورة)

[1]- سورة الرحمن، الآية 22 و23.

ومن أجود أنواع اللؤلؤ تلك المتواجد في الخليج العربي، لكن مع ذلك برعت اليابان في زراعة اللآلئ في مزارعها المالحة الخاصة وتحتاج هذه المزارع لأربع سنوات لتنتج حبة اللؤلؤ الواحدة[1].

اللؤلؤ إفراز صلب يتشكل داخل صدفة بعض أنواع الرخويات والمحار وتصنف من الأحجار الكريمة. تفرز تلك المادة من خلايا الظهارية (في الطية أو في فص أو فصان في الجدار المبطن للمحارة في الرخويات) وهو نسيج ستائري بين الصدفة والجسم.

قد تكون اللآلئ على شكل حبة الأرز أو كروية أو كمثرية الشكل أو على شكل أزرار أو غير منتظمة الشكل، ويتم تقييمها حسب هذا الترتيب. وتعرف اللآلئ التي توجد ملتصقة بالسطح الداخلي للصدفة مجازاً باسم (لآلئ البثور)، أفضل أنواع اللآلئ عادة تكون بيضاء اللون وفي بعض الأحيان تكون بلمسة عاجية اللون أو زهري خفيف وكذلك قد يشوبها لمسة من اللون الأصفر والأخضر أو الأزرق والبني والأسود، اللآلئ السوداء غالية جداً بسبب ندرتها.

يعتمد البريق أو التألق الفريد للآلئ على انعكاس وانكسار الضوء من الطبقات النصف شفافة وهي أدق في التناسب وكلما كانت الطبقات أقل كثافة وأكثر عدداً. اللؤلؤ لا تقطع أو تصقل كالأحجار الأخرى، فهي ناعمة جداً وتتأثر بالأحماض والحرارة وبوصفها مواد عضوية، فهي عرضة للتحلل. اللآلئ الثمينة يتم الحصول عليها من محار الماء المالح (خاصة نوع (Pinctata وكذلك من محار الماء العذب (خاصة نوع Hyriopsis) ويوجد أكبر مركز للآلئ الطبيعية في العالم في الخليج العربي والذي يقال

[1]- ضحى اسماعيل، من أين يستخرج الؤلؤ، منوعات من الطبيعة mawdoo3.com تاريخ الزيارة: 2018/01/27 الساعة 20:43.

أنه ينتج أفضل لآلئ الماء المالح، وهناك مصادر هامة أخرى منها سواحل الهند والصين واليابان وأستراليا وجزر المحيط الهادي المختلفة وفنزويلا وأمريكا الوسطى وأنهار أوروبا وأمريكا الشمالية، وفي العصور القديمة كان البحر الأحمر مصدراً هاماً لصيد اللؤلؤ[1].

يتكون اللؤلؤ نتيجة ترسيب حبيبات الرمل داخل أنسجة الكائن الرخو في نوع معين من المحار يسمى بمحار اللؤلؤ، كان يستخرج في الماضي من الخليج العربي لكن تلك الحرفة اندثرت بعد اكتشاف النفط، وتعمل اليابان حاليا على استزراعه صناعيا بوضع حبات الرمال يدويا داخل المحار وإن كان لهذه الطريقة عيوبها مثل أن نسبة كبيرة من المحار لا تستجيب وتكون لؤلؤ وثانيا أن تكون لؤلؤ يكون صغير الحجم وباهت اللون.[2]

يوجد الكثير من أنواع اللؤلؤ المختلفة، ومن أجملها وأكثرها شهرةً بين النّاس نجد:[3]

1- أكويا Akoya :

هذا النّوع من اللؤلؤ مصدره محار الأكويا الموجود في المياه المالحة الموجودة منذ ما يُقارب المئة عام، وهو النّوع الكلاسيكي الذي يعرفه جميع النّاس، فهو يُستخدم

---

[1]- لؤلؤ - وكيبديا، الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2018/01/27 الساعة 20:20.

[2]- ثروات البحر، وكيبيديا الموسوعة الحرة، https://www.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 28 مارس 2017 الساعة:10:34.

[3]- غدير شمس الدين، أنواع اللؤلؤ، http://mawdoo3.com تاريخ الزيارة: 2018/01/28 على الساعة: 18:20.

- هناك عدة أنواع أخرى من اللؤلؤ منها لؤلؤ الجيون، اليكة، القولوى، سجني، الناعمة، البوكة، والخشرة واللؤلؤ بالأسود. لمعرفة المزيد عنها أنظر: محمد بشير خظار، المرجع السابق، ص28-29.

في صنع القلائد وغيرها من المجوهرات، ويتمتّع بشكله الكروي، وببريقٍ ولمعانٍ كالمرآة، يأتي بألوانٍ أُحاديّة، ويُفضّله النّاس وتُجّار المجوهرات لهذه الأسباب.

بعكس أنواع المحار الموجودة في المياه العذبة، فإنّ محار الأكويا يُنتج فقط حبّة أو حبّتين من اللؤلؤ في موسم الحصاد الواحد، إذ إنّ كلاً من اليابان، والصّين، وفيتنام، وتايلند، وأستراليا يربّون محار الأكويا في مزارع خاصّة لتجارة اللؤلؤ. من الأسباب الأُخرى التي تدفع النّاس والتّجار لشراء لؤلؤ الأكويا هي ألوانه الجميلة التي تتدرّج بين اللّون الأبيض إلى الرّمادي، مع ظلالٍ من اللّون الأخضر، أو الوردي، ويأتي بحالاتٍ نادرةٍ جداً باللّون الأزرق الموشّح بظلالٍ رماديّة أو ورديّة.

2- اللؤلؤ التاهيتي:

اللؤلؤ المحصود من بولونيز الفرنسيّة، هو اللؤلؤ الوحيد الذي يأتي باللّون الرّمادي المائل إلى الأسود، ويتنوّع أشكاله من الدائريّ إلى البيضاويّ، أمّا الدّائريّ منه نادر جداً، ولكن البيضاويّ أغلاه سعراً.

3- لؤلؤ القواقع:

هو أجود أنواع اللآلئ الطّبيعيّة، وهو موجودٌ في القواقع التي تعيش على شواطئ كاليفورنيا، وقد بدأ النّاس بحصده مؤخرا، ويتوفّر بعدّة أشكالٍ مختلفةٍ منها الصّغير والكبير، وألوانه تتراوح ما بين اللّون الكريمي إلى اللّون البرتقالي المُحمر.

4- لؤلؤ الميرو ميرو: Melo Melo Pearls

إنّ هذا النّوع من اللآلئ غير صدفيّ، ولم يتم حصده بشكلٍ ناجح مطلقاً في المزارع التجارية، ولكل حبّة منه شكلها المميز ولونها الخاص بها، لذا فمن الصّعب جداً التزوير والغش في شكله.

الفرع الثالث: التعريف بالمرجان:

المرجان هو هيكل يشبه الهيكل العظمي المتفرع بُني بواسطة الحيوانات البحرية التي تعيش في المستعمرات، ويتواجد في جميع أنحاء العالم في البحار والمحيطات بداية من المناطق القطبية إلى الشعاب الاستوائية على أعماق متفاوته.[1] وتتراوح فروعه عادة ما بين 20 و 40 سم ويصل سُمكها إلى 6 سم.

يعد المرجان من الأحجار الكريمة وهو من الأحجار النفيسة والثمينة جاء ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى:" يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان"[2]، يرجع أصل تكوينه إلى الشعاب المرجانية التي تقع أسفل سطح البحر، إذ يتكون في المياه الدافئة من هياكل الحيوانات البحرية التي تعيش بجوار بعضها، والتي تدعى**"بوليبات"**. ويتواجد حجر المرجان بعدة ألوان تشمل الأبيض والأحمر والأسود حتى الأزرق والبني، ويعد اللون الأحمر هو الأكثر شيوعا وانتشارا، ويتم استخدامه على نطاق واسع في صناعة المجوهرات والحلي، ويوجد نوعين رئيسيين من حجر المرجان يمكن إيجادها في البحر الأبيض المتوسط و سواحل أستراليا وجنوب المحيط الهادئ، إضافة إلي أنه يتواجد في سواحل اليابان و أفريقياً. يتم تلميع وتهيئة حجر المرجان قبل عرضه في المتاجر واستخدامه في صناعة المجوهرات، وتجدر الإشارة هنا أن أندر أنواع المرجان وأكثرها قيمة تسمى بالمرجان الدموي[3].

---

[1]- أنواع الأحجار الكريمة، حجر المرجان ، www.gemstones-ar.com تاريخ الزيارة: 28 مارس 2017، الساعة : 15:21.

- انظر: شريف محمد شريف، جغرافية البحار والمحيطات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1964، ص401-402.

[2]- سورة الرحمان، الآية 22.

[3]- أنواع الأحجار الكريمة، حجر المرجان، المرجع السابق.

ينتمي المرجان إلى شعبة الجوفمعويات، والتي تمتاز أغلب حيواناتها بأنها حيوانات صغيرة الحجم إلا أن البعض يصل إلى طول مترين. وجميع حيوانات الشعبة ذات تماثل شعاعي ليس لها فم مستقل، فتعتبر فتحة التغذية المحاطة بالوامس هي فتحة الإخراج، هذه الوامس مزودة بخلايا لاسعة(حويصلات خيطية) تقوم بالتقاط العوالق الحيوانية الصغيرة التي تقترب من المرجان. ويعيش داخل جسم هذا النوع من المرجان طحلب وحيد الخلية، له دور أساسي في إفراز الهيكل الكلسي للمرجان، وتحتاج هذه الطحالب إلى الضوء لتقوم بعملية التركيب الضوئي مما يحدد العمق الذي ينمو فيه هذا النوع من المرجان.[1]

تنتشر أهم المصائد العالمية التي يستخرج منها المرجان في بعض شواطئ البحر المتوسط، حيث المورد التقليدي للمرجان، فبالقرب من شواطئ هذا البحر وحول الجزر الموجودة فيه تنتشر مستعمرات المرجان بدرجة كبيرة، وهي تعيش على أعماق متباينة، فيوجد البعض منها في المياه الضحلة التي لا يزيد عمقها عن 50 قدماً بينما يوجد البعض الآخر على أعماق تصل إلى ما يزيد عن 1000 قدم. وتنتشر مصائد المرجان الأحمر على شواطئ تونس والجزائر والمغرب، كما يوجد البعض منها على الساحل الجنوبي لفرنسا وحول جزر البحر الأبيض المتوسط، مثل جزر سردينيا وقورسيقا وصقلية، ويكثر المرجان الأحمر أيضا في قارة آسيا حول جزر ريوكان (Ryukuan)في جنوب اليابان .ويتم استخراج المرجان في المنطقة الواقعة بين أوكيماوا وميياكو (Miyako and Okimawa) باليابان من أعماق تتراوح مابين 1000 إلى 1300 قدم. كما يوجد بكثرة في أمريكا حيث اكتشف فيها نوع من المرجان بلون بنفسجي في جنوب كاليفورنيا، أما المرجان الأسود الذي ينمو بنجاح كبير حول الأرخبيل الماليزي

[1]- محمد بشير الخضار، القواعد القانونية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية، رسالة دكتوراه، الأكادمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، 2007، ص30.

(Archipelago Malaysian)وشواطئ الجزء الشمالي من أستراليا وفي البحر الأحمر كما تتواجد في اليابان و تايوان. ويستخرج المرجان بدرجة محدودة من مياه المحيط الأطلنطي [1]بالقرب من الشاطئ الشمالي الغربي لأفريقيا. وما أن أدركت البلاد الأوروبية الواقعة على شاطئ البحر المتوسط أهمية المصائد الموجودة بالقرب من شمال أفريقيا حتى ظهرت بينها منافسة شديدة لاحتكار هذه المصائد والسيطرة عليها.[2]

إن التنوع الكبير للمرجان يؤمن بيئات ملائمة لنمو الكثير من الأحياء كالديدان المروحية وذوات المصرعين الثاقبة والسلج، وأنواع كثيرة من القشريات تكيفت للعيش بين الصخور المرجانية. وتحتل الأسماك مكانة هامة في تنوع الأحياء ضمن مجتمع الشعاب المرجانية، كالأسماك العذراء التي تقوم بتحديد مناطق وجودها على الصخور وترعاها وتدافع عنها. أما السمك الجراح فيتغذى على الطحالب الرخوة، بينما يتغذى سمك الفراش على الزوائد اللحمية للمرجان أو على العوالق، يقوم السمك المنظف بالتقاط الطفيليات من أجسام الأسماك التي تزور مرتعه، وتقضم أسماك الببغاء أجزاء من المرجان الحي، وتهضم ما تحويه من مواد عضوية، كما تبحث كثير من الأحياء الصغيرة عن الحماية من الأسماك المفترسة كأسماك الهامور والبراكودا وسمك دجاج البحر كثير الألوان والسمك النفاخ، بأن تختبئ في الشقوق والفجوات الموجودة في الصخور المرجانية.[3]

---

[1]- تعتبر منطقة قاع بحر المحيط الأطلسي الأكثرغنى في عالم تحت البحر إذ تحتوي على 80 فصيلة و500 نوع من المرجان و 5000 نوع من الرخويات و2200 نوع من الأسماك. ولمزيد من المعرفة حول أنواع المرجان انظر الفلم الوثائقي :

Découverte du Monde coraux et fonds marins. www.legrigriinternational.com.
تاريخ الزيارة: 2018/01/27 الساعة 18:15.

[2]- وكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجان (حجر كريم)، http://www.wikipedia.org تاريخ الزيارة : 28 مارس 2017 الساعة 15:21.

[3]- محمد بشير الخضار، المرجع السابق، ص31-32.

علاوة على أهمية الشعاب المرجانية للكائنات الفطرية البحرية، فإن البعض يعتبرها من أكثر الأنظمة البيئية البحرية إنتاجية لأنها تعتبر مأوى وملاذ لأعداد هائلة من مختلف شعب الحيوانات والنباتات البحرية والتي تعتبر مصدرا غذائيا هاما للإنسان.[1]

الفرع الرابع: التعريف بالثروات الحية الأخرى:

1- الإسفنج: الاسفنج حيوان بحري ينمو في كثير من بحار العالم بمختلف المناطق، ضحلة أو عميقة، باردة أو حارة. وهو ينمو مثبتا بأي سطح قوي صلب، فقد ينمو على قاع البحر إذا كان صلبا أو على ظهور قواقع بحرية ذات أصداف ثقيلة.[2]

تعتبر الإسفنجيّات كائنات حيّة حيوانيّة متعدّدة الخلايا، تمتلك مسامات وقنوات تسمح للمياه بالمرور من خلالها، وتحتوي على خلايا غير متخصّصة والتي يمكن أن تتحوّل إلى أنواع أخرى، فهي لا تمتلك أيّ أعصاب، ولا جهاز هضميّ، ولا حتّى دورة دمويّة، وتعتمد بشكلٍ رئيسيّ على تدفّق المياه المستمرّ من خلاياها، وبفضل ذلك تحصل على الغذاء والأكسجين، وتقوم أيضاً بالتّخلّص بواسطتها من المواد غير المرغوبة، ويوجد ما يتراوح من 5000 إلى 10000 نوع منها تتغذّى بالبكتيريا، وجزيئات الطّعام الأخرى الموجودة في الماء، ويوجد أنواع وأعداد قليلة جدّاً يمكنها العيش في بيئات لا تحتوي على الغذاء، وتتكاثر جنسيّاً عن طريق الإفراج عن الحيوانات المنويّة، حيث يتمّ خروج اثنين منها يساهمان في تخصيب البويضات في بعض الأنواع، وتشكّل البويضة الملقّحة يرقات خشبيّة تسبح في الماء بحثاً عن مكان تنمو فيه.[3]

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص32.

[2]- شريف محمد شريف، جغرافية البحار والمحيطات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1964، ص400.

[3]- إحسان العقلة، بحث عن اسفنجيات، www.mawdoo3.com تاريخ الزيارة: 2018/01/28 على الساعة 11:23.

يعتبر الإسفنج من الثروات الهامة في البحار عرفه الإنسان مند زمن بعيد يرجع للإغريق والرومان، إذ يستخدم في الأدوية والدهانات والمسح وغير ذلك، كان استخراجه من الحرف الأساسية في الخليج العربي قبل اكتشاف النفط.

يعيش الإسفنج في قاع المحيطات، وغيرها من المسطحات المائية. ليس له رؤوس أو أذرع أو أعضاء داخلية. وتعيش حيوانات الإسفنج ملتصقة بالصخور والنباتات، وغيرها من الأشياء الموجودة تحت سطح الماء.والإسفنج المكتمل النمو لا يتحرك من مكان لآخر، ولهذا فهو يشبه النباتات، ومن ثم ظن الناس في السابق أنه نوع من النبات. ويصنفه العلماء اليوم على أنه حيوان هلامي.[1]وهو كسائر الحيوانات الأخرى يأكل غذاء لا يمكن أن يصنعه بنفسه كما تفعل النباتات يعيش معظمها في المحيطات، إلا أن القليل منها يوجد في البحيرات والأنهار وغيرها من مناطق المياه العذبة وبإمكانه العيش في المياه العميقة والضحلة على السواء، وتعيش معظم أنواع الإسفنج البحري في البحار الدافئة أو المدارية. ويعد الإسفنج واحدا من أقدم أنواع الحيوانات، إذ وجدت أحافير لإسفنج بحري كان يعيش قبل 500 مليون عام.

استخدم الإنسان الإسفنج للنظافة والاستحمام منذ قرون عديدة، وتعد هياكل بعض أنواع الإسفنج أدوات جيدة للتنظيف، نظرا لكونها ناعمة وتمتص قدرا كبيرا من الماء، وتقوم الآن جماعات الصيد التجاري بتجميع الإسفنج الخاص بالاستحمام من البحر الكاريبي والبحر الأبيض المتوسط، إلا أن معظم الإسفنج المستخدم في النظافة ينتج صناعيا.[2]كما يدخل في صناعات مختلفة ولا سيما في حشيات المقاعد والوسائد

---

[1]- إبراهيم حلمي غوري، المرجع السابق، ص378.

[2]- بحث عن حيوان الإسفنج، منتدى عبير العلمية، https://vwww.3bir.net تاريخ الزيارة: 2018/01/28 الساعة: 11:56.

في وسائط النقل، كما يستخدم في ماسحات الزجاج وفي تنظيف الأراضي والأبنية والمنشآت على اختلاف أنواعها.[1]

2- الأملاح: الملح في الكيمياء هو ذلك المركب الكيميائي الذي ينتج من تفاعل تعادل حمض وقلوي بحيث يكون متعادلا كهربيا، والملح قد يكون مركب عضوي أو غير عضوي.[2]

ملح البحر هو الملح الذي يتمّ إنتاجه من عمليات تبخر مياه المحيطات أو البحيرات المالحة، وعادةً ما يتطلب هذا النوع من الملح معالجةً قليلة اعتماداً على مصدر المياه، وبالتالي تبقى بعض المعادن والعناصر ممّا يضيف نكهةً ولوناً له، ويجعله يتواجد بعدّة مستوياتٍ من الخشونة، ويحتوي ملح البحر الناتج عن التبخر على كلوريد الصوديوم بنسبة 77.76 %، وكلوريد المغنيسيوم بنسبة 10.88%، وكبريتات المغنيسيوم بنسبة 4.74%، وكبريتات الكالسيوم بنسبة 3.60%، وكلوريد البوتاسيوم بنسبة 2.46 %، وبروميد المغنيسيوم بنسبة 0.22%، وكربونات الكالسيوم بنسبة 0.34%.

يحتوي كلّ أربعة لتراتٍ من ماء البحر على حوالي 105 غرام من الملح، وتختلف نسبة الملح من مياه إلى أخرى، فهي تتراوح بين 1% في البحار القطبية إلى 5%، مع العلم أنّ البحار المغلقة مثل البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر يحتويان على نسبةٍ أعلى من الملح بالمقارنة مع المحيطات المفتوحة.[3]

---

[1]- إبراهيم حلمي غوري، المرجع السابق، ص379.

[2]- ملح كيمياء .https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة: 2018/01/28 الساعة: 12:26.

[3]- مراد الشوابكة، ماهو ملح البحر،http://mawdoo3.com تاريخ الزيارة: 2018/01/28 على الساعة 12:39.

يتم الحصول على كثير من الأملاح في الملاحات بواسطة تبخير مياه البحر باستخدام الطاقة الشمسية وتنتشر الملاحات في كثير من شواطئ الدول العربية، خاصة مصر وتتمثل تلك الأملاح في ملح الطعام واليود والبروميد والماغنسيوم واللذان يدخلان في العديد من الصناعات كصناعات العقاقير الطبية والأصباغ وتحميض أفلام التصوير.[1]

يُعدّ البحر الميت أكثر البحار انخفاضاً عن سطح البحر، إذ ينخفض حوالي 1300 قدماً، ولكونه يقع في صحراءٍ، وهو متصّل مع نهر الأردن وأيضاً مع ينابيع المياه المعدنيّة، جعل ذلك منه مكاناً مناسباً للرسوبيّات الطبيعيّة، فكانت تربته غنيّة بجميع أنواع المعادن والأملاح. إنّ البحر الميّت ذو شهرة عظيمة، ويعود الفضل في هذه الشهرة لغناه بالأملاح المفيدة إن كان من الناحية العلاجيّة أو التجميليّة؛ حيث إنّه مصدرٌ مهم للمغنيسيوم، وأيضاً لكلوريد الكالسيوم، إضافة للبوتاسيوم الوفير والّذي يعرف بالملح البحري. لقد صنّعت أملاح البحر الميّت على أشكال عديدة، فنجدها بشكل كريمات، أو صابون، أو حتى طين صرف، ونجد الكثير من المنتجعات التي أقيمت على البحر الميت، هدفها الأوّل كان علاجياً.

إنّ الإنسان منذ القِدَم تعرّف على فوائد أملاح البحر الميّت، حيث يُذكر بأنّ الملكات القديمات قد تعالجن به واستخدمنه، للعناية بجمالهنّ بشكل طبيعيّ، وعلى رأسهنّ كانت الملكة كليوباترا، وأيضاً ملكة سبأ.[2]

يعد ملح الطعام (كلوريد الصوديوم) من أهم الأملاح الاقتصادية التي يقوم الإنسان من استغلالها من مياه البحار والمحيطات، ويقدر الباحثون بأن كلوريد

---

[1]- ثروات البحر، وكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق.

[2]- مراد الشوابكة، المرجع السابق.

الصوديوم يمثل نحو 87% من كمية الأملاح بمياح البحار، ويستخلص ملح الطعام من مياه البحار الساحلية الضحلة ذات الحرارة المرتفعة ونسبة الملوحة العالية، وذلك بأن تحجز هذه المياه في أحواض مائية وتترك مدة من الزمن حتى تتعرض لعمليات التبخر المستمرة، ومن تم تتركز الأملاح وتتجمع فوق أسباخ حديدية تثبت بقاع هذه الأحواض المائية. وتعد المياه الساحلية الضحلة لكل من بعض سواحل المكسيك وجزر الهند الغربية، واليونان، والصين، وجمهورية مصر العربية من أعظم المناطق لاستخلاص ملح الطعام من مياه البحر.[1]

3- **الأعشاب البحرية:** يطلق اسم العشب البحري على الطحالب البحرية والأنواع البسيطة وحيدة الخلية أو ذات الخلايا القليلة تنمو بعضها على عمق 45 مترا وبعض الأنواع الحمر تؤكل وخاصة في الشرق ويستخرج منها الآجار للتجارة، كما تطفو الضخمة منها بكميات هائلة على سطح الماء وقد تعرقل الملاحة مثل سارجاسم (طحلب بني يكثر في بحر سرجاسو) يحتوي الجاف من أعشاب البحر في المتوسط بالتقريب 60 إلى 80% من المواد العضوية، 1 إلى 1.5% من النيتروجين و2 إلى 10% من البوتاسيوم.[2]

تعتبر الأعشاب البحرية واحدة من الأطعمة الأكثر كثافة من ناحية التغذية المتاحة في العالم، فهي تحتوي على كمية عالية من المعادن المستخدمة في المطبخ الساحلي، فقد ارتبطت مع الأطباق الآسيوية التقليدية، دول مثل اليابان وكوريا والصين تقوم باستخدامها على نطاق واسع في العديد من المأكولات التقليدية، مثل المعكرونة والخبز والحساء والسوشي والسلطات، كما هو معروف الدلسي في بلدان شمال أوروبا،

---

[1]- حسن سيد أحمد أبو العينين، جغرافية البحار والمحيطات الأقيانوغرافيا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص603.

[2]- عشب بحري https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة: 2018/01/28 على الساعة 14:36.

ويستخدم والتوابل، والوجبات الخفيفة والسلطات والشوربات. وهي كذلك مصدرا غنيا من المواد الكيميائية النباتية، مثل الكاروتينات، السكريات والأحماض الدهنية، إنها غنية بشكل مثير للدهشة في اليود والمغذيات، والتي هي غائبة في معظم الأطعمة الأخرى، هي معبأة مع عدد من الفوائد الصحية بما في ذلك فقدان الوزن، وخفض مستوى الكوليسترول في الدم والهضم السليم، ويمكن لكمية قليلة من الأعشاب البحرية مثل عشب البحر، وكومبو نوري توفير مختلف الفيتامينات والمعادن اللازمة للجسم.[1]

اشتهرت أعشاب البحر(الطحالب البحرية) منذ ألاف السنين بميزتها الشفائية والغذائية العالية وبقدرتها على الوقاية من الأمراض ومنح الإنسان العافية والجمال ليعيش حياة طويلة وهنيئة، وفقا للأساطير و(لعلم الأحياء)انبعثت الحياة البيولوجية من البحر وهي عائدة إليه، فالجنين يبدأ نموه في محلول مالح وهو السائل السلوي (Amniotic Fluid) الذي يمتلك خصائص مياه البحر ذاتها.

تتنوع أعشاب البحر حسب ألوانها وهناك الأعشاب البحرية الحمراء و الخضراء والزرقاء والصفراء...الخ، إذ يرتبط لونها بنوع الصباغ الذي تحتويه العشبة لتقوم بعملية التمثيل الضوئي(الأكسدة)، أضف إلى ذلك أن الصباغ والتعرض لأشعة الشمس والعمق والحرارة والمد وشواطئ البحر كلها عناصر مناخية تؤدي إلى تنوع المغذيات في أصناف أعشاب البحر. فهذه الأخيرة تحتوي على معادن أكثر مما تحتويه النباتات البرية بعشر مرات، بالإضافة إلى الفيتامينات والعناصر الأخرى الأساسية لعملية الأيض في جسم الإنسان، وهذا يجعل أعشاب البحر أفضل مصدر للغذاء والعلاج على حد سواء.كما تمتلك بعض أعشاب البحر خصائص تخولها القدرة على إزالة

[1]- الأعشاب البحرية وفوائدها، https ://www.almrsal.com تاريخ الزيارة: 2018/01/28 على الساعة: 14:00.

السموم والفضلات من جسم الإنسان. أنواعها الآرامي، الهيجيكي، الكومبوا، لواكامي، النوري، الدلسي، الحُرف.[1]

يستخرج من الطحالب مواد كثيرة ذات قيمة، منها ما يدخل في تركيب الأدوية(كاليود) ومنها ما يستخدم بدل النشاء في كي الملابس أو في تحضير الألوان المائية، أو في صناعة الغراء ومنها ما يستخدم في صناعة الحلويات.[2]

كما يصنع منها الآجار والأنجين، فالآجار تستخدم في كوسط في مزارع البكتيريا وفي دراسات الدم والأنسجة، وفي مجال حفظ الأغذية المعلبة لمقاومة البكتيريا بها. كما تدخل في صناعة الأدوية مثل تغليف الكبسولات لمقاومة عصارة المعدة، وأخيرا تستخدم الآجار في صناعة أطباق الحلوى كما سبق ذكره. أما الآنجين فقد دخلت في صناعة أنسجة تقاوم الحريق والبلل، وتستخدم في أغراض عسكرية ومدنية متنوعة، وتوجد أنواع منها تصلح كعلف للحيوان.[3]

---

[1]- أعشاب البحر (الطحالب البحرية)، موسوعة الأحياء المائية، الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، http://www.gafrd.org تاريخ الزيارة : 2018/01/28 على الساعة 18:01.

- انظر: عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق، ص225.

[2]- إبراهيم حلمي غوري، المرجع السابق، ص385.

[3]- عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق، ص225.

المطلب الثاني: نظام الاستغلال في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة:

للوقوف على نظام استغلال الثروات الحية داخل حدود الولاية الوطنية للدول، يتم تناول هذا المطلب في فرعين يخصص الأول لبحث الموضوع في المياه الإقليمية والثاني في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الأول: نظام الاستغلال في المياه الإقليمية:

تكتسي البيئة البحرية والساحلية للدول بصفة عامة وللدول العربية منها بصفة خاصة أهمية بالغة لما توفره من نشاطات اجتماعية واقتصادية تسهم في تنمية المقتصدات العربية ومن أهمها ما يلي:

*تحتوي على ثروة من الأسماك والقشريات والأعشاب البحرية كبديل للحوم (الصيد البحري).

*وجود أصداف ومحار وشعاب مرجانية والتي تستخدم في كثير من الصناعات (نشاط صناعي).

*من المصادر الرئيسية للأملاح التي يحتاجها الإنسان مثل كلوريد الصوديوم والبوتاسيوم واليود (صناعة الملح).

*تحتوي على بعض المواد المشعة كالروتايل المستخدم في علاج الروماتيزم.[1]

تعتبر المناطق الساحلية ملتقى للأنشطة الكثيفة ومنطقة تماس بين النظم البيئية البرية والبحرية وهي بهذه الصفة تستوعب جملة من العمليات الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية في حالة من التوازن الديناميكي وبالتالي فإن أي

[1]- نضال الملوح، الأوضاع الراهنة للبيئة البحرية العربية وسبل تطوير أنظمتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية، لقاء خبراء حول البيئة البحرية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص5.

خلل أو متغيرات في أحد مكونات هذا النظام يؤدي بالضرورة إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤثر على مجمل نظم المنطقة الساحلية. وهو ما يعرف بالإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية التي تعتبر عملية ديناميكية تهدف إلى خلق وتفعيل إستراتيجية متكاملة لإدارة الموارد الساحلية والبحرية والمحافظة عليها والسماح بتعدد استعمالاتها وحل النزاعات بين مستخدمي المنطقة الساحلية فيما يعرف بتحقيق التنمية المستدامة[1] فالأراضي الرطبة الساحلية المتمثلة في مستنقعات المياه المالحة وأشجار المنغروف ومروج الأعشاب البحرية تعتبر مثالا جيدا للنظم الايكولوجية التي تعزز تنمية السواحل وتعمل بوصفها بالوعات هامة للكربون، وتمتص كميات كبيرة ن ثاني أكسيد الكربون وتحجزها.[2]

توفر هذه الموائل الساحلية أيضا مناطق صيد أسماك ذات وفرة للمجتمعات المحلية الساحلية، وتعزز تدوير المواد المغذية واستقرار الخطوط الساحلية، وتوفير

---

[1]- عثمان محمد سعيد، المفاهيم والخطوط التوجيهية لحماية وإدارة البيئة المائية، المرجع السابق، ص21.

[2]- انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار، الدورة السبعون، البند 80 (أ) من القائمة الأولية، A/70/74 بتاريخ: 30 مارس 2015، ص31.

ويضيف هذا التقرير: "وتشير التقديرات إلى أن هذه النظم الايكولوجية تعزل سنويا من الكربون معدلا يفوق ما تعزله الغابات المدارية الناضجة بضعفين إلى أربعة أضعاف، وتخزن من الكربون ما بين ثلاث إلى خمس مرات ما تخزنه نفس المساحة من الغابات المدارية. وتوفر هذه الموائل الساحلية أيضا مناطق صيد أسماك ذات وفرة للمجتمعات المحلية الساحلية، وتعزيز تدوير المواد المغذية واستقرار الخطوط الساحلية، وتوفر الحماية من العواصف وتخفف من حدة الفيضانات، ومن ثم توفر خدمات النظم الايكولوجية الأساسية التي تحقق الأمن الغذائي، وتوجد سبل العيش المستدامة، وتحد من الكوارث، وتساعد على التكيف مع تغير المناخ. وتتعرض هذه النظم الايكولوجية لضغط متزايد من جراء مشاريع التنمية الساحلية على الصعيد العالمي، حتى أن ما يقرب من 35 في المائة من أشجار المانغروف قد اختفى مند عام 1980. وبدمار تلك الأشجار تفقد خدمات النظم الايكولوجية وتنبعث كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون المخزَن، وذلك من جراء تأكسد الرواسب العضوية والكتلة الإحيائية. وتوفير حماية أفضل للأراضي الرطبة الساحلية السريعة الاختفاء في العالم قد يسفر عن فوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية ويفضي، في الوقت ذاته، إلى نتائج قابلة للقياس في ما يتعلق بتخفيف الآثار الناجمة عن تغير المناخ، مما يولد أيضا رأس المال من خلال آليات تمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ". المرجع السابق، ص31-32.

الحماية من العواصف وتخفف من حدة الفياضانات، ومن تم توفر خدمات النظم الايكولوجية الأساسية التي تحقق الأمن الغذائي، وتوجد سبل العيش المستدامة، وتحد من الكوارث، وتساعد على التكيف مع المناخ.

وتشمل المسائل البحرية والساحلية ذات الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة ما يلي:

أ- التدهور الناجم عن الأنشطة البرية.[1]

ب- الاستغلال غبر المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية.

ج- التلوث البحري الناتج عن النقل البحري ومشاريع النفط والغاز في المياه الساحلية.

د- حماية التنوع الحيوي والنظم الايكولوجية الهشة.

هـ- العلاقة بتغير المناخ بما في ذلك الآثار الناجمة عن ارتفاع منسوب سطح البحر.

[1]- عبر عن هذه الحقيقة أحد الباحثين قائلا:

« L'océan, ce réservoir de ressources que l'on pensait inépuisable, est déjà physiquement diminué. Plus de 10 % des récifs coralliens ont été détruits et plus de 60 % sont considérés comme menacés par les activités humaines. À ce chiffre alarmant s'ajoute celui de la dégradation des grands estuaires et de la disparition de plus de 50 % des mangroves, qui sont des milieux littoraux essentiels à la vie marine. Gavé de pollutions, l'océan brasse des tonnes de déchets en matière plastique, se sature en dioxyde de carbone et souffre de l'acidification. Les déchets d'origine terrestre, notamment ceux des villes, et les eaux polluées des bassins versants affectent considérablement le milieu marin bassins versants affectent considérablement le milieu marin mortes s'accroît chaque année. Ces éléments ne représentent pourtant qu'une partie des dangers menaçant les océans. Le changement climatique accélère ces impacts négatifs. ».

Christophe LEFEBVRE, « pour une gouvernance effective et durable des océans », revue responsabilité et environnement, 2013/2- n°70,p78.

يدعو جدول أعمال القرن 21 بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى اتباع نهج متكامل، ومعتمد على النظم الايكولوجية لحماية المحيطات والمناطق الساحلية، يعتمد هذا النهج اعتمادا شديدا على تطبيق مبادئ احترازية للحفاظ على التنوع الحيوي وإنتاجية النظم الايكولوجية مع تحسين نوعية الحياة للمجتمعات المحلية الساحلية.

وقد اعتمدت صكوك دولية مختلفة لمفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتشمل هذه الصكوك ما يلي:

* اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992.

* اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع الحيوي 1992.

* مبادرة الشعب المرجانية 1997، ومدونة السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.[1]

هناك إنجازات هامة حققها المجتمع الدولي بتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بمصائد الأسماك، ولقد اعتمدت الجمعية العامة طائفة من المقررات والتوصيات المتعلقة بالموارد البحرية الحية، وكانت تنطوي أيضا على تنفيذ الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 والفصل الرابع من خطة جوهنسبورغ التنفيذية بشأن استخدام الموارد البحرية وحفظها بشكل مستدام في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار.[2]

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2014، ص.150-151.

[2]- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول المحيطات وقانون البحار، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، A/66/7./Add.1 بتاريخ: 2011/04/11.ص 39.

تطرقت اتفاقية قانون البحار إلى البحر الإقليمي بوصفه خاضع لسيادة الدولة الشاطئية وذلك في حدود أحكام تلك الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي بوجه عام حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن:

" 1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي .

2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذا إلى قاع وباطن أرضه.

3- تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".[1]

أثار تحديد البحر الإقليمي نزاعات شديدة بين الدول البحرية نظرا للاعتبارات المتعلقة بالصيد والاستثمار الاقتصادي والمصالح الاستراتيجية، ولقد حدد في البداية على أساس قدرة الدولة الدفاعية بثلاثة أميال التي كانت المسافة القصوى لقذيفة المدفع، ومع تطور الأسلحة الحربية أصبح هذا المقياس عديم الفائدة. ولم يتم التوصل فى اتفاقية جنيف إلى تحديد عرض البحر الإقليمي فتركت لحرية كل دولة وما يتوافق مع مصالحها، إلى أن تم الاتفاق في المؤتمر الثالث لقانون البحار على تحديده فجاءت المادة الثالثة من معاهدة 1982 لقانون البحار ونصت على أن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تبدأ من خطوط الأساس وفقا لهذه الاتفاقية.[2]

---

[1]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.112.

[2]- انظر: وليد بيطار، المرجع السابق، ص332 وما بعدها.

توافقا مع ما جاء في الاتفاقية نصت المادة 13 من دستور الجزائر المعدل عام 2016[1]على:" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

إلا أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يرد عليه قيد هام هو حق المرور البريء لسفن الدول الأجنبية فيه، وقد رتب هذا الحق العرف الدولي المتواتر بين الدول مند أمد بعيد وهو حق تم الإجماع عليه في العمل وفي القضاء والفقه الدولي. أوردته اتفاقية 1982 لقانون البحار في نصوص مفصلة، حيث قررت المادة 14 انه: "رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي".

والمرور البريء هو عبور البحر الإقليمي على صورة من الصور التالية:

1- أن تتخذ السفينة طريقها في البحر الإقليمي من غير أن تقصد أحد موانئ الدولة الساحلية، أو أحد أرصفتها.

2- أن تتخذ السفينة طريقها في البحر الإقليمي بقصد الدخول في منطقة المياه الداخلية للدولة الساحلية.

3- أن تكون السفينة خارجة من المياه الداخلية للدولة الساحلية، وتعبر البحر الإقليمي لها متجهة إلى أعالي البحار.

---

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس 2016 م ، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016. وهو نفسه نص المادة 12 الوارد في دستور 1996 المعدل بالقانون المبين أعلاه.

فالصيد واستغلال الموارد الحية حق خالص للدولة الساحلية في مياهها الإقليمية الخاضعة لسيادتها المطلقة. تستأثر به الدولة الساحلية وهي تتخذ إجراءات بوجه السفن الأجنبية المخالفة،[1]وإذا أبرمت اتفاقية مع الدول الأخرى تبيح حق الصيد لرعايا هذه الدول، فإنها لا تستطيع أن تتنازل عن اختصاصها في وضع القواعد لتنظيم الصيد لأنه يتفرع من حق السيادة الذي تتمتع به ولا تستطيع التخلي عنه. وفي هذا الصدد جاء المرسوم 63-403 الذي نص في المادة 2/2 على: "يقتصر الصيد داخل المياه الإقليمية المحددة وفقا للمادة الأولى على الرعايا الجزائريين، أما بالنسبة للصيادين الأجانب فلا بد من حصولهم على إذن".

تمتلك الجزائر امتداد 1200 كم على سواحل البحر الأبيض المتوسط، إلا أنّ امتداد السلاسل الجبليّة على حافتها قلّل من القدرة على الاستفادة منها. كما يغلب على مناخ الجزائر الطابع الصحراويّ لذلك تعدّ من بلدان العالم الفقيرة بمصادرها المائية حيث تفتقر إلى الأنهار المحلية أو العابرة. أما الثروة السمكية فعلى الرغم من هذا الامتداد إلا أنّ استغلال الثروات البحرية فيها قليلٌ جداً إذا ما قورن بحجم الصيد في بلدانٍ مجاورةٍ، فما زالت مهنة الصيد البحريّ تُمارس بأساليب قديمةٍ وأحياناً باستخدام وسائل صيد تؤدّي إلى القضاء على الأحياء البحريّة والعوالق التي تتغذّى عليها الأسماك كاستخدام المتفجّرات والديناميت في عمليات الصيد.[2] ظهرت الكثير من الدراسات التي تنبّه إلى خطورة هذا الوضع؛ فإذا استمرّ الصيد بهذه الطريقة سيؤدّي ذلك إلى انقراض أنواعٍ كثيرةٍ من الأسماك.

---

[1]- أنظر: وليد بيطار، المرجع السابق، ص 331.

[2]- أنظر :الصيد البحري في الجزائر https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 03 مارس 2018 على الساعة:17:36.

يمكن للدولة الساحلية في ممارسة حقها السيد أن تتعاون مع غيرها من الدول أو رعايا الدول الأخرى في استغلال هذه الثروات على الصعيد الإقليمي أو الثنائي، حيث تتدخل الدول مباشرة في عملية الإنتاج من خلال هيئات القانون العام التي تنشأها كل دولة ساحلية أو عن طريق الاستغلال المشترك من خلال الشركات المختلطة للصيد،[1] فالتعاون في مجال الصيد البحري بدأ بعد المؤتمر الأول والثاني لقانون البحار لعام 1958 و1960 عندما امتدت منطقة الصيد إلى 12 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وتم التطرق إليه أيضا في أشغال الاجتماع الأول للجنة الفرعية لتطوير المصائد (COPACE) الذي عقد في دكار من 25إلى29 مارس 1974، وهو ما دفع الدول النامية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية للاستغلال المشترك للموارد البيولوجية للبحر سيما الصيد الساحلي أو في منطقة الصيد المحفوظ، ومنها: اتفاقية المغرب مع اسبانيا في 4 يناير 1969 حيث نص هذا الاتفاق في ملحقه الثاني على إنشاء الشركات المختلطة للصيد ذات الطابع التجاري والصناعي بهدف تسهيل نقل تقنيات الصيد والمعدات من قبل سفن الصيد الاسبانية مقابل السماح لها بالصيد في المياه الإقليمية المغربية. وفي هذا الإطار تم إنشاء الشركة المختلطة MAROPECHE [2].

كذلك يسمح المشرع الجزائري بهذا النوع من الاستغلال وهو ما نص عليه القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المحدد للإطار العام لإنشاء وعمل هذه الشركات التي اعتبرها حسب المادة 20 شركات مساهمة مع ضرورة ملكية الطرف الجزائري ل51% من حصة رأس المال مع حرص المشرع على شرط إنشاء هذه الشركات في إطار بروتوكول اتفاق مسبق، وهذا لضمان نقل التقانة والتكنولوجيا في مجال

---

[1]- انظر:

ABDELMADJID BOUSHABA, L'Algérie et le droit des pêches maritimes, thèse de doctorat en droit international public, université de Constantine,2008.p.182.

[2] - OPI,CIT, p.180.

الصيد البحري، وقد أنشأت الجزائر البعض منها في إطار الشراكة مع إسبانيا ومع فرنسا ومع الاتحاد الأوروبي،[1] وفي إطار التعاون جنوب جنوب مع تونس وموريطانيا وغينيا بيساو.

الفرع الثاني: نظام استغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يتم التعرف في هذا الفرع أولا على المنطقة الاقتصادية الخالصة تم التطرق ثانيا إلى نظام استغلال الثروات الحية فيها للوقوف على مظاهر التنمية المستدامة من خلال أوجه هذا الاستغلال

أولا: التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المنطقة الاقتصادية الخالصة حديثة النشأة إذ لم تتعرض لها اتفاقيات جنيف لعام 1958، إلا أن الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الثروات الحية لعام 1958 تحمل في طياتها البذور الأولى لهذه المنطقة، كما أن المؤتمر الأول والثاني للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1958 و1960 من خلال محاولته وضع قواعد قانونية تتعلق بمنطقة الصيد الخالصة ساعد على تطوير مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما شجع محكمة العدل الدولية سنة 1974 عند نظرها في النزاع المعروف بقضية المصائد القائم بين بريطانيا وألمانيا من جهة وأيسلندا من جهة أخرى أن تستند على أعمال المؤتمرين

[1]- حيث وقعت الجزائر مع الاتحاد الأوروبي اتفاقية تمويل قدرها 15 مليون أورو لتنفيذ برنامج تنويع الاقتصاد عبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات (DEVECO2)، إذ يتطلع هذا البرنامج إلى رفع نسبة التنويع الاقتصادي للبلاد من خلال التنمية المستدامة وتحسين الأداء الاقتصادي لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات والذي يندرج ضمن المخطط الوطني AQUAPECHE2020، ويشرف على هذا البرنامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بإشراك 14 وزارة أخرى في البرنامج بصفة تفاعلية. انظر: برنامج دعم تنويع الاقتصاد- قطاع الصيد البحري- DEVECO2 بين الجزائر والاتحاد الأوروبي. WWW.MAWDOO3.COM تاريخ الزيارة: 2018/03/17 على الساعة : 9:35.

لتتوصل إلى تقرير وجود قاعدة عرفية دولية تعترف بمنطقة صيد خالصة تمتد على مسافة 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس، وقد توصلت المحكمة إلى هذه النتيجة في الوقت الذي كان فيه مفهوم المنطقة الاقتصادية في طور الإنشاء في أشغال الدورة الأولى للمؤتمر الثالث حول قانون البحار.[1]

إن التأكيد على فكرة هذه المنطقة كان خلال دورات المؤتمر الثالث حيث تكاثفت جهود دول العالم الثالث المتمثلة في دول إفريقيا وآسيا مع أمريكا اللاتينية للدفاع عن فكرة بسط سيادتها على المنطقة التي تمتد على مسافة 200 ميل بحري وتستبعد سفن الصيد الأجنبية القوية وتستأثر هي بالصيد في هذه المنطقة.[2]

كما توالت إعلانات الدول حول إنشاء مناطق صيد خالصة، إذ حددت الولايات المتحدة الأمريكية منطقة صيد خاصة برعاياها مند سنة1977 حددتها بمسافة200 ميل بحري، وأصدرت قبله سنة1976 قانونا حول المحافظة على المصائد وتسييرها والذي

---

[1]- عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هوامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص109.

[2]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص172.

- وانظر في هذا المعنى:

William Tetley, « L'ONU et la Convention sur le droit de la mer de 1982 », Etudes internationales, vol.16,n°4, p.802.

إذ جاء في مقاله:

« L'une des considérations importantes ayant présidé à la création des zones économiques exclusives fut la crainte des Etats côtiers de perdre au profit des puissances maritimes étrangères des ressources précieuses. Le poisson par exemple (incidemment, quatre-vingt-dix pour cent de la production mondiale est péchée à l'intérieur de la zone des 200 milles des cotes) ».

- كذلك تجدر الإشارة إلى أنه كان للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) إذ وضعت وطورت دورات اجتماعاتها السنوية وما بين الدورات لفترة 10 سنوات تقريبا ضمن بند "قانون البحار" الذي أدرجته في مداولاتها، مبادئ مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والدول الأرخبيلية وحقوق الدول غير الساحلية والتي تم في وقت لاحق تبنيها وإدراجها في اتفاقية قانون البحار. الدورة 47 للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (AALCO)، بند قانون البحار، الهند، 2011. ص5.

بموجبه احتفظت بحقوق الصيد لمواطنيها في منطقة 200 ميل من خط الأساس وخضع استغلال الأجانب لترخيص.

وعليه قد فتح القانون الأمريكي الباب أمام هذه المطالب بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد توسع المفهوم من منطقة صيد إلى منطقة غنية بالثروات والموارد التي لم تكن موجودة أثناء إبرام معاهدة جنيف 1958 كما أشرنا، حيث قبلت الدول بالفكرة: لتدرجها فرنسا و بريطانيا في تشريعاتها الوطنية سنة 1976، اليابان سنة1977، الولايات المتحدة الأمريكية سنة1983، كند والاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1984، لتعلن أغلبية الدول الساحلية حقوقها السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة.[1]أما الجزائر فإنها قد أنشأت منطقة صيد محفوظة بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو 1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري[2]، تقع وراء بحرها الإقليمي ومتاخمة له، تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي باثنين وثلاثين (32) ميلا بحريا بين الحدود الغربية ورأس تنس، واثنين وخمسين (52) ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود الشرقية.

تجدر الإشارة إلى أن **الجزائر قد أسست مؤخرا منطقة اقتصادية خالصة** عرض السواحل الجزائرية **بموجب المرسوم الرئاسي** رقم **18-96** المؤرخ في 20

1- نفس المرجع، ص174.

- أول من استعمل مصطلح المنطقة الاقتصادية الخالصة كان الديلوماسي الشيلي أدموندو فارغاس كورينيو في تقرير سنة 1971 قدمه إلى اللجنة القانونية الأمريكية العامة. انظر: نفس المرجع.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو 1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، ص5.

مارس2018[1]نصت مادته الثالثة على: "تمارس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حقوقها السيادية وولايتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لا سيما الجزء الخامس (V) منها". ونظرا لكون الجزائر دولة متضررة جغرافيا تطل على حوض البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر من البحار شبه المغلقة والذي تحيط به العديد من الدول فإنها وضعت في اعتبارها ذلك عندما حددت الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية عندما أقرت بإمكانية تعديل هذه الحدود في إطار اتفاقيات ثنائية على ضوء أحكام اتفاقية قانون البحار لعام1982 إذ نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على: "يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عند الاقتضاء محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية، طبقا لأحكام المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982".

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي، وتمتد على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا يجوز أن تمتد أكثر من ذلك، ويحكمها نظام قانوني مميز.[2]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في2 رجب 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخ في 3 رجب 1439هـ الموافق 21 مارس سنة 2018.

يتم تعيين الحدود الخارجية لهذه المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تحسب انطلاقا من خطوط الأساس المحددة بموجب المرسوم رقم 84-181 الصادر في أغسطس1984، عن طريق الإحداثيات الواردة في المنظومة الجيوديزية العالمية (WGS84) والمبينة في الجدول الملحق بالمرسوم. ويمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عند الاقتضاء محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية طبقا لأحكام المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المبين أعلاه.

[2]- عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص.109.

عرفت المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: "نطاقا بحريا واقعا وراء البحر الإقليمي وملاصقا له، فهي منطقة واقعة على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، لا يمكن أن تمتد أكثر من 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهي تشكل بديلا عن المنطقة المتاخمة، من حيث النطاق المكاني، لأن امتدادها على مسافة 200 ميل يجعل كل من المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي داخل حدود تلك المنطقة، وجزء من البحر العالي. ومن ثم فهذه المنطقة تدل في قانون البحار على منطقة عريضة لا تمارس الدولة الشاطئية سيادتها عليها، إلا في المجال الاقتصادي فقط، أي في مجال استثمار الثروات الحية والمعدنية والبترولية الموجودة فيها، وفي غير هذه الشؤون تبقى معتبرة كجزء من البحر العالي".[1]

ويلاحظ بالنسبة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة(مادة 74)[2]يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق استنادا إلى القانون الدولي(كما

---

[2]- سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.ص168.

- أنظر: وليد بيطار، المرجع السابق، ص345.

[2]- تنص المادة 74 من الاتفاقية والتي عنوانها – تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة- على :

[1]- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتلاصقة عن طريف الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

[2]- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

[3]- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة1، تبدل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

هو منصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة معقولة، تلجأ الدول إلى أساليب تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية (الجزء 15).[1]

كما يلاحظ أن الاتفاقية لم تميز بين المجالات البحرية عند تحديدها للمنطقة الاقتصادية الخالصة ب200 ميل بحري من خطوط الأساس إذ صعوبة تحديدها تنطبق مثلا على البحار المغلقة وشبه المغلقة ومنها البحر الأبيض المتوسط الشبه مغلق إذ يصعب فيه إقامة مناطق اقتصادية خالصة للدول القائمة على سواحله، سيما أنه يتميز بوجود جزر التي تزيد من تلك الصعوبة، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر، حيت المسافة البحرية الفاصلة بينها وبين الدول المتقابلة قليلة إذ لا تبعد جزر البليار عن شواطئ الجزائر بأكثر من 130 ميل، وجزيرة مايوركا الاسبانية بأكثر من 180 ميل.[2]

يمثل النص على المنطقة الاقتصادية الخالصة أحد الأمور المستحدثة في اتفاقية 1982، بالمقارنة باتفاقيات جنيف لعام 1958. وهي تعتبر حلا وسطا بين الاتجاه الذي كان يرمي إلى تحديد عرض البحر الإقليمي بمائتي ميل بحري، وهو اتجاه أيدته دول أمريكا اللاتينية(مثل شيلي ونيكاراجوا وبيرو). وبين رغبة الدول حديثة الاستقلال في استغلال الثروات الطبيعية في المياه المجاورة لها، والدول المتقدمة الكبرى في ترك

---

[4]- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق".

[1]- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.ص223.

انظر:

- سعادي محمد، المرجع السابق، ص177.

[2]- انظر: بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، المرجع السابق، ص261.

المساحات البحرية التالية للبحر الإقليمي مفتوحة لكل من يرد الاستغلال أو الاستكشاف.[1]

بينما يشير البعض إلى فكرة الحقوق المتبقية Residual Rights التي قننتها المادة59 من الاتفاقية الجديدة، للتأكيد على الوضع القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. فإذا كان هذا النص لم يسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول نزولا على مطلب الدول البحرية الكبرى في المؤتمر، فإنه لا يسندها إلى الدول الساحلية نزولا عند مطالبتها في المؤتمر، وإنما أقام نوعا من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الأخرى (والمجتمع الدولي ككل)، ومصالح الدول الساحلية. وأن ذلك ليس في حقيقة الأمر إلا تعبيرا عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة.[2]فهي تقترب أحيانا -كما يلاحظ- من أحكام البحر الإقليمي وأحيانا أخرى من أحكام أعالي البحار، ومع ذلك تبقى الطبيعة القانونية لها متميزة عن هاتين المنطقتين.[3]

يرى الدكتور أحمد أبو الوفاء – وأنا مع هذا الرأي- أن الدولة لا تمارس "سيادة" على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، وإنما فقط "حقوقا ذات سيادة" على الموارد الاقتصادية واختصاصا فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي ووضع المنشآت والجزر الصناعية.

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 221-222.

- انظر بخصوص اتجاه الدول البحرية الكبرى في اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، واتجاه الدول الساحلية في اعتبارها تخض ولاية الدول الساحلية، والاتجاه القائل باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني خاص. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص254 وما بعدها.

[2]- نفس المرجع، ص258.

[3]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص116.

وفي حدود ذلك تتمتع كل الدول الأخرى بحرية الملاحة والطيران ووضع الكابلات وكل الاستخدامات الأخرى المشروعة بنفس الشروط المطبقة في البحر العالي".[1]

وقد نصت المادة 1/56 على الحقوق السيادية وعلى الولاية[2] إذ يلاحظ الأستاذ محمد سامي عبد الحميد أن المادة 56 من معاهدة 1982 استخدمت عبارة "حقوق سيادية"droits souverains(في المادة 1/56، أ)، كما استخدم اصطلاح "ولاية" juridiction (في المادة1/56،ب)، وفي رأيه أن المقصود من الاصطلاحين المذكورين هو ما نسميه باختصاصات السيادة، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من الإقليم البحري للدولة، وأن الدولة تمارس عليها سيادة، ولكنها **سيادة محدودة ومحددة**، والمقصود بكونها محدودة، أنها لا تتصرف أساسا إلا في الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حية كانت أو غير حية، ولا تشمل باتفاق المياه الموجودة في هذه المنطقة وما يعلوها من طبقات الجو. والمقصود من كونها محددة، أنها لا تشمل من

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص224-225.

[2]- تنص المادة 56 من الاتفاقية المعنونة ب"حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" على:" 1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(ا) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

'1' إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

'2' البحث العلمي البحري.

'3' حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس".

الاختصاصات سوى تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المقننة للعرف حديث النشأة الذي بدأ في حقيقة الأمر بفرض البعض من الدول للأمر الواقع في مساحات من البحر متاخمة لبحورها الإقليمية إخلالا بمبدأ حرية الصيد في البحر العالي الذي تواتر عليه عرف الدول من أوائل القرن التاسع عشر".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أعطت الحق للدولة الساحلية في أن تنشأ كلما سمح لها موقعها الجغرافي بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة، لكن ذلك ليس ملزما، بل بإمكانها الاعتماد على ذلك الحق وجعله مقتصرا على ممارسة حقوقها السيادية في مجال الصيد، فبإمكان الدولة الساحلية إنشاء منطقة صيد يكون عرضها 200 ميل بحري أو أقل من ذلك، بالرغم من أن الاتفاقية لم تنص على ذلك، إلا أنه ليس بمقدور أحد أن ينكر على الدولة الساحلية حقها في أن تنشأ بإرادتها المنفردة هذه المنطقة.

أمام سكوت اتفاقية منتيقوباي فيما يخص هذه النقطة-كما سبق-يمكن القول "أن القواعد المطبقة على المصائد في المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن نقلها إلى مناطق الصيد، ذلك هو الحل الذي كرسته محكمة العدل الدولية من خلال قرارها بتاريخ 14 جوان 1993 المتعلق بالتحديد البحري في المنطقة بين "**قرولاند وجان ماين**" Groenland et Jan Mayen حيث قالت المحكمة أنها: "تسجل موقف الأطراف التي **لا ترى مانعا** من أجل حل النزاع المعروض عليها **أن يتم تحديد مناطق الصيد طبقا للقواعد التي تطبق على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة**".[2]

---

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص191-192.

[2]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص117-118.

ثانيا: نظام استغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يظهر نظام استغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال ممارسة الدولة الساحلية في هذه المنطقة حقوق سيادية على الموارد الاقتصادية واختصاصا أو ولاية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي ووضع المنشآت والجزر الصناعية. ومع ذلك تتمتع كل الدول الأخرى بحرية الملاحة والطيران ووضع الكابلات وكل الاستخدامات الأخرى المشروعة بنفس الشروط المطبقة في البحر العالي. باستثناء الجزر الاصطناعية إذا ليس للدولة الساحلية الحق في أن تراقب في المنطقة الاقتصادية الخالصة سوى إنشاء وعمل واستخدام المنشآت الاقتصادية. وهذا ما سيتم تناوله من خلال الإشارة إلى حقوق وواجبات الدولة الساحلية وحقوق وواجبات الدول الأخرى مع التركيز على نقطة أساسية تعنينا في هذا البحث من هذه الحقوق والمتعلقة باستغلال الثروات الحية وإسهام ذلك في التنمية المستدامة.[1]

أ-: حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية والتزاماتها:

تتمثل حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يلي:

1- لها حق المطاردة الحثيثة تجاه السفن التي تقوم بانتهاك القوانين واللوائح المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري(المادة 111).

2- لها ولاية واختصاص فيما يتعلق ب:

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق،ص 225.

* إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، إذ يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في إنشائها واستغلالها واستخدامها والإذن بها، مع مراعاة القواعد المحددة في المادة 60.[1]

* البحث العلمي البحري.

---

[1]- تنص المادة 60 من الاتفاقية على: " 1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:

(أ) الجزر الاصطناعية،

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية،

(ج) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمروكية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

3- يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعرف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا.

4- للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6- على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

7- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

8- ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري".

* حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

3- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- وأخيرا وهو ما سيتم التركيز عليه في تحليل هذه النقطة، إذ للدولة الساحلية **حقوق سيادية** في المنطقة الاقتصادية الخالصة حددتها المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[1] لغرض **استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها** وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، حفظ هذه الموارد وإدارتها، كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.[2]

فللدول الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية منها faune والنباتية flore وتشمل الثروات الحيوانية، كافة أنواع الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء أسماك عمود المياه أو الأسماك الموجودة فوق القاع، ويمتد

1- تنص المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على: "1 – للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، حفظ هذه الموارد وإدارتها، كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس".

2- انظر: أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص226.

إلى أسماك السرءCatadromous species والأسماك كثيرة الارتحال highly migratory،والحيوانات التدييةmarine mamals، والأسماك الراقدة وغيرها من الأسماك الحية، بل إن حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الثروات السمكية يمتد أيضا لكي يشمل حقها في زراعة الأسماكmarine fish farming، وهو الأمر الذي شهد تطورا كبيرا.

أما الثروات الحية النباتية في المنطقة الاقتصادية، فإنها قد اكتسبت أهمية في ضوء ما ثبت علميا من أهمية أنواع متعددة من الأعشاب والنباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين.[1]

وقد أعطت الاتفاقية (المواد 61-67) للدولة الساحلية سلطات عديدة فيما يتعلق بحفظ الموارد والانتفاع بها والأنواع كثيرة الهجرة والثدييات البحرية والأنواع البحرية النهرية.

إذ بينت المادة 61[2] بوضوح وتحديد، المبدأ العام المتمثل في حق الدول الساحلية في تحديد كمية الصيد من الموارد الحية وبيان الضوابط التي تنظم هذا الحق

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص221-222.

- راجع: وليد بيطار، المرجع السابق، ص349.

- انظر في ما سبق من هذا البحث ص74-75.

2- نصت المادة 61 من اتفاقية قانون البحار على:

"1- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2- **تكفل الدولة الساحلية**، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها عن الطريق المناسب من **تدابير الحفظ والإدارة عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون** الدول الساحلية، وفقا لما تقتضيه الحال، **مع المنظمات الدولية المختصة**، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية **لتحقيق هذه الغاية**.

وتكفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على استغلال الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية. فهذا الحق الغرض منه هو المحافظة على الموارد الحية وعدم تعريضها لخطر الاستغلال المفرط الذي قد يؤدي إلى استنزافها وانقراضها إذا لم تتدخل الدول الساحلية بتحديد كمية الفائض الذي تسمح باستغلاله.[1]

في هذا الإطار وتطبيقا للمواد الواردة أعلاه ومواد أخرى ذات الصلة من الاتفاقية سيما المادة 62/4/ب التي نصت على:" تقرر الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة زمنية أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة"، أصدرت اللجنة الدولية للحفاظ على سمك الطونة بالأطلسي توصية إلى الدول الأعضاء فيها ومنها الجزائر تتعلق ببرنامج يمتد على سنوات لإعادة الاعتبار لسمك أبو سيف في الحوض المتوسط من خلال وضع نظام حصص، إذ أن اللجنة

3- يكون من أهداف هذه **التدابير صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية** ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة بالدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي .

4- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند وضع هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

5- يتم بصورة منتظمة تقديم **وتبادل** ما هو متوافر من **المعلومات العلمية، والإحصائيات** عن **كمية الصيد**، وغير ذلك من **البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة**، سواء كانت **دون إقليمية** أو **إقليمية** أو **عالمية**، وفق ما يقتضيه الحال، **وباشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة**".

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص226.

قد حددت في شهر نوفمبر 2016 الحصة الإجمالية لصيد سمك أبو سيف ب10500 طن للبلدان الأعضاء في إطار مخطط إعادة تشكيل يمتد على15 سنة(2017-2030) للتعداد العالمي لهذا النوع المعرض لصيد مفرط. وسيتم تقليص هذه الحصص ب3% سنويا من 2018 إلى 2023.[1] وكانت حصة الجزائر لسنة 2017 الخاصة بصيد التونة الحمراء 1046 طن وهي حصة ارتفعت بزيادة 500 طن بعد مفاوضات البعثة الجزائرية في اجتماع اللجنة الذي جرى في نوفمبر 2017 بفيلامورا(البرتغال) حيث أنه خلال الاجتماع السابق للجنة الذي عقد سنة 2014 بقينس(ايطاليا)كانت الجزائر قد استفادت من رفع تدريجي لحصتها إلى 243 طن خلال سنة 2014 و370 طن لسنة 2015 و 460 طن لسنة 2016 و546 لسنة 2017.[2]

تجدر الإشارة إلى أن **الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها** في المنطقة الاقتصادية الخالصة **تراعي شرطين أساسيين**، إذ من ناحية تولي المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.[3]

ب-: حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وتشمل هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

أ- تبقى الدول الأخرى محتفظة بحقوقها التقليدية المتمثلة في ممارسة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية أعالي البحار، حيث تضمنت معاهدة 1982 في مادتها 58 حريات الدول الخاصة ب:

---

[1]- http://www.aps.dz/ar/economie/47533-2017-09-18-08-38-13 تاريخ زيارة الموقع: 2018/05/04 على الساعة: 05:15.

[2]- انظر: مقال جريدة الخبر الموسوم ب:صيد التونة: حصة الجزائر ترتفع في سنة 2017 http://www.elkhabar.com/press تاريخ زيارة الموقع: 2018/05/06 على الساعة:5:57.

[3]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص228.

- حرية الملاحة.
- حرية الطيران.
- حق مد الأنابيب والكوابل على قاع البحر.
- والاستعمالات الأخرى للبحر مثل البحث العلمي.
- غير أن هذه الحريات مقيدة، حيث تلتزم السفن والطائرات باحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية.[1]

ب- تسري على المنطقة الاقتصادية الخالصة-بالقدر الذي لا يتنافى مع جوهرها- القواعد الخاصة بأعالي البحار(المواد 88-115) والخاصة بضرور تخصيص البحار للأغراض السلمية وعدم شرعية ادعاءات السيادة عليها، وحق الملاحة لكل الدول، وخضوع السفن لاختصاص دولة العلم(باستثناءات محددة) وحصانة السفن الحربية والحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية وحضر نقل الرقيق والتعاون في قمع القرصنة والاتجار غير المشروع، وحق المطاردة الحثيثة، والحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء.

ج-تتمتع الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بالحق في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة أو جزء منها.[2]

غير أن حق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يسري في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد

---

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص187.

- أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص222.

[2]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص229.

- انظر: محمد سعادي، نفس المرجع.

اقتصادها اعتماد شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة(المادة71).

كذلك لا يجوز للدولة الحبيسة أن تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المقررة لها بموجب المادة 69 بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك.[1]وأوجه الانتفاع بهذا الحق نصت عليه المادة 62 إذ جاء فيها:

1- تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة 61 .

2- تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها تتيح للدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة 4 فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إبلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين69 و70 وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.

3- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة كافة العوامل المتصلة بالأمر ومنها بين أمور أخرى أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى وأحكام المادتين69 و70 واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض وضرورة الإقلال إلى

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص237.

أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بدلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها.

4- يتقيد رعايا الدول الأخرى الدين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وتكون القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول قينا تتناوله، ما يلي:

(أ) إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن، في حالة الدول الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.

(ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة.

(ج) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

(د) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

(هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن.

(و) تطلب القيام، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك.

(ز) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية.

(ح) إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية.

(ط) الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.

(ي) الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.

(ك) إجراءات التنفيذ.

5- تتولى الدولة الساحلية الإشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة.[1]

[1]- انظر: صلاح الدين عامر، نفس المرجع ، ص222.

المبحث الثاني: أعالي البحار ونظام استغلال ثرواته الحية:

يتم تناول هذا المبحث في مطلبين نتطرق في الأول إلى التعريف بأعالي البحار ونظامه القانوني ونبحث في الثاني مظاهر التنمية المستدامة في نظام استغلال الثروات الحية في أعالي البحار

المطلب الأول: التعريف بأعالي البحار ونظامه القانوني.

يتم تناول هذا المطلب في فرعين الأول منه متعلق بتحديد المقصود بأعالي البحار على ضوء ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكما عرفه بعض فقهاء القانون الدولي، والثاني يتطرق للنظام القانوني لأعالي البحار.

الفرع الأول: التعريف بأعالي البحار:

عرف أحد الفقهاء أعالي البحار بأنها تلك المساحات الشاسعة من المياه الواقعة فيما وراء البحار الإقليمية للدول الساحلية، والمملوكة للمجموعة الدولية.[1]

وذهب رأي في الفقه إلى أنه "من الأوفق أن نطبق على البحار التي تفلت من الولاية الإقليمية للدول الساحلية اصطلاح "البحار الدولية"، فهذه التسمية تفيدنا من ناحية في الدلالة على عدم خضوعها لولاية دولة واحدة أو مجموعة محددة من الدول، كما تفيد من ناحية أخرى في الإشارة إلى أن السيادة على هذه البحار تنعقد للمجتمع الدولي برمته، وبحيث تتقيد أية ممارسات للنشاطات التي ترد على هذه البحار بهذا

[1]- عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص14.

الوصف، بحيث أن أي استعمال أو استغلال لهذه البحار يغلب عليه الطابع الفردي ويغفل فيه الطابع الاجتماعي تنحصر عنه المشروعية".[1]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 86 منها فبينت معنى أعالي البحار وذلك بتحديد مجاله واستبعاد المجالات التي لا يشملها إذ نصت على: "تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58".[2]

فأعالي البحار كما ورد في الجزء السابع من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في المادة السادسة والثمانين منها هو ذلك المجال البحري الخارج عن الولاية الوطنية للدول الساحلية والواقع بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي هو ذلك القطاع المائي الواقع بعد المياه الداخلية وبعد البحر الإقليمي وبعد المنطقة الاقتصادية الخالصة وبعد المياه الأرخبيلية للدولة الأرخبيلية، فكل مياه البحر الواقعة بعد هذه المناطق تعد من أعالي البحار.

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.ص85، نقلا عن محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، بدون دار نشر،1987، ص395.

[2]- اتبعت هذه المادة نفس النهج المتبع في تعريف المقصود بأعالي البحار في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 مع إضافة المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخبيلية في النص الحديد والمستحدثان في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982.

- انظر في هذا المعنى أيضا: جلال فضل محمد العودي، القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار، رسالة دكتوراه، جامعة عدن،2014، ص137.

إن القواعد المطبقة على المياه المعرفة بهذا الشكل لا تطبق على أرض وباطن أرض أعالي البحار التي تبقى خاضعة حسب الحالة، إما للمنطقة الدولية أو للجرف القاري.[1]

الفرع الثاني: النظام القانوني لأعالي البحار:

كانت الدول القوية المتمسكة بحرية أعالي البحار تعرف جيدا أنها المستفيد الأكبر من الثروات السمكية التي تزخر بها البحار والمحيطات ذلك ما جعل بعض الدول المتقدمة تبني جزءا من اقتصادها على صناعة بحرية وكان التقدم التكنولوجي سببا رئيسيا شجع الدول الملاحية الكبرى التي أصبحت أساطيلها تجوب البحار والمحيطات بحثا عن الثروات السمكية لتستحوذ عليها باسم حرية أعالي البحار أمام هذا التسابق بين الدول الملاحية الكبرى وبقاء الدول النامية بعيدة وغير قادرة على استغلال الثروات السمكية نظرا لإمكانياتها المحدودة أثيرت في الفقه الدولي فكرة إنشاء منطقة دولية أو جهاز للمصائد يكون قادرا على تسوية مشاكل الاستغلال، لكن هذه الفكرة لقيت اعتراضا.

تم ظهر اتجاه آخر يطالب بالاعتراف للدول الساحلية بحقوق أفضلية Droits Préférentiels نظرا لمصلحتها في المحافظة على الموارد الحية في مناطق أعالي البحار المجاورة لبحرها الإقليمي.

أمام صعوبة تطبيق هذه الفكرة أيضا سيما من حيث تحديد هذه المنطقة وما هو المقصود من الأفضلية، ظهرت فكرة أخرى تتمثل في إنشاء منطقة تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية يكون الصيد فيها خالصا لها، وقد لقيت اهتماما كبيرا من قبل الدول النامية، وبعد مناقشات واسعة وعديدة تبلورت الفكرة وتطورت لتجسد فكرة المنطقة

[1]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص120.

الاقتصادية الخالصة التي جاء تقنينها في المادة 55 من الاتفاقية. ومن النتائج المترتبة عن تأسيس منطقة دولية الفصل بين النظام القانوني لأعماق البحار والنظام القانوني للمياه العلوية، ونظرا لإدخال أقسام هامة من أعالي البحار في المناطق الاقتصادية فإن ذلك قلل من أهمية الثروات الحية لأعالي البحار.[1]

إن النظام القانوني لأعالي البحار هو نفس النظام المنطقة الاقتصادية الخالصة باستثناء استكشاف واستغلال ثروات البحر الذي هو حق سيادي مرتبط بهذه المنطقة الاقتصادية.[2]

إن القاعدة الأساسية المطبقة على أعالي البحار هي قاعدة الحرية، مما يخول كل دولة ممارسة سلطة الرقابة على السفن التي تحمل علمها مع بعض الاستثناءات بالنسبة لحالات محدودة، إذ تتكون حرية أعالي البحار من مجموعة من الحريات بينتها المادة 87 من اتفاقية 1982 وتشمل على الخصوص حرية الملاحة والطيران، حرية وضع الأسلاك ومد الأنابيب على قاع البحر وإنشاء الأجهزة الضرورية لذلك، حرية الصيد، حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى وحرية البحث العلمي.[3]

يتمثل النظام القانوني لأعالي البحار في تلك الحقوق المقررة لجميع الدول ساحلية كانت أم حبيسة أم متضررة جغرافيا في التمتع بتلك الحريات الناتجة عن مبدأ حرية أعالي البحار، لذلك سيتم في هذا الفرع تناول تلك الحريات وفق التفصيل الآتي:

تتمثل حريات أعالي البحار في حرية التحليق، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة(حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، حرية البحث

---

[1]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص132-133.

[2]- نفس المرجع ، ص120.

[3]- نفس المرجع.

العلمي)،[1] وحرية صيد الأسماك. تعتبر هذه الحريات الستة حقوقا مضمونة لكل الدول الساحلية وغير الساحلية، وهي بمثابة المظاهر الايجابية لمبدأ حرية أعالي البحار.[2] نورد تفصيلها في الآتي:

1- حرية الملاحة: تعتبر حرية الملاحة حقا لكل دولة ساحلية كانت أم حبيسة أم متضررة جغرافيا، نصت عليه عدة مواثيق دولية،[3]قررته المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بنصها على أنه:" لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار". وانطلاقا من الأهمية الكبيرة والدور الحيوي المنوط بالملاحة البحرية في مجال المواصلات الدولية والربط بين مختلف الأمم، أولى القانون الدولي عناية خاصة لحرية الملاحة والمحافظة عليها حتى في المنطقة البحرية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية.[4]

إلا أن هذه الحرية في أعالي البحار تمارس بالمراعاة لأنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات وهذا ما تقضي به المادة87/2 بنصها:"تمارس الدول حريات البحر العالي مع مراعاة الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة" وهذا ما أكدته أيضا

---

[1]- الملاحظ أن هتين الحريتين: إقامة الجزر والمنشات وحرية البحث العلمي مرتبطة بما للدول الساحلية من مصالح في إطار الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذا بالنسبة لاستغلال قاع البحار وما تحت القاع والتي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية تقوم باستغلاله السلطة الدولية لصالح الجماعة الدولية. انظر: بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص276.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- منها تصريح برشلونة في 20 أبريل 1921 ، ميثاق الأطلسي لعام 1942، ثم تقرير لجنة القانون الدولي عام 1956 ، كذلك اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958.

[4]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص128

المادة147/1 بنصها على:"تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية".

تعتبر السفينة أداة الملاحة الرئيسية، وهي تخضع في أعالي البحار للصلاحية الخالصة لقانون دولة العلم،[1]إذ يشترط أن تبحر وفق ما نصت عليه المادة 92 من اتفاقية 1982 تحت علم دولة واحدة فقط ولا يجوز لها أن تغير علمها أثناء الرحلة أو أثناء وجودها في ميناء إلا في حالة نقل ملكيتها إلى دولة أخرى.[2] فالسفن نوعان، السفن العامة والسفن الخاصة:

أولا: السفن العامة:

والسفن العامة إما عسكرية حربية، حيث حدد معيار جنسية السفن الحربية في انتمائها إلى أسطول معين مع علم الدولة التابع إليها هذا الأسطول الحربي.

وإما سفن غير عسكرية، وهي السفن المملوكة للدولة أو مستغلة من طرفها وتحت الخدمة الحكومية، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، فهي مثل السفن الحربية تتمتع بالحصانة نفسها.[3]

فيتفوق هذا الاختصاص الشخصي على الاختصاص الإقليمي، حيث يمتد في أعالي البحار و يعتبر عام وخالص، لأن الدولة يمكنها اللجوء إلى الإكراه لكي تجبر الآخرين على احترام قواعد القانون الدولي ونظامها القانوني.[4]

---

[1]- انظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص137.

[2]- بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، المرجع السابق، ص274.

[3]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص208-209.

[4]- المرجع نفسه، ص210.

ثانيا: السفن الخاصة.

نظّمت السفن الخاصة دوليا بنظامين قانونيين:

النظام الأول: نظام سلامة الملاحة في البحار، حيث وضعت أنظمة دولية لتأمين سلامة الملاحة في البحار. لذا فالاختصاص الواقع على السفن هو خضوعها لنظام معين يحدد فيه نوعية السفن التي تمر بأعالي البحار، فإذا كانت السفينة خاصة تجارية، فقد وجد لكل سفينة هوية، تحمل علم الدولة التي تنتمي إليها. حيث ضبط نظام السفن بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958 التي أدخلت قاعدة جديدة تمثلت في وجوب إيجاد صلة حقيقية بين السفينة والدولة التي تحمل جنسيتها، ويتوجب عليها حمل أوراق السفينة المتمثلة في أوراق التسجيل وسند الملكية ودفتر أسماء الملاحين ودفتر سندات الشحن وتذكرة الصحة وترخيص الملاحة.

والنظام الثاني: نظام تسوية موضوع التصادم البحري، إذ في حالة وقوع جريمة في البحر العام أو تصادم بين سفينتين ودخلت السفينة الجانية أو التي وقعت الجريمة عليها مرفأ الدولة التي تحمل الضحية جنسيتها فإن الاختصاص في توقيع العقاب يرجع لدولة علم السفينة.[1]

إن خضوع السفن الخاصة أو التجارية لدولة العلم هو الأصل، غير أنه يمكن إخضاع هذه السفن لاختصاص دولة أخرى عن طريق:[2]

1- تمكين الدول الغير من مكافحة أعمال القرصنة، إذ ينعقد الاختصاص هنا لولاية سفينة أية دولة في القبض على السفن التي تمارس أعمال القرصنة. كذلك منحت

[1]- محمد سعادي، نفس المرجع، ص210-211-212.

[2]- بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، المرجع السابق، ص275.

اتفاقية 1982 هذه الإمكانية للسفن الحربية لأية دولة إذ يمكنها أن تتفقد السفن الخاصة الأخرى إذا كانت هناك مبررات معقولة بأن هذه السفن تحاول القرصنة أو الاتجار في الرقيق أو البث الإذاعي غير المشروع أو وجود سفينة بدون جنسية.

2- تمكين الدول الغير من حق المطاردة أو التتبع: فالدولة الساحلية لها أن تطارد سفينة دولة أخرى مطاردة متواصلة دون انقطاع تمهيدا لاستيقافها، وذلك إذا ارتكبت عملا غير مشروع في مياهها الوطنية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية. كما أن للسفن الحربية أن تضبط أية سفينة تضر بالأسلاك والأنابيب البحرية، وتعتبر هذه الصلاحيات الممنوحة للدول من المظاهر السلبية لمبدأ حرية أعالي البحار.

2- **حرية مد الأسلاك والأنابيب:** وهو حق مقرر للدول جميعا نصت عليه الاتفاقية في المادة 1/112 جاء فيها: "يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري".

تعتبر الكابلات البحرية هياكل أساسية حيوية للاتصالات حيث إنها تستخدم في أكثر من 98% من الحركة الدولية لشبكة الإنترنت، ونقل البيانات، والاتصالات الهاتفية الدولية، ولا يوجد سوى عدد قليل من الدول تفتقر للربط بالألياف. ويسلم بالأهمية البالغة للكابلات البحرية بالنسبة للاقتصاد العالمي، وبالتالي للنمو الاقتصادي.[1] كما يمكن لها أن تسهم بفعالية في الإنذار بالكوارث والتصدي لتغير المناخ والعمل جاري لدراسة هذه الإمكانية لأغراض الرصد، وللكابلات أثر كربوني منخفض وأثرها في البيئة البحرية ضعيف نسبيا، إلا أن صيانتها هي التي تسبب أكبر هذه الآثار التي تترتب على عملية مدها التي تقوم بها سفن مد الكابلات. ولما كانت

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2016، ص24.

هذه الكابلات تشكل عصب النظام الدولي للاتصالات فإنها تشكل جزء مباشر من الهياكل الأساسية الحيوية والتصنيع المستدام على المستوى الدولي وهي بذلك تسهم بصورة غير مباشرة في جميع المجالات الأخرى المسلم بأهميتها للتنمية المستدامة.[1] وقد أكدت الأمم المتحدة في قرار لها على هذه الأهمية إذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول. وتدرك بأنها عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة، وأن من المهم صيانة تلك الكابلات. وتهيب بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بها على نحو تام وفقا للقانون الدولي على نحو ما هو مبين في الاتفاقية.[2]

3- حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات: نصت عليه المادة 87 من الاتفاقية وهو حق مسموح به لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية.

4- حرية البحث العلمي: البحث العلمي البحري من الحريات المقررة للدول الساحلية وغير الساحلية في أعالي البحار وفي المنطقة الدولية وكذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تهتم به الدول قصد الحصول على مزيد من المعرفة حول البيئة البحرية وتأكيد المعلومات المتعلقة بجيولوجيا قاع البحار والمحيطات ومعرفة الثروات الحية،[3]

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص25.

[2]- انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67 /78 A/RES/67/78 بتاريخ: 18 أفريل 2013. ص5 وص32.

[3]- من قبيل تلك المعرفة ما اتخذته اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان القرار2012x بشأن استمرار البحث العلمي فيما يتعلق بتأثير تدهور البيئة البحرية على صحة الحوتيات وما يتصل بها من أثار على الصحة البشرية. انظر: - تقرير الأمين العام المحيطات وقانون البحار، الدورة السابعة والستون، البند 76(أ) من جدول الأعمال المؤقت، A/67/79/Add.1 بتاريخ: 31 أوت 2012. ص20.

ودرجات الحرارة والتيارات البحرية بالمحيطات والمناطق التي تهاجر إليها الأسماك ومكان تواجد الثروات المعدنية.[1]

كما يتعين على البحث العلمي أن لا يعرقل نشاط الملاحة أو أعمال الاستغلال والتنقيب عن الثروات المختلفة وعليه كذلك أن لا يعرقل أعمال الصيد وأن يتماشى مع مبدأ تشجيع التعاون ووفقا لاحترام مبدأ السيادة والاختصاص.[2]

5- حرية صيد الأسماك: (استغلال الثروات الحية) تعد حرية الصيد من حريات أعالي البحار المبينة في المادة 87 من اتفاقية قانون البحار،[3]يتم التطرق إليها في المطلب الثاني أدناه المخصص لنظام استغلال الثروات الحية في أعالي البحار.

---

[1]- انظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص135.

[2]- نفس المرجع، ص136.

[3]- تنص المادة 87 على: "1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتشتمل فيما تشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

(أ) حرية الملاحة

(ب) حرية التحليق

(ج) وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشئات المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(هـ) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 3.

(و) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في استغلال الثروات الحية لأعالي البحار:

تعد حرية أعالي البحار مبدأ عرفيا مستقرا في القانون الدولي وقد تم تقنينه في المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي عددت هذه الحريات، ومن بينها حرية صيد الأسماك.[1]

تجدر الإشارة في بداية تحليل نقطة استغلال الثروات الحية(صيد الأسماك) لأعالي البحار ومدى إسهامه في التنمية المستدامة إلى أن الصيد البحري له صور وأنواع مختلفة ذلك ما سيتبين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع الصيد:

صَنَّف الصيد المائي في فئات تختلف باختلاف منظور التصنيف ذاته،[2] فمن الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية هناك ثلاث فئات: صيد حِرْفي، وآخر صناعي-تجاري، وثالث ترفيهي رياضي، أما من حيث طبيعة المصايد فيميز ما بين الصيد النهري والصيد البحري، وأما من حيث مفهوم أفق الصيد فيُمَيِّز بين الصيد العائم والصيد القاعي، وأما من حيث الصبغة القانونية لموقع الصيد فهناك الصيد في المياه الإقليمية، والصيد في المياه الاقتصادية(التي تضم حوالي 90% من المصائد البحرية في العالم)[3]، والصيد في المياه الدولية، أما إذا اعتمدت الأحياء المائية المستهدفة، فيميز ما بين صيد الأعشاب المائية والرخويات والقشريات والأسماك والزواحف والبرمائيات والطيور المائية والتذييات.

---

[1]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009، ص328.

[2]- انظر: صيد الأسماك/https://www.marefa.org تاريخ الزيارة: 2018/04/16 على الساعة: 13:10.

[3]- انظر: مدونة السلوك من أجل الصيد الرشيد، منظمة الأغذية والزراعة، روما، 1995.

الصيد البحري أنواع متعددة يمكن التعرف عليها دون تصنيفها كما يلي:

1-الصيد العرضي:

يعرف بأنه جميع الأنواع المصيدة من غير الأنواع المستهدفة، ولانتقاء معدات الصيد أثر في التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي للأسماك الأصغر حجما من الأنواع المستهدفة والأنواع السمكية وغير السمكية غير المستهدفة، وفي هذا الصدد قامت منظمة الفاو من خلال بعض هيئاتها الإقليمية بوضع تدابير تنظيمية لمعدات الصيد تضمنت قواعد تتعلق بوضع حد أدنى لحجم فتحات شباك الصيد المستخدمة في صيد بعض الأنواع المستهدفة.[1]نظرا لأن هذا النوع من الصيد يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة مصائد الأسماك على المدى الطويل.

2-الصيد المرتجع:

فهو صيد يشكل جزءا صغيرا أو كبيرا من المصيد العرضي ويعتمد ذلك على طبيعة مصائد الأسماك والعادات المحلية السائدة.

3-الصيد العشوائي:

يقصد به كل أنواع الصيد غير المشروعة، وبشكلٍ عشوائيٍّ دون مراعاةٍ لقوانين البيئة المحلية والعالمية، إذ إنّ أيّ انتهاكٍ لقوانين الصيد يعتبر تجاوزاً يعاقب عليه القانون، فمن أجل إرضاء النزوات الشخصيّة لبعض الصيادين تحت مظلّة الترفيه والترويح عن النفس يقوم الكثير من الأشخاص بالممارسة الخاطئة للصيد، دون مراعاةٍ لكافة

[1]- انظر: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون، البند 96 (ج) من جدول الأعمال، البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها، A/50/552 بتاريخ: 12 أكتوبر 1995. ص3.

المحاذير والقوانين المفروضة والتي تنظم عملية الصيد، وبالرغم من وجود الكثير من إجراءات الردع إلا أنّ هذه الظاهرة لا زالت منتشرةً ومتناميةً نتيجة لامبالاة العديد من الصيادين[1].

4-الصيد الساحلي:[2]

ينفّذ هذا النوع من الصيد على عمق لا يزيد عن 200م من عمق البحر بالقرب من مناطق الجرف القاري للقارات المختلفة، وغالباً ما تمتد رحلة الصيد من هذا النوع لنحو أسبوعين أو أقل، حيث تنطلق هذه الرحلات على سفن صغيرة أو قوارب يستخدم الصيادون فيها وسائل مختلفة لصيد الكائنات البحرية ومنها الصنارة والشبكة وأكياس الجر، أمّا الكائنات البحرية التي يتمّ الحصول عليها عبر الصيد الساحلي فتتمثل في الأسماك والجمبري والقرنبيط.

5-الصيد من الأعماق:

يحدث هذا النوع من الصيد في مناطق بعيدة عن اليابسة وفي المناطق العميقة من البحار والمحيطات على متن سفن ضخمة، وتكون هذه السفن مجهّزة بكافّة الوسائل المختلفة لحفظ الأسماك بداخلها من ثلاجات ومصانع خاصّة لتعليب بعض أنواع الأسماك كالتونة، وذاك لحفظها من التلف خلال رحلة الصيد الطويلة والتي تستغرق حوالي ثلاثة أشهر.[3]

من مظاهر هذا النوع هو الصيد بجر الشباك في القاع التي ينتج عنها أثار سلبية منها تدمير الموائل.

---

[1]- انظر: الصيد العشوائي/WWW.MAWDOO3.COM تاريخ الزيارة: 2018/03/20 على الساعة: 8:55.

[2]- الصيد البحري/http://mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2018/04/16 على الساعة: 12:51.

[3]- نفس المرجع.

6-الصيد الرشيد:

يقصد بالصيد الرشيد اصطياد كميات الأسماك التي تعتبر نمواً في المخزون السمكي، بطريقة ملائمة لا تحدث آثاراً سلبية على البيئة البحرية، مع العمل على الإبقاء على الرصيد السمكي اللازم لتجديد المخزون بحالة سليمة وكافية للقيام بالتكاثر في العام المقبل. بمعنى أبسط، فإن الصيد الرشيد هو صيد الكميات الزائدة عن حاجة المخزون والتي يستطيع المخزون تجديدها في موسم التكاثر المقبل، إن توفرت الظروف الطبيعية العادية المناسبة لذلك، دون التأثير السلبي على قدرة المخزون في تجديد مكوناته من الأسماك.

وبمعنى آخر ضرورة تحديد أو السماح لعدد معين من القوارب أو الصيادين أو معدات الصيد بصيد الكميات الزائدة عن حاجة المخزون الأساسية ويفضل أن تكون تلك الكميات من الأحجام الكبيرة التي يكون معدل نموها بطيئاً مع الوقت، والتي لن تساهم كثيراً في نمو حجم المخزون السمكي. وذلك محاولة لإبقاء المخزون من ذلك النوع من الأسماك من فئة العمر الفتية، القادرة على النمو السريع، وفي الوقت نفسه التي لديها القدرة على التكاثر لتجديد المخزون السمكي. وهذا ما يطلق عليه الاستغلال المستدام للثروة السمكية.[1]

7-الصيد الجائر(غير المسؤول):

الصيد غير المسئول أو الصيد الجائر هو زيادة قدرات الصيد(عدد القوارب أو معدات الصيد أو الوقت المخصص للصيد)الموجهة نحو استغلال المخزون السمكي

[1]- أميرة الهادي، تأثير الصيد الجائر على الثروة السمكية، الموقع الرسمي للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، http://www.gafrd.org/posts/201109 تاريخ الزيارة: 2018/04/24 على الساعة: 23:37.

بشكل أكبر من تلك القدرة اللازمة لصيد الكميات الزائدة من المخزون وهو الأمر الذي سيترتب عليه في المستقبل تناقص أعداد أسماك هذا المخزون بشكل يؤثر سلباً على قدرته على تجديد نفسه طبيعياً مما يؤدى في النهاية إلى ما يسمى بالصيد الجائر وهو نوعان:

نوع يهدد الأسماك الكبيرة بشكل يؤثر على قدرة المخزون على التكاثر ويقلل أعداد البيض التي تطرح سنوياً .

ونوع آخر يتركز فيه الصيد على أحجام الأسماك الصغيرة التي لم يكتمل نموها بحيث أن الصيد المفرط أو الجائر يمارس على أعداد كبيرة من الأسماك صغيرة الحجم التي لها قابلية لمزيد من النمو وهذا يعتبر خسارة كبيرة من ناحية إنتاجية مصايد الأسماك.[1]ولنضرب مثلا على ذلك: فلو أن مجمل عمليات الصيد أنتج 1000 سمكة

[1]- في هذا الصدد وعن آثار الصيد المفرط (الصيد الصناعي) على الثروة السمكية وعلى الأنواع الأخرى للتنوع الحيوي يقول أحد الباحثين:

« La pêche a un impact fort sur les espèces qu'elle cible en les surexploitant. Mais les effets indirects sur les autres composantes de l'écosystème marin sont également importants. C'est donc bien l'ensemble de cet écosystème qui est touché par la pêche industrielle.
Les poissons de petite taille (encore appelés poissons fourrages), situés en début de la chaîne trophique, constituent une part de plus en plus importante des captures. On trouve de plus en plus de sardines, d'anchois, de harengs et d'autres petits poissons pélagiques dans les filets des pêcheurs, et de moins en moins de gros poissons, tels que les morues, les flétans, les colins, les mérous, etc. Les pêcheurs ciblent les poissons carnivores de grande taille situés en haut de la chaîne trophique, car ceux-ci ont une valeur commerciale élevée.
Cette diminution de la taille des poissons dans les captures est un des symptômes clairs d'une surexploitation généralisée des stocks de poissons : les tailles des poissons diminuent et les océans renferment en majorité des poissons juvéniles, de petite taille.
Les scientifiques commencent à mesurer l'ampleur de ce phénomène. Les connaissances du fonctionnement du milieu marin, même si elles sont incomplètes, laissent présager
que la diminution massive (en moyenne de 87 %) des espèces prédatrices (requins, marlins, espadons, mammifères marins, tortues marines…) a des conséquences importantes sur l'ensemble des écosystèmes marins, car elle en bouleverse la structure et le fonctionnement. Dominés par des espèces de petite taille et à courte durée de vie, les écosystèmes deviennent beaucoup plus sensibles aux variations climatiques ». Philippe Cury, « POUR UNE GESTION DURABLE DES PÊCHES », Annales des Mines - Responsabilité et environnement, 2013/2 N° 70, p.17.

بوزن واحد كيلو جرام للسمكة، لكان الإنتاج الكلى 1000 كيلو جرام. أما إن أنتجت عمليات الصيد 10000 سمكة بوزن 50جرام لكل سمكة، فإن كمية الصيد ستنخفض إلى 500 كيلوا جرام رغم أن عدد الأسماك المصطادة تضاعف 10مرات، وبالتالي فإن صيد الأسماك الصغيرة التي لها القابلية لمزيد من النمو يعتبر خسارة كبيرة للإنتاجية الطبيعية فى البيئة. وعليه فينبغي على الجهات المعنية بالحفاظ على الثروة السمكية تقييم وضع المخزون السمكي، ووضع الضوابط والتنظيمات الكفيلة بحمايتها من الاستغلال المفرط بغية ترشيد استغلاله واستدامته[1].

الفرع الثاني: مظاهر التنمية المستدامة في نظام الاستغلال:

يعد صيد الأسماك مند أقدم العصور ولا سيما في أعالي البحار موردا غذائيا هاما للبشرية، ومصدر لفرص العمالة والمنافع الاقتصادية. وحاليا "تعادل قيمة إنتاج الأغذية البحرية من المصائد البحرية في مرحلة الصيد حوالي 20% من سوق الأغذية السمكية في العالم التي تبلغ قيمتها 400 بليون دولار. ويوفر صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية لحوالي 4.3 بليون نسمة 15% من متوسط نصيب الفرد من استهلاك البروتين الحيواني".[2]

اعترفت اتفاقية 1982 بحق عام للدول ورعاياها في الصيد في أعالي البحار وذلك مع مراعاة للالتزامات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد الحية، ولا سيما تلك

---

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2015. ص17.

المنصوص عليها في المواد 2/63 و64 من الاتفاقية والمتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال.[1]

يحكم الصيد في أعالي البحار مبدأين أساسيين: **الأول** هو مبدأ حرية الصيد المنصوص عليه في المادة 1/87 السالفة الذكر، وكذا المادة 116 التي نصت على: أن" لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات.

(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة 2 من المادة 63 وفي المواد 64 إلى 76[2].

(ج) وأحكام هذا الفرع".

يتمثل **الثاني** في: مبدأ حفظ وإدارة الموارد الحية المنصوص عليه في المواد من 117 إلى 119 من اتفاقية 1982.

فتطبيقا للمادة 76 السالفة الذكر للدولة الساحلية السيادة الكاملة على الأرصدة السمكية التي توجد خارج امتداد الجرف القاري وذلك في الحالة التي يمتد فيها هذا الأخير إلى ما وراء 200 ميل بحري.

---

[1]- عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعلي البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009. ص57.

[2]- تتعلق المواد من 64 إلى 75 بما يلي:

المادة 65 بالتدييات البحرية

المادة 66 تتعلق بالأنواع البحرية النهرية السرء والمادة 67 بالأنواع النهرية البحرية السرء

المادة 68 تتعلق بالأنواع الآبدة. أما المادة 69 فتتعلق بحق الدولة غير الساحلية. والمادة 70 عن حق الدول المتضررة جغرافيا.

والمادة 71 تتعلق بعدم انطباق المادتين 69 و70 في حالة الدول الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماد شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة. أما المادة 72 فتتعلق بالقيود المتصلة بنقل الحقوق إلى دولة ثالثة أو رعاياها.

وتتعلق المادة 73 بتنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

المادة 74 تتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة.

والمادة 75 تتعلق بالخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية. المتعلقة بتبيان خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

يلاحظ بخصوص الصيد في أعالي البحار أن اتفاقية 1982 أوردت نوعين من النصوص:

* نصوص ذات طابع خاص: وهي المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال(المادة 63/2 و64)[1] من الاتفاقية المحددتان للنظام القانوني الشامل لحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بما فيها هذه الأرصدة وهي تشكل القواعد الخاصة والتي لا تخص إلا الدول الساحلية التي تقوم بصيد هذه الأرصدة.

* نصوص ذات طابع عام: والتي تشكل الإطار القانوني لمجموعة الأنشطة التي تتعلق بالصيد في أعالي البحار (المواد 87-116، 117، 118، 119)، وهي تطبق على كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الواردة في الاتفاقية والمبينة أعلاه فإن أنواع محددة من الأسماك الكثيرة الارتحال كسمك التونة وسمك أبو سيف أو السياف تم النص عليها وإيرادها كملحق خارج ميثاق قانون البحار تضمنها المرفق الأول من الاتفاقية ذلك لأهميتها ولإعطائها نظرة خاصة.[3]

---

[1]- نصت المادة 63 المتعلقة بالأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع ورائها والملاصق لها في فقرتها الثانية على: "عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في طلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع ورائها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية أو الدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن المنظمات دون الاقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق".
وتتعلق المادة 64 ب الأنواع الكثيرة الارتحال.

[2]- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص44.

[3]- أورد المرفق الأول من الاتفاقية 18 نوعا من أنواع الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال منها سمك التون بأنواعه الثمانية، سمك الماكريل الفرقاطي، سمك الشراعي، سمك السياف، الدلفين (السمك)، أسماك القرش المحيطية، والتذييات البحرية(الحيتان والدرافيل).

كما أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992(مؤتمر ريو) تطرق إلى فحص المشاكل المتعلقة بحماية وتنمية الموارد البحرية في أعالي البحار واقترح مجموعة من المبادئ التي تحكم عملية الصيد في أعالي البحار، ومن هذه المبادئ أن لا يكون للصيد في أعالي البحار آثار ضارة على الموارد التي تقع تحت الولاية الوطنية للدول الساحلية، ومنها أيضا التأكيد على تناغم الإجراءات المطبقة في أعالي البحار مع تلك المطبقة بواسطة الدول الساحلية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة.[1]

كما أن الفصل 17 المعنون "حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها" من جدول أعمال القرن21 الذي أطلقه المجتمع الدولي للحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة، يحدد سبعة مجالات برنامجيه تتضمن برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمحيطات والبحار: يتعلق المجال الرابع(ث) باستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة.[2]

باستقراء الواقع الدولي يلاحظ أن الصيد المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه ممارسات تهدد الموارد البحرية والبيئة البحرية وهو ما أدى المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات جديدة من أجل استعادة الاستدامة في استغلال موارد مصائد الأسماك والالتزام بتحسين حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية لمنفعة الأجيال المقبلة، تمثلت هذه الإجراءات في اعتماد اتفاق عام 1993 لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية المعروف باتفاق الامتثال لعام 1993، واتفاق عام 1995 لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة

---

[1]- المرجع نفسه، ص58.

[2]- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المحيطات وقانون البحار،A/66/70/Add1 بتاريخ: 11 أفريل 2011، ص7-8.

المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام 1995، وخطط العمل الدولية الثلاث لنفس السنة بشأن إدارة قدرات الصيد، وتقليل الصيد العرضي للطيور البحرية في الشباك الطويلة، كذلك حفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش المهددة بالانقراض.[1]

جاء اتفاق 1995 لتطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأحكام ذات الصلة، والذي دخل حيز النفاذ في 11 ديسمبر 2001 لضمان حفظ الأرصدة السمكية واستعمالها المستديم على المدى الطويل، يتكون من ديباجة[2] وخمسون مادة موزعة على ثلاثة عشر جزءا وملحقين.

---

[1]- انظر: تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الدورة السادسة والخمسون البند 42 من القائمة الأولية، A/56/58 بتاريخ:9 مارس 2001، ص57.

[2]- جاء في ذيباجتها أن الدول الأطراف في هذا الاتفاق:

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 .

وقد عقدت العزم على ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل.

وقد قررت تحسين التعاون بين الدول لبلوغ ذلك الهدف.

وإذ تدعو إلى إنفاذ التدابير المعتمدة لحفظ وإدارة تلك الأرصدة بمزيد من الفعالية من جانب دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية.

وإذ تسعى إلى أن تعالج بوجه خاص المشاكل المحددة في المجال البرنامجي جيم من الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهي أن إدارة مصائد أسماك أعالي البحار غير وافية بالغرض في مناطق عديدة، وأن بعض الموارد تستغل استغلالا مفرطا، وإذ تلاحظ أنه توجد مشاكل تتمثل في صيد الأسماك غير المنظم، والرسملة المفرطة، والحجم المفرط للأساطيل، وتغيير أعلام

يحدد الاتفاق النظام القانوني لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بغية ضمان حفظها على الأمد الطويل واستخدامها بشكل مستدام، ويجب أن يستند حفظ هذه الأرصدة وإدارتها إلى النهج الوقائي وأفضل الأدلة العلمية المتاحة.

نصت المادة 5 منه[1]على المبادئ العامة بخصوص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية جاء فيها: «من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد لدى إنفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقا للاتفاقية، بما يلي:

السفن تهربا من الضوابط، والأدوات التي تفتقر إلى الانتقائية بما فيه الكفاية، وقواعد البيانات غير الموثوقة، والافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول.

وإذ تلتزم بصيد السمك المتسم بالمسؤولية.

وهي تدرك الحاجة إلى تجنب الآثار الضارة بالبيئة البحرية وإلى حفظ التنوع البيولوجي والمحافظة على سلامة النظم الايكولوجية البحرية والإقلال إلى أدنى حد من مخاطر الآثار الطويلة الأمد أو التي لايمكن عكس اتجاهها لعمليات صيد السمك.

وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم المساعدة المحددة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية، حتى تستطيع الدول النامية المشاركة بفعالية في الحفظ والإدارة والاستعمال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

واقتناعا منها بأن التوصل إلى اتفاق لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سيفي بهذه الأغراض على أفضل وجه ويساهم في صون السلم والأمن الدوليين.

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية أو هذا الاتفاق تظل خاضعة لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

قد اتفقت على ما يلي:..".

انظر: نص الاتفاق ص2 A/CONF.164/37 بتاريخ:08 سبتمبر 1995.

[1]- المادة 5 من اتفاق 1994 بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المرجع السابق، ص5-6.

(أ) أن تعتمد تدابير لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل وتشجع الهدف المتمثل في الانتفاع على النحو الأمثل.

(ب) أن تكفل أن تكون تلك التدابير مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأن تستهدف صون الأرصدة السمكية أو تجديدها بمستويات قادرة على أن تدر أقصى غلة مستدامة على النحو الذي تعينه العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين الأرصدة، وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

(ج) أن تأخذ بالنهج التحوطي وفقا للمادة 6.

(د) أن تقدر تأثير صيد السمك، وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية، على الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي، أو المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها.

(هـ) أن تعتمد عند الاقتضاء، تدابير لحفظ وإدارة الأنواع المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي أو المرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها، بقصد صون أو تجديد أرصدة تلك الأنواع بمستويات أعلى من المستويات التي يصبح عندها تكاثرها مهددا بشكل خطير.

(و) أن تعمل على الإقلال إلى أدنى حد من التلوث والفاقد والمرتجع والمصيد العرضي في أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، وأثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها، أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، إلى الحد

الممكن عمليا، تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وتتسم بفعالية التكاليف.

(ز) أن تحمي التنوع البيولوجي في البيئة البحرية.

(ح) أن تتخذ تدابير لاتقاء أو منع الإفراط في الصيد وفي قدرة الصيد ولضمان عدم تجاوز مستويات مجهود الصيد المستويات التي تتناسب مع الاستعمال المستدام لموارد المصائد.

(ط) أن تأخذ في الاعتبار مصالح صيادي الأسماك الحرفيين والصيادين لأغراض الاستهلاك المعيشي.

(ي) أن تجمع وتتبادل في الوقت المناسب، بيانات وافية ودقيقة عن أنشطة الصيد فيما يتعلق بجملة أمور منها موقع السفن والمصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد على النحو المبين في المرفق1، فضلا عن المعلومات المستقاة من برامج البحث الوطنية والدولية.

(ك) أن تشجع وتجري البحوث العلمية وتستحدث التكنولوجيات الملائمة دعما لحفظ وإدارة مصائد الأسماك.

(ل) أن تطبق تدابير الحفظ والإدارة، وأن تتولى إنفاذها عن طريق عمليات الرصد والمراقبة والإشراف والفعالة".

خصص الاتفاق نصا صغيرا للبحار المغلقة وشبه المغلقة وهو نص المادة 15 منه والتي مؤداها أنه لدى تنفيذ هذا الاتفاق في بحر مغلق أو شبه مغلق، تولي الدول

الاعتبار للخصائص الطبيعية لذلك البحر، وتتصرف بما يتفق مع الجزء التاسع من الاتفاقية وأحكامها الأخرى ذات الصلة.[1]

كما تضمن اتفاق 1995 نصوصا اعترفت باحتياجات الدول النامية بخصوص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية وتنمية مصائد الأسماك لتلك الأرصدة، وأخذت في الاعتبار اقتصاديات الدول النامية ومصالح رعاياها أو سكانها، وتحقيقا لتلك الغاية توفر الدول المساعدة إلى الدول النامية مباشرة أو من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الأخرى ومرفق البيئة العالمي ولجنة التنمية المستدامة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة.[2]

إن الاتفاق يكمل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. ويشمل هذا التكامل خطة العمل الدولية المتصلة بالمدونة،[3] ولا سيما خطة العمل الدولية لمنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والقضاء عليه.

لجميع الدول الساحلية والدول الممارسة للصيد في أعالي البحار ودول الميناء دور في تطبيق الاتفاق. ويتبين ذلك جزئيا من العلاقة بين الاتفاق واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهدف الاتفاق هو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار، وليس فيه ما يخل بحقوق الدول وولايتها وواجباتها بموجب اتفاقية قانون البحار. أما الدول الأطراف في

---

[1]- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص68.

[2]- نفس المرجع، ص69.

[3]- خطة العلم الدولية: صك ذو طابع اختياري

اتفاقية قانون البحار غير الأطراف في الاتفاق فهي ملزمة بالتعاون فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، وفقا للمواد 63 و 64 و 118 من اتفاقية قانون البحار.

تهم المادة 33 من الاتفاق كافة الدول لأنها تنص على أن تشجع الدول الأطراف في الاتفاق الدول غير الأطراف على أن تصبح أطرافا وأن تتخذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي لردع أنشطة السفن الحاملة لعلم الدول غير الأطراف التي تقوض تطبيق الاتفاق.

وفي ضوء المشاكل الجارية المتعلقة بحفظ هذه الأرصدة وإدارتها دعا جدول أعمال القرن 21(الفقرات 17-19(هـ) من الفصل 47) إلى عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة لتشجيع تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا فعالا.[1]

أما مدونة السلوك الرشيد فقد أكدت على بعض المبادئ العامة في الحفظ والإدارة إذ جاء فيها[2] "ينبغي في إدارة مصايد الأسماك تشجيع المحافظة على جودة الموارد السمكية وتنوعها وتوافرها بكميات كافية للأجيال الحاضرة والمقبلة في سياق

---

[1]- عملا بقرار الجمعية العامة 192/47 عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في عام 1993، واختتم أعماله في عام 1995 باعتماد اتفاق تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال(الاتفاق) وذلك في 4 أوت 1995، ودخل حيز النفاذ في11 ديسمبر 2001 بعد مصادقة 30 دولة النصاب الأدنى للنفاذ، ويضم حاليا 78 دولة طرفا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. أنظر: تقرير الأمين العام، المرجع السابق، ص40. وانظر: مداولات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (AALCO)، المرجع السابق، ص8.

- ويتناول الاتفاق أيضا المبدأ الأساسي الوارد في الاتفاقية الذي يقضي بأن تتعاون الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ تلك الموارد، ويعترف الاتفاق أيضا بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بما في ذلك في مجال تطوير مصائد الأسماك الخاصة ومشاركتها في مصائد أسماك أعالي البحار لهذه الأرصدة. انظر: تقرير الأمين العام، المرجع السابق، ص40-41.

[2]- المادة 2 من مدونة السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام 1995.

الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر والتنمية المستدامة. ويجب ألا تقتصر تدابير الإدارة على صيانة الأنواع المستهدفة وحدها بل وأن تشمل أيضا الأصناف التي تنتمي إلى نفس النظام الأيكولوجى أو التي ترتبط بالأنواع المستهدفة أو تعتمد عليها".

نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على: "ينبغي للدول أن تمنع الإفراط في الصيد والمغالاة في الطاقات المستخدمة في الصيد، وأن تطبق تدابير إدارة تضمن أن تكون جهود الصيد متناسبة مع الطاقة الإنتاجية للموارد السمكية ومع استخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة. ويجب على الدول اتخاذ التدابير لإعادة تجديد المخزونات السمكية بقدر الإمكان وعندما يقتضى الأمر ذلك".

وأكدت الفقرة الخامسة على: "ينبغي للدول ومنظمات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية أن تطبق على نطاق واسع منهجا وقائيا في صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها واستغلالها، من أجل حمايتها والحفاظ على بيئتها المائية، مع مراعاة أفضل الدلائل العلمية المتوافرة. ويجب ألا يكون عدم وجود معلومات علمية كافية مبررا لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير صيانة الأنواع المستهدفة والأنواع المتصلة بها أو المعتمدة عليها والأنواع غير المستهدفة، وصيانة بيئتها".

كما نصت المادة 3/1/7 من مدونة السلوك الرشيد على: "فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة، والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال والأرصدة السمكية في أعالي البحار، حيثما كانت تستغل من قبل دولتين أو أكثر، ينبغي للدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية المعنية في حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، أن تتعاون لضمان الصيانة والإدارة الفعالة لهذه الموارد. وينبغي أن يتحقق ذلك، حيثما كان مناسبا، من خلال إنشاء منظمة أو ترتيبات ثنائية، شبه إقليمية أو إقليمية لمصايد الأسماك".

وأيضا أكدت في المادة 7/6/9 على: "ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل من إهدار الموارد، والكميات التي يعاد إلقاؤها في البحر، والمصيد بالمعدات المفقودة أو المهملة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء السمكية أو غير السمكية، وتأثيراتها السلبية على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وخاصة الأنواع المهددة بالانقراض. ويجوز أن تشمل هذه التدابير، حسبما كان ملائما، التدابير التقنية المرتبطة بحجم الأسماك، وحجم عيون الشباك أو المعدات، والكميات التي يعاد إلقاؤها في البحر، ومواسم حظر الصيد والمجالات والمناطق التي تخصص لمصايد مختارة، وخاصة المصايد الحرفية. وينبغي للدول ومنظمات وترتيبات إدارة المصايد شبه الإقليمية والإقليمية أن تشجع، بالقدر الممكن عمليا، تطوير واستخدام معدات وتقنيات منتقاة، وسليمة بيئيا ومجدية اقتصاديا".

رغم هذه النصوص **والجهود المبذولة لحفظ وإدارة موارد الأسماك** في العالم **فإنها ووجهت بزيادة في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في أعالي البحار بما يخالف تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بصيد الأسماك**، تقوم به سفن تابعة لدول أعضاء في منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وسفن دول ليست أعضاء في المنظمات الإقليمية. **ويعود السبب في تفاقم تلك المشكلة** كما يلاحظ **إلى "الزيادة المفرطة في قدرة أساطيل الصيد، ودفع الإعانات الحكومية، والطلب القوي في الأسواق على منتجات سمكية بعينها، وعدم فعالية عمليات الرصد والرقابة والإشراف"**[1].

[1]- انظر تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الدورة السادسة والخمسون البند 42 من القائمة الأولية، A/56/58 بتاريخ:9 مارس 2001، نفس المرجع السابق.

إن الآثار الضارة التي خلفها الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه على الإدارة السليمة لمصائد الأسماك في العالم، وعلى إقتصادات الدول الساحلية وأمنها الغذائي، ولا سيما الدول الساحلية النامية، قد أدت إلى إقناع المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ تدابير على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل مكافحته.[1]

[1]- أشار التقرير إلى التدابير أو المبادرات المتحدة في هذا الصدد إذ جاء فيه: "التأكيد في السنوات الأخيرة على تعزيز ولاية المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك، وعلى إنشاء منظمات وترتيبات جديدة قادرة على الاستجابة للتحديات القائمة. وكذلك بذلت جهود لتحسين التنفيذ من قبل دول العلم، اعترافا بالدور الأساسي الذي تؤديه دولة العلم في إنفاذ تدابير الحفظ والإدارة الدولية على السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار، وإضافة إلى ذلك عززت الرقابة التي تمارسها دول العلم باعتبارها ولاية قانونية تكميلية لكفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك".

أضاف التقرير بخصوص تنفيذ تدابير دولة الميناء أنه: "قد اعتمدت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام 2005 خطة نموذجية بشأن تدابير دولة الميناء. وتوفر الخطة النموذجية مبادئ توجيهية بشأن المبادئ التي تستند إليها صلاحيات دولة الميناء، وبشأن طرائق إجراء عمليات التفتيش والإجراءات التي يتعين على دولة الميناء أن تتخذها عقب تفتيش سفن الصيد الأجنبية. ومن شأن التفعيل المبكر للخطة، التي تنص على تنفيذ المادة 23 من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، أن يسهم في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم". المرجع السابق، ص46-47.

- ومن الإجراءات المتخذة لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه:

أ- **الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي:** اعتمد المؤتمر الوزاري لمصائد الأسماك الذي عقدته الفاو في روما في آذار /مارس ١٩٩٩ ، إعلانا يطلب إلى الفاو وضع خطة عمل عالمية من أجل المعالجة الفعالة لجميع أشكال الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه . وقد أيدت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أيضا هذا الطلب في دورتها السابعة، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ ودعت اللجنة أيضا المنظمة البحرية الدولية والفاو إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بوضع تدابير لكفالة استيفاء سفن جميع دول العلم لجميع القواعد والمعايير الدولية، من أجل إعمال الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما المادة ٩١ المتعلقة بجنسية السفن وفضلا عن ذلك، قامت العملية التشاورية في اجتماعها الأول والجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بتوجيه نداءات عاجلة إلى الدول لتقوم، في جملة أمور، بمواصلة وضع خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه ودعتها، فضلا عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، إلى مواصلة تعاونها لتحقيق ذلك. استجابة للنداءات المذكورة أعلاه عقد اجتماع للفريق العامل المخصص المشترك بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية المعني بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والمسائل ذات الصلة في روما في تشرين الأول/أكتوبر 2000 وتضمنت النتائج التي توصل إليها هذا الاجتماع الأول بين أعضاء الوكالتين المتخصصتين عددا من

التوصيات ترمي إلى تعزيز رقابة دولة العلم ودولة الميناء على سفن الصيد□ دف القضاء على الأسباب الجذرية للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

تعيد خطة العمل الدولية تأكيد ضرورة تعزيز واجبات دول العلم المنصوص عليها في اتفاق الامتثال (المادتان الثالثة والرابعة)، وفي اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ (المادتان ١٨ و ١٩) ، وفي مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية (المادتان 8 و9).

وفيما يتعلق بولاية دول الميناء، فإن الخطة تنص على أنه، فضلا عن حق دول الميناء في إجراء التفتيش وطلب المعلومات من سفن الصيد الأجنبية التي تود دخول موانئها أو محطاتها البحرية يحق أيضا لدول الميناء أن تطلب إلى سفن الصيد، قبل السماح لها بالدخول إلى موانئها، أن تقدم نسخا من تراخيصها، وتفاصيل عن رحلاتها لصيد السمك وعن كميات السمك التي تتوفر على متنها، مع مراعاة اعتبارات السرية) الفقرة ٤٥ من خطة العمل .(وباستثناء حالات القوة القاهرة، فإن هذه الأحكام تسمح لدولة الميناء برفض دخول سفينة صيد إلى مرافقها المرفئية إذا كانت لديها أسباب معقولة تجعلها تعتقد أن السفينة المعنية سفينة متورطة في صيد السمك غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم .وثمة عنصر هام آخر في خطة العمل تجدر الإشارة إليه وهو أن دول الميناء مدعوة إلى التعاون على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، وكذا داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لوضع تدابير ملائمة تسمح لدول الميناء بمراقبة سفن الصيد) الفقرة ٤٩ من خطة العمل).

ب- الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي:

-قامت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لدول الميناء بوضع تدابير لمكافحة أعمال صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم ومثل اعتماد برامج إنفاذ وامتثال لمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم الذي تقوم به أطراف غير متعاقدة؛ واتخاذ إجراءات سوقية من قبيل وضع خطط لتوثيق كمية المصيد يهدف إلى تحديد مصدر المصيد بغية تنظيم بيعه؛ واتخاذ تدابير غير تمييزية لتقييد التجارة؛ واتخاذ دول الميناء لما يلزم من إجراءات بمراقبة عمليات تفريغ السمك .وقد اعتمد □ذه التدابير عدد من المنظمات، بما فيها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ، ومنظمة مصائد الأسماك لشمال غربي المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي، ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنف. وتبحث منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصائد الأسماك إمكانية اعتماد هذه التدابير لتكملة الاحتجاجات الدبلوماسية غير النافعة في الغالب المقدمة إلى دول الأعلام التي تحملها سفن الصيد غير المشروع وغير المبَلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم التي تصطاد في المناطق الخاضعة لولايتها القانونية .وإضافة إلى ذلك، وضعت وكالة مصائد الأسماك بمنتدى جنوب المحيط الهادئ نظاما للمعلومات، يعرف بقاعدة البيانات المتعلقة بالانتهاكات والملاحقات، يتضمن معلومات عن السفن المنتهكة لقوانين مصائد الأسماك في الدول الأعضاء في الوكالة .وتسمح قاعدة البيانات هذه الدول الأعضاء في الوكالة .وتسمح قاعدة البيانات هذه لسلطات الترخيص بالدول الساحلية بأن تتحقق من مدى امتثال سفن الصيد للقوانين قبل منحها تراخيص الصيد.

ج- الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني:

اتخذت عدة دول تدابير لتعزيز الإجراءات الوطنية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبَلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم عن طريق تعزيز قوانين الصيد الوطنية والتشريعات ذات الصلة لسد " الثغرات" التي تسمح بمثل هذه

تجدر الإشارة إلى أن قاع أعالي البحار(المنطقة الدولية) يحتوي على كميات هائلة من الثروات الحيوانية الحية تقدر بآلاف الأطنان، وتشمل 25000 صنف من الأسماك الصالحة للغذاء، أهمها الأسماك الراقدة، التي تعتبر جوهر ثروات القاع الحية من الناحية الاقتصادية لعدد من الدول.[1]

في عام 2006 ناقش مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مسألة حفظ الموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلالها بطريقة مستدامة.[2]فابتداء من هذه السنة فتح الأمين العام للأمم المتحدة بوابة كبيرة للنقاش وتبادل الآراء تهتم بالموارد البيولوجية بالمنطقة.

وقد تم أيضا تناول قضية الموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار. ولاحظ الأمين العام

الممارسات .كما اتخذت تدابير لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاق الامتثال لعام ١٩٩٣ واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥.

وقد تم اتخاذ تدابير لحظر الصيد في أعالي البحار دون الحصول على ترخيص سليم من دولة العلم .وتقوم بإنفاذ أنظمة الصيد هذه أوروغواي وبنما والدنمارك وغيانا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وتقضي بعض وتقضي بعض الأنظمة بأنه لا يؤذن بتسجيل سفن الصيد أو منح تراخيص لها إلا إذا كانت هناك صلات كافية بينها وبين دولة العلم. وتوجد هذه الاشتراطات، مثلا، في قانون موريشيوس لمصائد الأسماك والموارد البحرية لعام ١٩٩٨ الذي ينص على أن السفن التي يمكن منح تراخيص لها للصيد في أعالي البحار هي السفن المملوكة ملكية تامة من ≠ قبل دولة موريشيوس أو التي تملك فيها دولة موريشيوس أو مواطنو موريشيوس نسبة 50 في المائة على الأقل من الأسهم وذلك لتجنب منح الرخص لسفن علم الملائمة وبالمثل يحظر قانون المكسيك لمصائد الأسماك الذي يتضمن، في جملة أحكام، على تغيير أعلام السفن وينص على عدم منح العلم الوطني إلا للسفن التي تخلت عن علمها الأصلي.

راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص من 58 إلى 62.

[1]- عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص20.

[2]- نفس المرجع، ص31.

للأمم المتحدة الحاجة إلى توضيح الوضع القانوني وطبيعة الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في قاع البحار العميقة، وذلك في تقريريه السنويين المقدمين إلى الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي 2003 و 2004 (A/58/65, A/59/62 and A/59/62/Add.1).[1]

كما نوقشت مسألة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في العديد من المحافل الدولية والإقليمية، تضمنت مؤخرا الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والاجتماعين الرابع والخامس لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية مفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، والدورة 26 للجنة مصائد الأسماك(COFI)، والدورة الثالثة للمشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر العالمي الثالث لحفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وجميع مقررات مؤتمر الأطراف المذكورة أعلاه والجمعية العامة والعملية الاستشارية تقر بالحاجة إلى إنشاء المناطق المحمية البحرية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.[2]

وقد أجري الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية دراستين تشملان دراسة للمعلومات العلمية عن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارجة

---

[1]- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الحادي عشر، مونتيريال، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2- ديسمبر/كانون الأول 2005، البند 6-1 من جدول الأعمال المؤقت، UNEP/CBD/SBSTTA/11/11- 22 July 2005

[2]- مذكرة المدير التنفيذي في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، الاجتماع الأول، مونتيكاتيني، ايطاليا 13-17 يونيو 2005، البند 3-1 من جدول الأعمال المؤقت، UNEP/CBD/WG-PA/1/2 بتاريخ 22 أفريل 2005. ص2-3.

حدود الولاية الوطنية ودراسة عن الجوانب القانونية لإنشاء مناطق محمية بحرية تبحث في مدى كفاية النظام القانوني الدولي القائم كإطار للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية،[1]هذه المناطق التي تغطي نسبه 64 % من محيطات العالم(202 مليون كلم2)، وفي العديد من النظم الايكولوجية في هذه المناطق مثل التلال والجبال البحرية والشعب المرجانية في المياه الباردة، والمخارج الهيدروحرارية، توجد موائل أنواع ذات تنوع مدهش، إذ لا يوجد رصد عالمي

[1]- توصلت هذه الدراسة إلى تسجيل بعض الفجوات في الإطار القانوني الحالي يمكن تسجيل بعضها كما يلي:
(أ)- لا يوجد تنظيم واف للتأثيرات الناتجة عن بعض مصائد الأسماك في أعالي البحار . ولا تغطي المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك معظم المحيطات (الهادي والهندي وأجزاء من الأطلنطي الجنوبي) تلك المنظمات التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في قاع البحار أو التأثيرات نتيجة للصيد بجر الشبكات في قاع البحار. ولم تعتمد معظم المنظمات الإقليمية الحالية لإدارة الأسماك أي تدابير تؤدي إلى نهج النظام الايكولوجي لحفظ الأنواع والموائل غير المستهدفة. ويؤثر قصور الامتثال والإنفاذ على تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك الحالية. وبينما يتوافر عدد من التدابير لإنشاء مناطق تتمتع بالحماية من تأثيرات مصائد الأسماك، فلم يستخدم الكثير منها على نطاق واسع، ولا توجد مراقبة عالمية فعالة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار.
(ب)- لم يتضح إلا مؤخرا مدى وضخامة التهديدات من المخلفات البحرية، والإغراق والتلوث من الضوضاء، والتنقيب البيولوجي، ولا يعرف إلا القليل عن التهديدات من مد الكوابل البحرية، وهذا ما يجعل من الصعب تقييم مدى ملائمة الإطار القانوني الحالي في هذا الصدد.
(ج)- الإطار القانوني الحالي مفتت ويحتاج إلى التنسيق. فهناك حاجة إلى نهج متكامل لحماية مناطق التنوع البيولوجي ذات الأولوية في المناطق المحمية البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، حمايتها من مختلف التهديدات التي يحكمها أكثر من نظام إداري متخصص، وللتصدي للتهديدات الناشئة التي لا يحكمها الآن نظام واحد متخصص. وتتطلب هذه الفجوة تعزيز التنسيق فيما بين النظم المتخصصة. وفي الحالات التي لا تكون فيها مناطق التنوع البيولوجي ذات الأولوية تتعرض لتهديد واضح وفعلي، فقد تستفيد تلك المناطق من منحها الاعتراف الايجابي الذي يضع الأساس لتخطيط تدابير التعامل معها. ويبدو أن وسائل تشجيع وتيسير مثل هذا التنسيق والإدارة غير متوافرة الآن على المستويين الإقليمي والعالمي.
(د)- هناك حاجة لإيجاد آلية لتنسيق عمليات تعيين المناطق المحمية البحرية داخل إطار أوسع للنظام الايكولوجي والجغرافي البيولوجي. ويشكل عدم وجود هذه الآلية والإطار قيودا على تطوير نهج أكثر شمولية للإدارة المتكاملة للمحيطات لضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية. المرجع السابق، ص19-20.

كاف للخصائص التي تميز هذه النظم، والمعلوم أن التنوع البيولوجي الذي تدعمه هذه النظم يتعرض لتهديد الأنشطة البشرية على نحو خطير ومتزايد.[1]

[1]- انظر: نفس المرجع، ص10.

الفصل الثاني: مكانة التنمية المستدامة قي النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية غير الحية.

تحتوي البحار والمحيطات على العديد من الموارد المعدنية بكميات كبيرة ويتطرق هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مكانة التنمية المستدامة من خلال نظام استغلال هذه الموارد غير المتجددة في مختلف القطاعات البحرية.

المبحث الأول: نظام استغلال الثروات البحرية غير الحية داخل حدود الولاية الوطنية للدول

يتم التعرف في هذا المبحث على الثروات غير الحية المختلفة التي تزخر بها البحار(مطلب أول) وكيفية استغلالها داخل حدود الولاية الوطنية سيما في الجرف القاري للدول(مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بالثروات غير الحية.

الفرع الأول: التعريف بالنفط:

النف ط[1] وأ البترول كلمة يونانية مركبة من مقطعين PETRO وتعني الصخر،OLIOM وتعني الزيت، وبذلك تعني كلمة البترول زيت الصخر تعبيرا عن تكوينها بين الصخور. ويعتبر النفط من مصادر الطاقة الأساسية وشريان الحياة للكثير من القطاعات، وقد عرفه الإنسان منذ زمن بعيد، فاهتمامه بالنفط ليس حديث النشأة إذ استعمله منذ القدم ولكن بصورة بدائية ومحدودة، ومع التقدم الصناعي والتكنولوجي زادت أهمية النفط، حيث تم استخراجه من باطن الأرض لأول مرة بصورة تجارية في بولندا سنة 1858 ثم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1859 ثم انتشرت في مناطق أخرى من العالم، ومسايرة لتلك التطورات ظهر نوع جديد من الصناعات وهي الصناعة البترولية التي تمر بخمس مراحل أساسية وهي البحث والتنقيب، الاستخراج، النقل، التكرير ثم التوزيع والتسويق ويمكن أن تقع مرحلة النقل إما قبل أو بعد مرحلة التكرير إذ يمكن نقل النفط قبل تكريره أو بعده، بالإضافة إلى هذه المراحل الخمسة توجد مرحلة سادسة مكملة وهي مرحلة التصنيع البيتروكيماوي[2]. ويسمى البترول بالذهب الأسود نظرا لما يحققه من

---

[1]- هو سائل أسود مائل للاخضرار، ويتركب من خليط معقد من المواد الهيدروكربونية والتي تتركب أساسا من الكربون والهيدروجين. وتختلف الخواص الفيزيائية والكيميائية للنفط باختلاف أنواعه، فبعضه ثقيل ولزج ويحوي أعدادا كبيرة من ذرات الكربون وبعضه الأخر خفيف يحوي أعدادا أقل من ذرات الكربون، كما أن نسبة الكبريت فيه تختلف من نوع لأخر، وإضافة إلى الجزيئات الهيدروكربونية يوجد في النفط كثير من الشوائب كالماء والأملاح ومركبات الأحماض والكبريت، وهي الأخرى تختلف نسبتها من نوع إلى أخر.
انظر:- تلوث البيئة البحرية بالنفط، بحث من إعداد اسعد علي وآخرون، طلبة كلية الهندسة التقنية بجامعة حلب، www.petrolcom.net تاريخ الزيارة:22-04-2017.

[2] - محمد التهامي طواهر، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر-، مجلة الباحث عدد 2013/12.ص19.

عائدات مالية كبيرة للدول النفطية المنتجة والمصدرة له في العالم وهو من المواد القابلة للإشتعال، كما أن للبترول أهمية كبيرة واستخدامات متعددة ومنها:

* أنه يدخل في الكثير من الصناعات مثل صناعات البتروكيماويات والصناعات البلاستيكية وصناعات الأصباغ والألياف.

* يتم استخدامه في وسائل النقل المختلفة والإنتاج للزيوت المعدنية.

* يتميز البترول بنقائه عن مصادر الطاقة الأخرى مثل الوقود النووي والفحم الحجري .

* يستخدم في تشغيل جميع وسائل النقل مثل السيارات والتي تعتمد على البترول في تشغيلها مثل البنزين والديزل وغيرها من المواد التي هي مشتقات البترول في الأساس

* عامل مهم وأساسي في صناعة الإسمنت وصناعات الأدوية.

* يستخدم لتوليد الكهرباء وذلك من خلال تشغيل محطات التوليد الكهربائية.

* يستخدم في صناعة الصابون ومراهم التجميل المختلفة.

يعد استخراج النفط من البحر[1] offshore جزءاً من صناعة النفط لا يقل أهمية عن استخراجه من البر، ولكنه يتطلب خبرات وتقنيات خاصة تختلف قليلاً عن تلك التي

[1]- من المعلوم أن زيت البترول الخام قد يتكون تبعا لاندثار الكائنات البحرية الحية وتراكمها فوق قاع البحر، ثم تحلل هياكل هذه الكائنات وأجسامها تدريجيا إلى تلك المادة التي تشكل مقياس الحضارة البشرية الحديثة والتي تعرف باسم "الذهب الأسود". وتستغرق عملية التحلل التدريجي فترة جيولوجية طويلة، ومن ثم يرجع عمر معظم الخزانات البترولية إلى الفترة الجيولوجية الواقعة فيما بين الزمن الجيولوجي الأول والزمن الجيولوجي الثالث. وعلى ذلك فإن مواقع الخزانات الحالية لزيت البترول تمثل في الواقع مناطق كانت مغطاة بالبحار القديمة التي انحصرت عنها خلال فترات متعاقبة. وقد تبين أن معظم خزانات بترول أوكلاهوما وتكساس، وكنساس تمثل جيوب صخرية رسوبية، تكونت في بحار قديمة كانت تغطي الجزء الجنوبي من السهول الوسطى بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الزمن الجيولوجي الأول.

تستخدم على اليابسة، كما أن تكاليف استخراجه أكبر. وفي هذا الصدد تشير تقديرات في سنة 2015 إلى أن مجموع إنتاج النفط البحري في هذه السنة سيبلغ 26.7 مليون برميل في اليوم، ما يشكل ثلث الإنتاج الكلي للنفط للسنة. وستظل الرواسب البحرية تشكل مصدرا هاما من مصادر النفط والغاز في السنوات المقبلة بالنظر إلى أن من الكمية المقدرة ب565 بليون برميل من موارد النفط الخام التقليدية وغير المكتشفة، يقدر أن الثلثين تقريبا يوجدان في البحر.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تعرف هذا النوع من الاستغلال إلا مؤخرا إذ وقعت شركة سوناطراك الجزائرية اتفاق للتنقيب عن النفط والغاز قبالة السواحل الجزائرية في كل من وهران وبجاية مع شركة ENI الايطالية وTOTAL الفرنسية وANADARKO الأمريكية وهي الآن في مرحلة دراسة البيانات السيزمية.[2]

وإذا نظرنا إلى التوزيع الجغرافي للحقول الرئيسية لإنتاج زيت البترول في العالم نجدها تتمثل على جانبي الخليج العربي وفي صخور رفارفه القارية وعلى جانبي خليج السويس، وبأجزاء متفرقة على طول الساحل الشمالي لأفريقيا، وفي بعض مناطق مجاورة لسواحل البحر الأسود وبحر قزوين. هذا إلى جانب خزانات زيت البترول في بحر ماركيبو (بفنزويلا) وبأجزاء متعددة بسواحل تكساس المطلة على خليج المكسيك. وإن دل هذا التوزيع الجغرافي على شيء فإنما يدل على أن خزانات البترول الرئيسية التي تستغل حاليا، كانت تشغل أجزاء من قاع بحر تتس القديم الذي كان يفصل بين قارتي أنجارا وأرتكس في الشمال، وقارة جندوانا في الجنوب. ومن تم عنيت شركات البترول بإجراء الأبحاث الجيولوجية التفصيلية بمناطق صخور الرفارف القارية لساحل تكساس، وساحل فنزويلا، وسواحل الخليج العربي، وأرضية خليج السويس، على وفرة الخزانات البترولية بالصخور القارية لقاع البحر.

انظر:- حسن سيد أحمد أبو العينين، جغرافية البحار والمحيطات الأقيانوغرافيا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص606.

وانظر كذلك:- شريف محمد شريف، جغرافية البحار والمحيطات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1964، ص396وما بعدها.

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2015. ص20.

[2]- انظر: www.sonatrach.dz تاريخ الزيارة 2018/04/15 على الساعة: 11:00.

- تجدر الإشارة أنه في ملتقى لسوناطراك موسوم ب: "آفاق وتحديات الاستكشاف في شمال الجزائر" جاء فيه:

الفرع الثاني: التعريف بالغاز الطبيعي:

هو وقود أحفوري يستخدم كمصدر لتدفئة المباني السكنية وله استخدامات تجارية وصناعية، يتكون أساسا من غاز الميثان(CH_4) ، ولكنه يحتوي أيضًا على مواد هيدروكربونية أخرى مثل الإيثان والبوتان والبروبان والنافتا. ويتميز بأنه عديم الرائحة واللون وقابل للاشتعال، كما أنه عديم السميّة وأخف وزنًا من الهواء، ولكن شركات المرافق العامة تقوم بإضافة منتج يسمى (mercaptan)الذي يعطي الغاز رائحته البشعة والتي تشبه رائحة البيض الفاسد، وذلك بهدف الكشف عن أي تسرّب للغاز بسرعة وسهولة أكبر. كما أن الغاز الطبيعي يأتي بشكلين، إما جاف أو رطب، وعادة يكون الغاز الطبيعي الجاف هو ما يتم استخدامه في أنظمة التدفئة والتبريد، وتوليد الطاقة

Nous pouvons dire que nous avons couvert toute l'Algérie du Nord avec quelque 100 000 km^2 de sismique dont 20 000 kilomètres environ en offshore et quelque150 à 160 forages. Mais, au regard du nombre de forages, de la sismique et de la superficie de toute l'Algérie du Nord qui avoisine les 430 000 km^2 dont 93.000 km environ en offshore, cela reste néanmoins insuffisant... à partir des années 2000, des périmètres de recherche et d'exploration. D'autres périmètres de prospection avec un programme sismique et de forages pétroliers ainsi que des forages stratigraphiques ont été réalisés, durant l'année 2009, dans le cadre de l'évolution vers la connaissance de ces bassins. Nous pensons, qu'à la fin de ce programme prévue en 2011, nous pourrons avoir une meilleure connaissance du Nord de l'Algérie. Nous pourrons peut- être, mieux approcher le potentiel pétrolier et établir un programme de forages en conséquence.

ويضيف قائلا:

Le problème de l'offshore, réside dans le fait qu'il faut disposer de la meilleure technique pour forer sous des tranches d'eau de plus de 2000 à 2500 mètres. Et notre offshore s'étend jusqu'à2200 mètres. L'offshore est une question de technologies et de coûts des forages.
Un forage en offshore peut dépasser les200 millions de dollars. Cet investissement représente l'équivalent de 20 forages que nous réalisons dans le Sud du pays. Certaines compagnies, comme Petrobras au Brésil, ont développé cette nouvelle technologie. C'est ainsi qu'elles arrivent à forer facilement sous des tranches d'eau de 2500 mètres. De grandes découvertes ont été enregistrées dans ce domaine. **M. Djamel Bekkouche, Directeur de la Division Exploration et Président du Comité d'Organisation de la Conférence, sixteenth International conference and Exhibitions on Liquefied Natural Gaz,** Oran, Algeria : 18th to 21st April 2010, **« Dans l'offshore, le partenariat est une option stratégique », La Revue sonatrach, n°61, mars 2010, P27.**

وأجاب عن السؤال:**Sonatrach va-t-elle dans ce cas là, faire appel au partenariat étranger ?**

Nous sommes effectivement, en train de chercher des partenaires capables de travailler avec nous en offshore. Nous avons déjà entrepris des discussions dans ce sens. Nous continuons à le faire avec d'autres grandes firmes internationales qui ont de l'expertise et de la technologie en la matière. Le Ministre a insisté sur cette question de partenariat qu'il faut développer. Il s'agit d'une option stratégique pour Sonatrach. Le message est lancé aux partenaires étrangers qui sont les bienvenus pour travailler avec nous dans l'Algérie du Nord et dans l'offshore. L'exploration demande en effet plus d'investissements et de nouvelles technologies. Op.cit, p28. www.sonatrach.dz.

الكهربائية، حيث إنه يتكوّن تقريبًا بمجمله من غاز الميثان، وكلما ارتفع تركيز غاز الميثان داخل الغاز، كلما كان أكثر جفافًا، بينما في المقابل، يكون تركيز الميثان في الغاز الطبيعي الرطب أقل بـ 85٪، كما تكون نسبة الغازات الطبيعية السائلة الأخرى فيه مثل الإيثان والبوتان أعلى أيضًا.

يُنتِج الغاز الطبيعي عند احتراقه كمية قليلة من غاز ثاني أوكسيد الكربون (CO_2)، وهذه الكمية أقل بكثير من الكمية التي تنتج عن احتراق باقي أنواع المواد المستخدمة لتوفير الطاقة، حيث إن الغاز الطبيعي عندما يتم استخدامه لتدفئة المنازل أو للاستخدامات الصناعية، فإن احتراقه يُطلق نسبة من غاز ثاني أوكسيد الكربون تقل بـ 25 - 30٪ من التي تنتج عن النفط، وتقل بـ40-50٪ عن الكمية التي تنتج عن احتراق الفحم. وتجدر الإشارة إلى أن الغاز الطبيعي استطاع تحقيق نمو هائل خلال السنوات القليلة الماضية ليصبح جزءًا من مزيج الطاقة العالمي، حيث إن الاحتياطي العالمي منه قد وصل اليوم إلى 21٪ من احتياطي الوقود الأساسي المخصص للاستهلاك عالميًا، كما أن الاحتياطيات الموجودة حاليًا، تكفي لدعم الاستهلاك العالمي من الغاز التقليدي للسنوات الـ 60 المقبلة.[1] كما أن ما يقرب من ثلاثة أرباع 167 بليون برميل من سوائل الغاز الطبيعي غير المكتشفة المقدرة توجد في البحر.[2]

---

[1]- 16 حقيقة مذهلة عن الغاز الطبيعي، https://www.noonpost.org تاريخ الزيارة:28 مارس 2017 الساعة: 15:18 .

- انظر: كيفية تداول الغاز الطبيعي لمحة والعوامل التي تؤثر على الأسعار www.UFX.com تاريخ الزيارة: 28 مارس 2017 الساعة: 15:15.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون المرجع السابق، ص21.

الفرع الثالث: التعريف بالمعادن الأخرى":[1]

تزخر البحار والمحيطات بالعديد من والثروات التي تعد موارد معدنية إلى جانب البترول والغاز من هذه الثروات: اليود والبروم والمغنسيوم، العقيدات المتعددة الفلزات[2]، كالكوبالت، المنغنيز، الذهب، النحاس، الزنك، الحديد، ومادة النيكل الذي تطرقت إلى ذكره المادة151 من اتفاقية قانون البحار، وخامات أخرى. وتشير التقديرات إلى أن العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة كلاريون- كليبرتون وحدها يحتمل أن تحتوي على 17500 مليون طن من المنغنيز، و761 مليون طن من النيكل، و669 مليون طن من النحاس و134 مليون طن من الكوبالت. ويمكن التعريف ببعضها في هذا الفرع.[3]

1- **اليود والبروم والمغنسيوم:** عمل الإنسان على استغلال بعض اللافلزات التي تتمثل بأجسام الكائنات العضوية البحرية. ويعد اليود من أندر هذه اللافلزات على الرغم من

---

[1]- أوضح سبرد Shepard عام 1962 بأن نشأة المعادن بالبحار تختلف من مجموعة إلى أخرى. وتتلخص مصادرها الرئيسية حسبه فيما يلي:

1- المواد المعدنية البركانية والتي تتحلل من المفتتات الصخرية وبحيث لا تتأثر بالتغيرات الكيميائية أو الطبيعية خلال فترة وجودها بمياه المحيط، وتعرف هذه المجموعة باسم Lithogeneous، ومنها الكوارتز، والفلسبار، والميكا، والأوجيت. ويتشكل قاع المحيط الهادي (حيث يتعرض لثورات بركانية هائلة) برواسب عظيمة الانتشار تتألف أساسا من الكوارتز والفلسبار.

2- هياكل الكائنات النباتية والحيوانية البحرية، والتي تتحلل بيولوجيا بعد اندثارها وتكون كربونات الكالسيوم، والأوبال، وزيت البترول. وتعرف هذه المجموعة من المعادن بأنها من أصل عضوي Biogeneous .

3- مواد تترسب تلقائيا من مياه البحر دون تدخل أي عوامل أخرى، وتعرف هذه المجموعة من المواد باسم Hydrogeneous ومن أمثلتها الفوسفوريت، والبيريت، والفلبسيت.

4- مواد تتساقط من الفضاء الجوي، وتمثل بقايا الشهب والنيازك، ومن ثم فهي مواد من أصل كوني وتعرف باسم Cosmogeneous انظر:- حسن سيد أحمد أبو العينين، جغرافية البحار والمحيطات الأقيانوغرافيا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص607.

[2]- الفلز في قاموس المعجم الوسيط يعني: عُنْصُرٌ كِيمَاوِيٌّ يَتَمَيَّزُ بِبَرِيقٍ مَعْدِنِيٍّ خَاصٍّ وَبِقَابِلِيَّتِهِ لِنَقْلِ وَتَوْصِيلِ الْحَرَارَةِ وَالْكَهْرَبَاءِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالأَلُمِنْيُومِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ الأَبْيَضِ.

[3]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون المرجع نفسه.

أنه يتمثل. وتعتبر الحيوانات البحرية الاسفنجية والمرجانية وكذلك بعض الأعشاب البحرية المصدر الرئيسي لليود حيث يختزن الأخير في أنسجتها بكميات كبيرة وبنسب متفاوتة.[1]

ويستخلص عنصر البروم من مياه البحار، ويقدر بأن نحو 99% من جملة إنتاجه السنوي بالعالم تستخرج من مياه البحر. وتتلخص منافع مركبات البروم في صنع الجازولين المانع لدوي السيارات والجرارات، كما يستخدم كذلك في صناعة المسكنات ومطافئ الحريق، والمواد الكيميائية الفوتوغرافية، والأصباغ، والمواد الكيميائية الحربية.[2]

ويستخلص فلز المغنيزيوم كذلك من مياه البحار، ويقدر بكل ميل مكعب من مياه البحر ما يقرب 4 مليون طن من المغنسيوم. ومثل البروم كان المغنسيوم يستغل من صخور اليابس من قبل. ولكن أصبح الآن يستغل بصورة اقتصادية من مياه البحار حيث يتمثل فيه نحو 80% من جملة المغنسيوم على سطح الكرة الأرضية. ويعد المغنسيوم أخف الفلزات المعروفة جميعا، ومن أكثرها قدرة واحتمالا، ومن ثم أدخل في صناعة الطائرات والآلات الحربية والمفرقعات. ويطلق الباحثون عليه اسم"فلز المستقبل" ذلك لأنه يأخذ بالتدريج مكانة الحديد والصلب في الصناعات الحديدية الحديثة.[3]

---

[1]- حسن سيد أحمد أبو العينين، جغرافية البحار والمحيطات الأقيانوغرافيا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص604.

- انظر: شريف محمد شريف، جغرافية البحار والمحيطات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1964، ص396..

2- حسن سيد أحمد أبو العينين، نفس المرجع السابق.

- انظر: شريف محمد شريف، المرجع السابق، ص394

[3]- حسن سيد أحمد أبو العينين، المرجع السابق.

- انظر: شريف محمد شريف، المرجع السابق، ص394-395.

- إبراهيم حلمي غوري، المرجع السابق، ص387-388.

2- **المركبات العديدة المعادن**: تحتوي المركبات عديدة المعادن على تشكيلة متنوعة وواسعة من المعادن، بما يشمل المنجنيز والحديد والنحاس والنيكل والكوبالت والرصاص والزنك، مع تركيزات هامة ولكنها صغيرة من الموليبدينيوم والليثيوم والتيتانيوم والنيوبيوم، وعناصر أخرى. إن أكثر منطقة ذات اهتمام تجاري خضعت للدراسة هي منطقة كلاريون كليبرتون[1] (CCZ) في شرق المحيط الهادئ، على أعماق للمياه تتراوح بين 3500 و5500 متر. يحتوي هذا الترسب وحده على حصيلة من النيكل والمنجنيز والكوبالت، أكثر من جميع الموارد الأرضية الأخرى مجتمعة. ومن المناطق الأخرى ذات الأهمية المحتملة، حوض المحيط الهندي المركزي، والمناطق الاقتصادية الحصرية لجزر كوك، وكيريباتي، وبولينيزيا الفرنسية[2].

3- **الكبريتيدات عديدة المعادن** : تسمى أحيانا الكبريتيدات الكبيرة لقاع البحر، وهي غنية بالنحاس والحديد والزنك والفضة والذهب. وتوجد الترسبات عند حدود الطبقات التكتونية بطول سلاسل التلال عند وسط المحيط، وسلاسل التلال الخلفية والمنحنية، والأقواس البركانية النشطة، وعادة في المياه العميقة التي يبلغ عمقها حوالي 2000 متر بالنسبة لسلاسل تلال وسط المحيط. وتشكلت هذه الترسبات عبر آلاف السنين من

---

[1]- تقع منطقة كلاريون كليبرتون في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الهادئ، إلى الجنوب والجنوب الشرقي من جزر هاواي . وتقرر أن الحدود الجغرافية لمنطقة الإدارة تقع خارج حدود الولاية الوطنية الموجودة داخل مربع إحداثياته التقريبية صفر درجة -23° 30° شمالاx 115° غربا-160 درجة غربا. ويحد المنطقة شمالا وجنوبا منطقتا صدع كلاريون وكليبرتون المتجهتين نحو الشرق والشمال الشرقي والغرب والشمال الغربي. وتبلغ مساحتها حوالي 4.5 x10ٶ كيلومتر مربع. - انظر: مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، الدورة السابعة عشر للسلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جاميكا 11-22 يولو2011 ISBA/LTC/WP.1 بتاريخ: 28 جانفي 2011، ص.6.

[2]- مايكل لودج (الأمين العام للهيئة)، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق، الوقائع – الأمم المتحدة - العددان 1 و2 من المجلد الثالث والخمسون 2017
https://unchronicle.un.org تاريخ الزيارة: 2018/048/04 على الساعة: 20:10.

خلال النشاط الحراري المائي، عندما ترسبت المعادن من المياه نتيجة تفكك القشرة الأرضية بسبب الينابيع الساخنة عند درجات حرارة تصل إلى 400 درجة مئوية.

4- **قشور الكوبالت**:يعني مصطلح القشور الغنية بالكوبالت الرواسب الهيدروكسيدية/ الأكسيدية من الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت التي تكونت من ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات ضئيلة ولكن مهمة من الكوبالت والتيتانيوم والنيكل والبلاتين والموليدينوم والتيليريوم والسيريوم والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأخرى.[1]

تتراكم قشور الكوبالت في أعماق المياه التي تتراوح ما بين 400 و7000 متر عند أطراف وقمم الجبال البحرية. وهي تتشكل من خلال ترسب المعادن من مياه البحر، وتحتوي على الحديد والمنجنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، والعديد من المعادن النادرة، بما في ذلك العناصر الأرضية النادرة. وعلى الصعيد العالمي، هناك تقديرات بوجود ما يصل إلى 100,000 من الجبال البحرية بارتفاع يزيد عن 1000 متر، على الرغم من أن عدداً قليلاً نسبياً منها سيكون مناسباً لاستخراج قشور الكوبالت. وتقع المنطقة التي من المرجح تماماً وجود قشور الكوبالت بها، في سلاسل الجبال البحرية في ماجلان بالمحيط الهادي، وشرق اليابان، وجزر ماريانا[2].

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الانجلوساكسونية والتشريع الألماني تعني بالموارد المعدنية العقيدات المتعددة الفلزات المتكونة من النيكل، الكوبالت، أو النحاس إذ تشترط الأولى أن يكون أحد هذه المعادن في تركيبة تلك العقيدات حتى يمكن إدراجه

---

[1]- انظر: مشروع نظام بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة الثامنة عشر، كينغستون، جامايكا، 16-27 يوليو 2012، ISBA/18/C/WP.1 بتاريخ:24 أكتوبر 2011. ص2.

[2]- نفس المرجع.

في التشريع الوطني، أما الثاني فيؤكد على وجوب أن تكون تلك المعادن بسب معتبرة في العقيدات المتعددة الفلزات.

أما التشريع السوفياتي والفرنسي فيمتنعان عن إعطاء تعريف أو تحديد للموارد المعدنية، لأن القوانين يمكن أن تطبق عند الاقتضاء على المعادن غير المستغلة أو التي لم تكتشف بعد.[1]

[1]- وقد صرح وزير البحر الفرنسي أثناء الأشغال التحضيرية للتشريع الفرنسي قائلا:
« si la loi américaine, par exemple, ne fait référence qu'aux nodules, notre législation quant à elle, entend viser toutes les substances minérales, des fonds marin. Nous avons donc, dans ce domaine, une conception très extensive des ressources exploitables »
Valérie GAME de FONTBRUNE, L'exploitation des ressources minérales des fonds marins :législation nationales et droit international, édition a. pedone, paris 1985.p44.

المطلب الثاني: نظام استغلال الثروات غير الحية في الجرف القاري:[1]

قبل التطرق إلى نظام الاستغلال للثروات المعدنية في الجرف القاري لابد من التعريف أولا بهذه المنطقة الغنية من الثروات وذلك وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف بالجرف القاري:

يحتوي الجرف القاري على موارد طبيعية هائلة من المعادن والنفط الجيد كشف عنها التقدم العلمي والتكنولوجي.

فهو ليس ظاهرة جغرافية وجيولوجية فقط، بل هو ظاهرة اقتصادية نظرا لهذه الثروات الطبيعية التي يحتوي عليها، فسطحه غني بالثروات النباتية والحيوانية، وينطوي باطن أرضه على ثروات ثمينة مثل الحديد، النحاس والنفط.[2] حيث يحتوي على الموارد النباتية والحيوانية مثل: الإسفنج والمحارات وغيرها من النباتات والحيوانات البحرية، كالمحارات الجوهرية: في خليج المكسيك، الخليج العربي، سيلان، وأماكن مختلفة من المحيط الهادي.

---

[1]- عرف مجمع اللغة العربية الجرف القاري بأنه : "الجزء الذي يجاور القارات وتغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها بعامة على 200 ميل".

أما التعريف الجغرافي له فهو: "الحافة المغمورة من الساحل المنحدرة في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل إلى أعماق قاع البحر". انظر: محمد سعادي، سيادة الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص134.

- يعرف الجرف القاري بعدة اصطلاحات وهي: الافريز القاري: العتبة القارية: الامتداد القاري والرصيف القاري. ويشتمل الجرف القاري علميا على: 22 مليون كلم مربع: 13% من المساحة الكلية لكتلة اليابسة: و 4% من المساحة الكلية لسطح الكرة الأرضية و 7.5% من المساحة الكلية للغلاف المائي. انظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص137.

[2]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص92.

ويحتوي تحت قاع الأرض Sou sol: الفحم، الحديد والنفط...إلخ، في عرض بحر الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، الخليج العربي، بحر الشمال، في جنوب شرق آسيا وبحر الصين الجنوبي.[1] وغيرها من بحار العالم.

الامتداد القاري في معناه القانوني يبدأ حيث ينتهي البحر الإقليمي.[2] وكان لإعلان ترومان الذي صدر في 28 سبتمبر 1945 علامة بارزة في تطور نظرية الجرف القاري، حيث أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إعلانين أحدهما يتعلق بمصائد أعالي البحار، وثانيهما خاص باستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته في الجرف القاري. تضمن هذا الإعلان الثاني أن الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية، فإنها تنظر إلى هذه الموارد التي في قاع البحر وباطن تربته في منطقة الجرف القاري تحت أعالي البحار على أنها تتبع الولايات المتحدة.

وأوضح الإعلان حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من البترول والمواد المعدنية الأخرى، كما أبرز ضرورة تشجيع كافة المجهودات التي تبدل لاكتشاف هذه المناجم وجعلها صالحة للاستعمال، وأن الوقت قد حان لإقرار الاختصاص على موارد الامتداد القاري في سبيل المحافظة عليها والاستعمال الرشيد لها.[3]

إن هذا التصريح فتح الباب أمام نظريات جديدة في قانون البحار،[4] ليعلن نفس الإعلان كل من المكسيك في 29 أكتوبر 1945، ثم قامت معظم دول أمريكا اللاتينية

---

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص138.

[2]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص235.

[3]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص366-367.

[4]- هناك عدة نظريات قيلت بشأن طبيعة الجرف القاري وهي:

بإصدار تصريحات وقوانين تؤكد امتداد ولايتها على جروفها القارية، كذلك أصدرت بعض الدول العربية المنتجة للبترول تصريحات مماثلة.

وقد عالجت هذه الإعلانات والقوانين مختلف المسائل المتعلقة بالجرف القاري، فتناولت الثروات المعدنية في قيعانه، وما تحت القاع والثروات البيولوجية البحرية والمصائد والرقابة الخاصة والضرائب وأمن الدولة والدفاع الوطني. ومن ناحية أخرى استهدفت تلك الإعلانات والقوانين ضم الجرف القاري إلى إقليم الدولة وإخضاعه لسيادة الدولة الساحلية.[1]

بدأت فكرة الجرف القاري من خلال الممارسة الدولية تتبلور شيئا فشيئا، حيث بدأ القانونيين يهتمون به ليعرفوه وهذا بعد سنة 1945 في كل من حكم اللورد Asquith في قضية أبو ضبي سنة 1951، ومحكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر إيجا سنة 1978.[2]

- نظرية السبق الابتدائي: ذلك أن المكتشف يتحصل على حق ابتدائي يخول له حق حجز المنطقة وذلك بعد الاحتلال الفعلي لها. هذه النظرية غير عادلة واستعمارية.

- نظرية الاحتلال: التي جعلت منه سندا للملكية على مناطق النفود المبسوط عليها سيطرة الدولة من خلال استعمالها وقبول الدول الأخرى لهذا الامتلاك دون الإخلال بأعالي البحار. وهي أيضا نظرية احتلالية.

- نظرية الاستمرار والامتداد: ومؤداها أن الدولة التي تحتل منطقة يمكن لها أن تمتد سيادتها على الإقليم بكامله باحتلاله فعليا، وهناك أحكام تحكيمية كسوابق. فهذه النظرية تهدف إلى تبرير احتلال الدول لمناطق.

وقد استبدل الفقهاء هذه النظريات بأخرى مستمدة من القانون المدني وهي:

نظرية المال المملوك للجميع: بقيادة الفقيه جيدل لاقت لمعارضة من الفقه والدول الساحلية ويقول فيها أن قاع البحر يمثل أعالي البحار حيث لا مالك لها وهي ملك للجميع.

- نظرية الشيء المملوك: وترى أن الامتداد القاري ما هو إلا امتداد طبيعي لإقليم الدولة الساحلية وحقها ثابت كغيره من أجزاء إقليمها البري، وقد ساندت هذه النظرية محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لعام 1969.

انظر: بن عامر تونسي، وعميمر نعيمة، المرجع السابق، ص246-247.

1- نفس المرجع، ص270-271.

- انظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص143.

2- نفس المرجع، ص144.

تم كان على لجنة القانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للبحار الذي عقد في جنيف سنة 1958 مهمة وضع الخطوط الثابتة والملامح الواضحة ومحاولة تقنين ما آلت إليه الممارسة الدولية بصدد نظرية الجرف القاري، وفي شكل نصوص قانونية محددة وثابتة.[1]

جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1956 في مادته 67 تعريفا للجرف القاري وهو: "سرير البحر وقاع المناطق البحرية المجاورة للشواطئ الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر أو ما وراء هذا الحد إلى غاية النقطة التي يسمح عندها عمق المياه المجاورة باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق"[2]

كما عرفت اتفاقية جنيف لعام 1958 في مادته الأولى الجرف القاري بأنه: "قاع البحر وجوف القاع في المناطق الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، والممتدة على عمق 200 متر أو أكثر حيث يسمح عمق المياه السطحية باستغلال الموارد الطبيعية في تلك المناطق".

أوردت اتفاقية جنيف في مادتها الأولى المبينة أعلاه معيارين في تعريف الجرف القاري هما معيار العمق ومعيار القدرة على الاستغلال، ونظرا للانتقادات الموجهة لهذين المعيارين[3]، حيث أصبح التقدم العلمي في ظرف بضع سنين يطور تكنولوجيا تسمح باستغلال الثروات الموجودة في أعماق البحار تقدر بضعف العمق المحدد في المادة الأولى المشار إليه أعلاه، ومن هنا ظهر خطر عدم وضع حد لزحف

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص273.

[2]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص135.

[3]- نفس المرجع، ص139.

- انظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص96.

الاختصاص الذي تمارسه الدول المتقدمة.[1] وقد تم استبدال المعيارين بمعيار المسافة وذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(مونتيقوباي) لعام 1982 في مادتها 1/76 التي بينت بأنه[2]:"يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات

---

[1]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص93.

[2]- نصت المادة 76 على : "1- يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا كان لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2- لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4 إلى 6.

3- تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر و الارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

4- (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

'1' خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

'2' أو خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

5- النقطة الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) '1' و '2' من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.

6- برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

7- ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

8- تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود

المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا كان لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

فمن المتفق عليه من جهة، أن القانون الدولي يعترف بحق كل دولة ساحلية يكون لها جرف قاري يمتد إلى غاية 200 ميلا، ومن جهة أخرى لا يمكن للجرف القاري أن يتجاوز مسافة 350 ميلا بحريا انطلاقا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي أي 100 ميلا بحريا عن التساوي العمقي عند 2500 مترا... ويخضع استغلال الثروات الواقعة خارج ال200 ميلا إلى قواعد خاصة.[1]

الفرع الثاني: نظام استغلال الثروات المعدنية في الجرف القاري:

يتجلى نظام استغلال الثروات غير الحية (المعدنية) في الجرف القاري في تلك الحقوق المقررة للدولة الساحلية في استغلال ثروات هذه المنطقة والتزاماتها وقبل التطرق إلى حقوق الدول الساحلية وواجباتها لا بد من الإشارة إلى خصائص هذه الحقوق على الجرف القاري، وذلك في ما يلي:

الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

9- تودع الدول الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

10- لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة.

1- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص97-98.

انظر: المرفق الثاني من الاتفاقية المتعلق بلجنة حدود الجرف القاري (المواد من 1 إلى 9).

أولا: خصائص حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:

تتميز حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري هي حقوق سيادية:

حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري هي حقوق سيادية وهذا ما عبرت عنه المادة 1/77 من اتفاقية 1982 باستخدام عبارة "حقوق سيادية" ولم تستخدم عبارة أن للدولة "سيادة" على الجرف القاري، وهذا دلالة على ما يبدو – كما يلاحظ ذلك الأستاذ أحمد أبو الوفاء- أن استبعاد تعبير "سيادة" على الجرف القاري يرجع إلى أن للدولة حقوقا معينة تتزامن معها حقوق أخرى تمارسها الدول الأخرى في الجرف القاري تتنافى وسيادة الدولة.[1]

وهو ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي في مؤتمر جنيف لعام 1958 عندما حددت طبيعة حقوق الدولة على جرفها القاري باعتبارها "حقوق سيادية" وموضحة بأنه لا يعني "سيادة" وجاء تقنينها في المادة الثانية من معاهدة جنيف لعام 1958.[2]

2- حقوق الدولة على جرفها القاري هي حقوق مانعة:

معنى ذلك أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها.[3]

1- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص243.

2- محمد سعادي، المرجع السابق، ص156.

3- أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه.

كذلك هي حقوق مانعة وحصرية، أي أنها تمارس على الجرف القاري ذاته وليس فقط على موارده التي يحتويها.[1]

3- حقوق الدولة على الجرف القاري تثبت لها دون حاجة إلى إجراء آخر:

فلا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.[2] لأن الجرف القاري يعتبر حقا طبيعيا ولا يحتاج إلى فعل قانوني لامتلاكه، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية خليج الماين في 12 أكتوبر 1948، والتي أكدت عليه أيضا نفس المحكمة في قضية بحر الشمال سنة 1969 بقولها: "إن حق الدولة الساحلية على جرفها القاري له أساس السيادة التي تمارسها على إقليمها التي يعتبر الجرف القاري امتداده الطبيعي تحت البحر". كذلك اعتبرته في قضية الجرف القاري لبحر إيجا في 19 ديسمبر 1978 بأنه امتدادا لسيادة الدولة الإقليمية وملحق آلي لها.[3]

ثانيا: حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري وواجباتها:

يقر القانون الدولي للبحار للدولة الساحلية حقوقا سيادية تتمتع بها على الجرف القاري ويحملها التزامات وواجبات تتمثل في الآتي:

أ- حقوق الدولة الساحلية:

تتمتع الدولة الساحلية بحقوق في جرفها القاري نوجزها فيما يلي:

---

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص158.

[2]- أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه.

[3]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص157

1- حق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري:

تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية مانعة على الموارد الطبيعية للجرف القاري التي تشمل الثروات المعدنية وغير البيولوجية لقاع البحر وجوف القاع وكذا الأحياء التي ليست لها قدرة ذاتية على الحركة عند اصطيادها،[1] والكائنات الحية الدائمة الاتصال بقاع البحر وباطن أرضه والتي تنتمي إلى الأنواع الآبدة. ولقد نصت على هذا الحق المادة 77 من اتفاقية 1982.[2]

2- حق الحفر في الجرف القاري:

تتمتع الدولة الساحلية بحق مانع وخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم ذلك الحفر وأيا كان الغرض من ذلك وهو ما نصت عليه المادة 81 من اتفاقية 1982 التي قررت:" يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض".

كما يتحقق الحق في الحفر في حالة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، وفقا للمادة 83 إذ لا يخل ذلك بحق الدولة الساحلية في

---

[1]- انظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص106.

[2]- نصت المادة 77 من الاتفاقية على: "1- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوق سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

2- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

4- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.[1]

3- حق إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

يحق للدولة الساحلية إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية والتركيبات على جرفها القاري وتحيل المادة 80 من اتفاقية مونيقوباي لعام 1982 على المادة 60 من نفس الاتفاقية وينطبق عليها ذات القواعد التي تنطبق عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ أن للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر والمنشآت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين الجمروكية والضريبية والصحية وكذا قوانين السلامة والهجرة.[2]

4- حق مد الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء:

للدولة الساحلية الحق في مد خطوط الأنابيب عبر جرفها القاري دون الرجوع إلى أية جهة أخرى.[3] وبالمقابل على الدول الأخرى عند وضعها للكابلات أو لخطوط الأنابيب تحت الماء أن تأخذ بعين الاعتبار ما هو موجود منها سلفا.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمس ما تقدم بحق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف

---

[1]-عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص107.

انظر: أحمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص246.

[2]- عبد القادر شربال، المرجع نفسة، ص107.

انظر: أحمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص245.

[3]- عبد القادر شربال، المرجع نفسه.

جرفها القاري أو استغلال موارده، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.[1]

ب- واجبات الدولة الساحلية:

تتمثل واجبات الدولة الساحلية في تلك الحقوق المضمونة للدول الأخرى ويمكن إجمالها في:

1- حق الدول الأخرى في وضع الكابلات والأنابيب فوق الجرف القاري:

يكون ذلك بالشروط التالية:

أ- يجوز للدول الأخرى غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا وضع الكابلات وخطوط الأنابيب فوق الجرف القاري.

ب- لا يجوز للدولة الساحلية أن تعوق وضع وصيانة هذه الكابلات والأنابيب فوق الامتداد القاري إلا بالقدر اللازم لاستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية ومنع أو تخفيض التلوث المترتب على خطوط الأنابيب أو السيطرة عليه.

ج- على الدول عند وضعها للكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء أن تأخذ في اعتبارها ما هو موجود منها سلفا.

د- ويجب أن توافق الدولة الساحلية على مسار خطوط الأنابيب فوق جرفها القاري.[2]

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه.

[2]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص245.

2- حق الدول الأخرى في الملاحة والحريات الأخرى المعترف بها:

لا يجب أن تعتدي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من الحقوق والحريات المعترف بها للدول الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية 1982 أو أن تعوق ممارستها بطريقة لا مبرر لها.[1] وهو ما أكدته الاتفاقية في مادتها 78 عندما نصت على:"

1- لا يمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

2- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات".[2]

فالقيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية مردها حقوق وحريات الآخرين من جهة ومستلزمات التضامن الدولي من جهة أخرى، وفي هذا الإطار إذا كانت الدولة الساحلية طرفا في معاهدة 11 فبراير 1971 المتعلقة بنزع الأسلحة النووية من أعمق البحار فيمنع عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أن تضع أو تترك وضع أسلحة نووية وأسلحة أخرى ذات الدمار الشامل في جرفها القاري أو عليه.[3]

3- واجبات الدولة الساحلية التي يمتد جرفها القاري إلى أكثر من 200 ميل بحري:

يقع على عاتق الدولة الساحلية التي يمتد جرفها القاري إلى أبعد من 200 ميل بحري أن تدفع مساهمات نقدية أو عينية عن استغلال موارده غير الحية تتدرج من 1% إلى 7% من قيمة أو حجم الإنتاج وهو ما نصت عليه المادة 82 من الاتفاقية،

---

[1]- نفس المرجع، ص244.

- انظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص161.

[2]- انظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص108.

[3]- .VOELCKEL,M : « Les frontières maritimes » Revue de défense nationale 1977,VOL.33.p.95. نقلا عن عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص105.

وتقدم هذه المساهمات إلى السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية والدول غير الساحلية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية في مادتها 76 قد نصت على إنشاء لجنة تعيين حدود الامتداد القاري فيما وراء 200 ميل بحري، وقد تم فعلا تشكيل هذه اللجنة عام 1997، تتألف من 21 عضو يعملون بصفتهم الشخصية وهم خبراء في مجال الجيولوجيا والفزياء والجيوفزياء أو الهيدروغرافيا، ويراعى في تشكيلها التمثيل الجغرافي العادل، وهي تجتمع عادة مرتين في السنة في الخريف وفي الربيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.[2] وهي تنظر في كل الطلبات الرامية إلى تمديد حدود الجرف القاري وتضفي عليها الشرعية بناء على معايير علمية وتقنية محددة في الاتفاقية،[3] وفي النظام الداخلي للجنة.[4]

---

[1]- جاء في تقرير السلطة الدولية : " بموجب المادة 82 من الاتفاقية، يجب على الدول أو فرادى الجهات العاملة التي تستغل الموارد غير الحية للجرف القاري الخارجي، وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي") الجزء الخارجي من الجرف القاري(" ، أن تساهم بنسبة من الإيرادات التي تجنيها من هذا الاستغلال لفائدة المجتمع الدولي ككل .وتخول الفقرة 4 من المادة 82 للسلطة مسؤولية توزيع تلك الإيرادات" على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها."

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة التاسعة عشر، كينغستون، جامايكا 15-26 يوليو 2013. ISBA/19/A/2 بتاريخ: 22 مايو 2013.

[2]- انظر: مداولات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (AALCO)، المرجع السابق، ص9.

[3]- أنظر المرفق 2 من الاتفاقية الذي أشار إلى تكوين اللجنة ووظائفها وغيرها...

4 -L'extension du plateau continental au – delà des 200 mies marins doit figurer au nombre des nouveautés d'autant plus qu'une institution nouvelle vient enrichir la famille des organisations internationales ; il s'agit de la commission des limites du plateau continental (CLPC). Dont la mission est de rendre légitime toute demande d'extension de cet espace conformément à des critères scientifiques et techniques, en application de la convention, d'une procédure que la CLPC a déterminée dans son règlement intérieur.

4- واجبات الدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة في تحديد جرفها:

كذلك من واجبات الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة الاتفاق على تحديد الجرف القاري وفقا للقانون الدولي (كما تشير إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) من أجل الوصول إلى حل عادل، وإذا لم تتوصل هذه الدول الساحلية أطراف النزاع حول التحديد إلى حل له، فقد نصت الاتفاقية على تطبيق وسائل تسوية المنازعات التي قررتها في الجزء الخامس عشر.[1]

إن الاتفاقية تحدد "الهدف الذي يتعين الوصول إليه {حل عادل} ولكنها لا تبين الطريقة التي ينبغي إتباعها لتحقيق ذلك، فهي تكتفي بوضع القاعدة وتترك للدول أو للقاضي عناية إعطائها مضمونا محددا".[2]

Voir : Elie JARMACHE « La zone : un concept révolutionnaire, ou un rêve irréaliste ? », revue responsabilité et environnement 2013/2 (N° 70) , p.71.

[1]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص239-240.

- أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص101.

[2]- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص101.

المبحث الثاني:التنمية المستدامة ونظام استغلال الثروات غير الحية في المنطقة:

لقد كشف التقدم العلمي والتقني عن وجود ثروات معدنية طائلة في أعماق البحار والمحيطات، إذ أمكن العثور على كميات هائلة من كرات المنغنيز والنحاس ومعادن أخرى، وتم العثور على أثار النفط في أماكن عديدة من أعماق البحار وبكميات هامة جدا. ذلك ما أيقض أطماع الدول والشركات الخاصة حيث دفع العثور على هذه الثروات العديد من الدول إلى السعي لمد ولايتها الإقليمية على مساحات متزايدة من البحار ووسط تلك الأطماع المتربصة بثروات أعماق البحار ظهر مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" هدفه الأساسي هو التوزيع العادل للامتيازات المنتظر الحصول عليها مستقبلا.[1]

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 المبادئ التي تحكم المنطقة ونظام استثمارات ثروات قاع البحار والمحيطات عن طريق جهاز السلطة الدولية التي تكون جميع الدول أعضاء فيها، وتتولى هذه الهيئة الاستكشاف والاستغلال ووصول الدول والكيانات الأخرى إلى قيعان البحار والمحيطات، وذلك ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين:

[1]- نفس المرجع، ص107.

المطلب الأول: التعريف بالمنطقة وطبيعتها القانونية:

الفرع الأول: التعريف بالمنطقة

المنطقة الدولية هي قاع البحار والمحيطات وما تحتهما من موارد خارج حدود الولاية الوطنية للدول،[1] ولقد جاء ذكرها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 التي اعتبرت المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية وقد خصص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لتناول الأحكام المتعلقة بها، فنصت المادة 132 على: "لأعراض هذا الجزء:

(أ) تعني"الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

(ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم"المعادن".

لقد تعرضت الاتفاقية في المواد من 132 إلى 191 – وهو الجزء الحادي عشر - إلى المبادئ التي تحكم المنطقة ولا سيما الفرع الثاني المواد من 136 إلى 142 التي عددت مجموعة من المبادئ العامة التي تمثل الإطار القانوني لاستغلال ثروات المنطقة مع مراعاة الأحكام الأخرى التي انطوت عليها الاتفاقية خاصة أحكام الجزء السابع المواد من86 إلى 120.

ويمكن إجمال أهم المبادئ التي تعتبر بمثابة النظام القانوني العام لاستغلال ثروات المنطقة في الآتي:

1- أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص274.

1- المنطقة تشمل قاع البحار والمحيطات فيما يجاور حدود الولاية الوطنية.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المعروفة باتفاقية جاميكا إلى المنطقة وهي تعني قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، وإذا كانت المادة 86 من الاتفاقية تحدد المقصود بأعالي البحار عن طريف الاستبعاد بنصها على أن: "تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية..."، فإنه يمكن القول بأن قيعان البحار العالية في هذا المفهوم هي المنطقة الدولية، مع استبعاد تلك الأجزاء من القيعان التي تعتبر بمثابة جرف قاري في مفهوم المادة 76 من الاتفاقية. وجاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية تحديد اصطلاح المنطقة بنصها على أن: "تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية". وجاءت المادة 134 محددة لمجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة.[1]

2- المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.[2]

ورد مصطلح التراث المشترك للإنسانية في البند الأول من إعلان المبادئ الذي وافقت عليه أغلبية الدول عند التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا عند التوقيع على البيان لختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، كما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأخذ به في كل الدراسات والوثائق والنظريات القانونية التي تعالج المنطقة الدولية، كما جاء في المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 : "على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية".

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص345.

[2]- انظر: أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص361-362.

وبعد إعلان السفير **باردو**[1] أمام الجمعية العامة قوبل هذا المبدأ بحماس شديد من معظم الدول وخصوصا الدول النامية التي رأت فيه فرصة لنظام اقتصادي عالمي جديد وتوزيع عادل للثروة، وبظهور هذا المبدأ تنحت جانبا النظريات القديمة التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات إما مالا مباحا أو مالا مشتركا، وحل محلها هذا المفهوم الجديد.[2]

إن مبدأ التراث المشترك للإنسانية، واعتبار الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية قد أصبح مبدأ عاما ولم يعد محلا للخلاف أو الجدل، بعد أن تم تناول الجوانب التنظيمية والتطبيقية بما يروق الدول الصناعية المتقدمة وعلى رئسها الولايات المتحدة الأمريكية وبما يحقق مصالحها.[3]

3- انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها.

ورد هذا المبدأ في إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة[4]في قرارها رقم: 2749، وقد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قي مادتها 137 إذ جاء فيها:

1- "ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية، ولا بمثل هذا الاستيلاء.

---

[1]- سفير مالطا لدى الأمم المتحدة وحاليا أستاذ العلوم السياسية بجامعة سوتارن كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

[2]- عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص.10.

[3]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.361.

[4]- أنظر : وليد بيطار، المرجع السابق، ص377.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء والقواعد والأنظمة المعتمدة بمقتضاه.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن المنطقة إلا وفقا لأحكام هذا الجزء. وفيما عدا ذلك لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل".

ولما كانت المنطقة الدولية غير قابلة لأن تكون محلا لادعاء السيادة أو وضع اليد عليها من جانب الدول و الأشخاص الطبيعية والاعتبارية فقد ذهب رأي إلى "أن القول بأن الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات المعدنية التي تعتبر تراثا مشتركا وهي صاحبة الولاية على المنطقة التي تحتوي على تلك التروات لا ينسجم - في القانون الدولي التقليدي- إلا مع القول بأن الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي.[1]

4- عدم جواز استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية.

إن أول إشارة إلى الاستخدام السلمي للمنطقة أي قيعان البحار والمحيطان خارج الولاية الوطنية وردت في قرار الجمعية العامة رقم:2467 في الدورة الثالثة والعشرين، عند إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، كما تضمن إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة بقرارها رقم:2749 عدة أحكام كلها تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات إذ ورد في البند

[1]- وهو رأي الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مشار إليه في، محمد بشير الخضار، القواعد القانونية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية، رسالة دكتوراه، الأكادمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، 2007، ص209-210.

الخامس من هذا الإعلان ما يلي: "يجب أن تكون المنطقة مفتوحة فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز".[1]

كما ورد في البند الثامن منه: "يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها دون الإضرار بأية إجراءات اتفق عليها في إطار المفاوضات الدولية في مجال نزع السلاح والتي يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولا. ويتم عقد اتفاق دولي أو أكثر، في أقرب وقت، لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة، وليشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سباق التسلح".

أما اتفاقية قانون البحار فجاءت لتقرر بأن: "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء".[2]مع المراعاة الواجبة لحماية البيئة البحرية، إذ نصت المادة 209 على التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وضرورة اتخاذ إجراءات الحفاظ على البيئة والتقليل من التلوث والسيطرة عليه.

5 – استغلال موارد المنطقة يجب أن لا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة في مناطق تدخل في دائرة اختصاصها.

قننت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مفهوم ثروات التراث المشترك للإنسانية ووضعت نظاما قانونيا خاصا باستغلال الثروات المعدنية في المنطقة، وفي الوقت ذاته سلمت بحقوق الدول الساحلية في هذه الثروات في مناطق ولايتها الوطنية، وبالتالي لا ينبغي لمختلف أوجه النشاط في المنطقة أن تأثر على

---

[1]- عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص.10.ص11.

- انظر: جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2009، ص 251. وليد بيطار، المرجع السابق، ص378.

[2]- المادة141 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

حقوق الدول الساحلية وهذا ما قررته المادة 143 بنصها على المبدأ العام في هذا الخصوص إذ جاء فيها:

"1- تجرى الأنشطة في المنطقة فيما بتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، نظاما للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

3- لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثاني عشر ذات الصلة ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيض أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة".

6- الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام.

لقد لاح الأمل في ثروات قيعان البحار والمحيطات وباطن أراضيها فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية بعد أن أتبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن فيها وارتبط ذلك بالآمال في التنمية وبوجوب الربط بين تلك الثروات والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام. فخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار أعلن السفير **ارفيد باردو** أمام لجنة الاستخدامات السلمية أنه من المستحيل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين دول العالم المعاصر بغير إحداث تغييرات أساسية على النظام الدولي القائم. ولقد

أبرزت اتفاقية فانون البحار هذا المبدأ إذ ربطت بين استغلال ثروات المنطقة والتنمية الدولية بوجه عام.

7- استغلال المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار.

يعتبر موضوع النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات من المواضيع ذات الأهمية البالغة، سيما بعد إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945، إذ كان الاهتمام بالمركز القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها محدودا في بعض القضايا الإقليمية، وقضايا المصائد الدائمة للإسفنج والمحار وصدف الأسماك خارج حدود المياه الإقليمية.

وبخصوص استخراج المعادن فالاتفاق كان معقود على أن استغلال باطن الأرض مسموح به طالما أنه لا يشكل مساسا بالملاحة السطحية وصيد الأسماك.[1]

ولقد كان الطلب الذي تقدم به في شهر أوت من سنة 1967 السفير باردو PARDO مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون "دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وما تحته الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية الحالية للإغراض السلمية وحدها، واستخدام ثرواتها لمصلحة الإنسانية"، هو السبب الرئيسي الذي وجه أنظار العالم إلى مسألة التنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الاختصاص الوطني وأثار الانتباه إلى أهميتها وحيويتها داخل الأمم المتحدة والجمعيات العلمية وفي أبحاث فقهاء القانون الدولي والمهتمين بشؤون البحار.[2]

---

[1]- يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1976، ص77.

[2]- انظر في ذلك:

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة:

أثارت قيعان البحار والمحيطات جدلا فقهيا نظريا مند وقت بعيد و تفرق الفقه بشأن "طبيعتها القانونية" بين وجهتين من النظر، فذهب البعض إلى النظر إليها بوصفها مالا لا مالك له **RES NULIUS** وأن الاستيلاء علي أجزاء منها لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار.[1] ويعتبر هذا الاتجاه المنطقة مالا مباحا يكون محلا للسيادة إذ يرى أن أعماق البحار وما تحتها ومواردها خارج حدود الولاية الإقليمية لا تخص أحدا. ومن أنصاره الفقيه **فوشي** Fauchille و**فاتيل** Vattel صاحب الفضل في إضفاء المظهر القانوني على هذا الاتجاه، إذ ذهب إلى أن الاستعمالات المختلفة للبحر قرب الشواطئ تجعله قابلا للتملك لممارسة الصيد وغيرها من طرق الاستعمال. وتستند هذه الوجهة من النظر في تبرير وجهتها إلى فكرة قديمة عرفها القانون الدولي التقليدي وهي فكرة الاستيلاء أو وضع اليد.[2]

بينما نظر إليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركا **RES OMMUNIS**.[3] فأعماق البحار والمياه العلوية خارج حدود الولاية الإقليمية، لهما طبيعة واحدة، حيث يخضعان لنظرية المال المشترك، بمعنى أن قاع البحر غير قابل للتملك شأنه شأن المياه التي

- المرجع السابق، ص.78.

- عدنان عباس محمود موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد الأول، دون سنة نشر، ص7.

[1]- صلا ح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص346

2- انظر: عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر،الرياض،2015 ص.13.

[3]- صلاح الدين عامر، نفس المرجع.

تعلوه. وهو ما ذهب إليه الفقيه **جيدل Gidel** لكنه يعتبر موارد أعماق البحار مالا مباحا، وأن ما تحت القاع محل للسيادة وحقوق السيادة أو الملكية عن طريق الاستيلاء.[1]

ولقد اشتد أنصار نظرية المال الذي لا مالك له في الدفاع عن وجهة نظرهم خاصة بعد عام 1945 عندما بدأت الدول في مد ولايتها إلى ثروات الجروف القارية، حيث بدا المبدأ ملائما في مجال تأسيس حق الدول الشاطئية في ثروات الجرف القاري.[2]

هناك اتجاه ثالث يمثله **ريتشارد يونج Richard young** يرى أن قاع البحر وما تحت القاع ما هما إلا وجهان أو منظران للشيء نفسه وعمليا لا يمكن استعمال أحدهما من دون المساس بالآخر.[3]

إن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة مستمد من إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، بعد المبادرة التي تقدم بها مندوب مالطا سنة1967.[4]كما

---

[1]- انظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص15.

[2]- صلا ح الدين عامر، المرجع السابق، ص346-347.

- انظر: جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2009، ص 250. وقد جاء فيها نقلا عن: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار-والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص128 : "يمكن القول وفقا لتوزيع الاختصاص نجد أن الاختصاص الممنوح للشخصية القانونية المرتقبة (الإنسانية) أوسع بكثير من الاختصاصات التي تحصل عليها الدول فرادي في هذه المنطقة.

لهذا فإن هذه المنطقة بالمعنى العام هي منطقة لمالكها المولى سبحانه وتعالى وأن الإنسانية كشخص قانوني دولي فهو يتولى الإدارة فقط لثرواتها من خلال نظرية توزيع الاختصاص بين هذا الشخص وبين الدول".

[3]- عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق.

[4]- وقد عرض هذا الموضوع على اللجنة الأولى (لجنة السياسة والأمن) المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد مناقشات طويلة، أقرت الجمعية العامة بالإجماع إنشاء لجنة خاصة تتولى بحث الموضوع وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين. وبعد دراسات وبحوث أجرتها لجنة قاع البحر أقرت في 17 ديسمبر

أن اتفاقية الأمم المتحدة حسمت الأمر عندما بينت أن وجود المنطقة لا يؤثر على النظام القانوني الذي يخضع له العمود المائي الذي يعلو المنطقة، المعتبر جزء من أعالي البحار إذ نصت على: "لا يمس هذا الجزء ولا أي حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا، عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه".[1]

1971 بما يشبه الإجماع القرار رقم 2749 الذي أطلق عليه تصريحا بالمبادئ التي تحكم قاع البحر وما تحت القاع خارج حدود الولاية الإقليمية. أنظر: يوسف محمد عطاري، المرجع السابق، ص.93-94.

وانظر:- عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص16.

- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 251.

[1]- انظر: المادة 153 من الاتفاقية والمتعلقة بالنظام القانوني للمنطقة.

المطلب الثاني: السلطة الدولية ونظام استغلال الثروات غير الحية للمنطقة:

يتم التعرف في هذا المطلب على السلطة الدولية لقاع البحار وأجهزة تسييرها، مع الوقوف على مظاهر التنمية المستدامة في نظام استغلالها للمنطقة

الفرع الأول: التعريق بالسلطة الدولية و أجهزة تسييرها.[1]

يتم التعريف بالسلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات في نقطتين وفق الآتي:

أولا: المركز القانوني للسلطة الدولية:

لقد نبه جانب من الفقه إلى أهمية فكرة المرفق العام لتفسير وجود المنظمات الدولية كونها لا تعدو أن نكون أداة لإدارة مرافق ذات نفع عام لمجموعة من الدول أو لشعوبها. ولقد أدى ظهور المنظمات الدولية في شكلها المعاصر إلى بلورة هذه الفكرة، وسرعان ما أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة والمتلاحقة إلى بروز نوع جديد من المرافق الدولية أطلق عليها المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية والتجارية).[2]

يرى الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه:" يمكن القول بأن إدارة المنطقة، بوجه عام، من خلال رسم السياسات، وإعطاء أذون البحث والتنقيب وتراخيص الاستغلال، هي عملية إدارية تنظيمية، لموضوع اقتصادي، وأن العمليات المباشرة التي يقوم بها المشروع[المؤسسة]، هي عمل تنفيذي مباشر في ميدان اقتصادي"[3]

السلطة منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية موظفي الأمم المتحدة وتعويض الأضرار

---

[1]- انظر: عيسى أبو القاسم، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، العدد 5، 2017، ص121 وما بعدها.

[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص.424 ص.425.

3- نفس المرجع السابق ص.426.

التي تصيبهم أثناء تأدية مهام وظيفتهم، حيث أكدت أن الدول لا تتمتع وحدها بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي وإنما قد تتمتع كيانات أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فبإمكان المنظمة الدولية أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات في حدود ممارستها لوظائفها.[1] وقد نصت المادة 176 من الاتفاقية على هذا الاتجاه بقولها:" تكون للسلطة شخصية قانونية دولية، ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مصالحها".

ثانيا: أجهزة السلطة الدولية:

السلطة الدولية منظمة دولية حديثة أنشأتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر سنة 1994[2]، تعتبر أحكامها الإطار القاعدي لقانون البحار، جاء تنظيمها القانوني مفصلا في هذه الاتفاقية بهدف إدارة واستغلال موارد المنطقة، التراث المشترك للإنسانية.[3] وللسلطة مجموعة من الأجهزة الرئيسية تتولى الإدارة والتسيير نصت عليها المادة 158 من الاتفاقية[4]، هي الجمعية العامة،

1- اعتمدت السلطة في 31 ماي 2015 . 26 خطة عمل متعلقة بالاستكشاف ، وأبرمت عقودا مدتها 15 سنة لاستكشاف الموارد المعدنية البحرية في المنطقة مع 22 جهة متعاقدة منها 14 عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات و 5 منها متصلة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و3 عقود لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت. أنظر اتقرير الأمين العام للسلطة سالف الذكر ص22.

2- أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ص4. ISBA/21/A/2 du :03/06/2015.

3- www.institut-ocean.org/ pdf;Qu'est-ce que la « Zone » et l'Autorité internationale des fonds marins ? Marta Chantal Ribeiro. Professeur-adjoint à la Faculté de droit de l'université de Porto .

4- تنص المادة 158 من الاتفاقية على:" 1- تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة

2- تنشأ بهذا المؤسسة (المشروع) وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 170.

المجلس والمؤسسة(المشروع)[1] وجهازين فرعيين هما اللجنة القانونية واللجنة المالية تابعتين للمجلس:

أ- **الجمعية:** هي الجهاز العام والهيئة العليا للسلطة تضم جميع الأعضاء، تعقد دوراتها مرة كل عام، ويمكن أن تعقد دورات استثنائية، وكل دولة يمثلها عضو واحد[2]، وتتخذ قراراتها في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

تمارس الجمعية وظائف و سلطات بينتها المادة 160 من الاتفاقية منها:[3]

انتخاب أعضاء أجهزة السلطة الدولية بناء على توصية المجلس.

دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات عملا بالمادة 82 ، بناء على توصية المجلس.

دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

3- يجوز أن ينشأ لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.

4- تكون كل واحدة من الهيئات الرئيسية، وكلك المؤسسة (المشروع) مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي منحت لها، وتتجنب كل منها في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف اتخاذ أي إجراء قد ينقص من ممارستها الصلاحيات والوظائف المحددة لهيئة أخرى أو يعرقل ممارستها" .

[1]- انظر: وليد بيطار، مرجع سابق، ص378.

2- أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ص7. isba/21/A/2 du :03/06/2015

3- أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، المرجع السابق ص5.

النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص وكذلك في المسائل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا .

ب- المجلس:

هو الجهاز التنفيذي للسلطة، عدد أعضاءه 36 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، حيث يعقد ثلاث اجتماعات على الأقل في السنة مع توافر النصاب القانوني لأغلبية أعضائه لصحة الاجتماع[1].

اختلف الأعضاء في مسألة التمثيل النسبي في المجلس وكيفية صدور القرارات عنه، حيث وافقت الدول النامية على معيار التمثيل الجغرافي العادل لاختيار أعضاءه، والذي يسمح لها بالسيطرة الفعلية على هذا المجلس، أما الدول الغربية فأكدت على ضرورة تطبيق معيار تمثيل المصالح، وأكدت الدول الاشتراكية على معيار المساواة بين المناطق الجغرافية. ويوجد اختلاف بشأن تكوين المجلس في الاتفاقية عما ورد في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 [2].

تضع المادة 161 فقرة أولى ضوابط لاختيار أعضاء المجلس بحيث يجرى اختيار نصف عدد أعضائه لتمثيل مصالح اقتصادية أو إقليمية خاصة، ويجرى اختيار النصف الآخر على أساس التوزيع الجغرافي العادل[3].

أما الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 فقد جاء بنمط مغاير لتحديد تشكيل المجلس قلب الوضع رأسا على عقب إرضاء للدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة

1-عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،2015 ص.68.

2 - عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق ص.62 ص.63.

3- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص.396.

الأمريكية (التي رفضت أصلا التوقيع على الاتفاقية لاعتراضها على نظام التعدين مما دفع بالأمانة العامة للأمم المتحدة إلى مشاورات غير رسمية سنة 1993 انتهت إلى توقيع هذا الاتفاق التنفيذي المعدل للاتفاقية والذي بمقتضاه منحت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى السيطرة الفعلية على موارد المنطقة الدولية بعد أن كانت في اتفاقية 1982 بيد الدول النامية)[1]، إذ نص البند الخامس عشر من الفرع الثالث من المرفق الأول. وأيضا الفقرة السادسة عشر من ذات الفرع من المرفق الأول على: "لا تسري أحكام الفقرة 1 من المادة 161 من الاتفاقية.[2]

1– عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص4.

- ينص البند الخامس عشر من الفرع الثالث من المرفق الأول على:" يتألف المجلس من 36 عضوا من 2 أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء، يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من 2 في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من 2 في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة. على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أ ن تكون ممثلة في هذه المجموعة.

(ب) أربعة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاولتها، إما مباشرة ،أو عن طريق رعاياها.

(ج) أربعة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها ، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة ، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، و الدول الجزرية والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن ، التي ستستخرج من المنطقة ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن وأقل الدول نموا.

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضوا واحدا على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية ، ولهذا الغرض تكون المناطق

وبذلك(أصبح أعضاء المجلس ينقسمون إلى خمس مجموعات مختلفة هي المجموعة(أ) التي يجب أن تضم كبار المستهلكين، وعدد ممثليها في المجلس 4 دول، والمجموعة(ب) ولها أربعة مقاعد في المجلس أيضا والتي تمثل كبار المستثمرين في المنطقة، أما المجموعة الثالثة ويمثلها في المجلس أربعة دول هي مجموعة الدول التي تنتج أكبر كميات من مصادر برية من المعادن التي تستخرج من المنطقة، ويعتبر من كبار المصدرين لها، ويجب أن تكون من بينها دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثيرا كبيرا على اقتصاديهما، ويبلغ عدد المجموعة الثالثة[الرابعة] ست دول من الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة مثل العدد الكبير من السكان أو انتمائها إلى طائفة الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا، أو كونها دولة جزرية، وغير ذلك من المعايير. وأخيرا فإن نصف عدد أعضاء المجلس(18 مقعدا قد تم تخصيصه لضمان التوزيع الجغرافي العادل في المجلس ككل. ولا يمكن تصور إجراء انتخاب هذه المجموعة قبل انتخاب أعضاء المجموعات السابقة .

وتجدر الإشارة إلى أن المجموعات من(أ)إلى(ج) تشكل غرفة مستقلة لأغراض التصويت بينما تشكل الدول النامية في المجموعتين الأخيرتين غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس[1].

إن مسألة اتخاذ القرارات في المجلس[2] كانت من أكثر المسائل إثارة للجدل والنقاش بين الدول النامية والصناعية في أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، حيث عارضت الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية القواعد

الجغرافية هي آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى".

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص.400.

- أنظر كذلك: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 63 وما يليها.

2- نفس المرجع، ص.76.ص.77.

الواردة التي تقررت في الاتفاقية، لذلك كان من الطبيعي أن ينطوي الاتفاق التنفيذي على قواعد تخالف ما اتفق عليه في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأتى الاتفاق التنفيذي بقواعد جديدة بحيث تكفل للدول الصناعية ضمان مصالحها على حساب مبدأ المساواة بينها وبين الدول النامية ذات الأغلبية العددية الكبيرة في السلطة. إن نظام التصويت الجديد الوارد في الاتفاق التنفيذي يعد قاعدة عامة، والذي عدل كثيرا من الأحكام الخاصة بالتصويت بالمجلس ومن أهمها:

- توافق الآراء الذي أصبح القاعدة العامة في اتخاذ القرارات.

- إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ قراراته على أساس توافق الآراء، فإنه يتخذها في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة وبأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية.

للمجلس بعض الهيئات الفرعية. حيث أشارت المادة 163 من الاتفاقية إلى لجنتين ونظمت الأوضاع الخاصة بتشكيلها، هما لجنة التخطيط الاقتصادي، واللجنة القانونية والتقنية، تتكون كل لجنة من 15 عضوا، يقوم المجلس بانتخابهم على أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل المصالح الخاصة، وتمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما يعتمده المجلس من توصيات وإرشادات. وقد جاء الاتفاق التنفيذي مكتفيا باللجنة القانونية والفنية، واللجنة المالية، ومرجئا إقامة لجنة التخطيط الاقتصادي إلى حين إقرار أول خطة عمل للاستغلال[1].

ج– المؤسسة: هو جهاز السلطة الذي يقوم بأنشطة الاستكشاف والاستغلال وتعدين موارد المنطقة بصورة مباشرة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.[2]تقوم المؤسسة بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها،

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.411.

[2]- عبد القادر محمد الأقرع، المرجع السابق، ص. 87.

وتتمتع بأهلية قانونية تمكنها من أداء وظيفتها في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية ومن هذا المنطلق كانت تنظر الدول النامية إلى المؤسسة على أنها الآلية اللازمة لترجمة التراث المشترك للإنسانية إلى واقع، هذه النظرة التي كانت تعارضها الدول الغربية، فهي ترى الأخذ بمبادئ السوق ورفض فكرة التخطيط المركزي لأنشطة المنطقة. وقد أدى تعارض المصالح بين هذه الدول بشأن المؤسسة إلى وجود صعوبات في المشاورات غير الرسمية للاتفاق التنفيذي الذي عمل على تقليص مهام المؤسسة وتهميش دورها،[1] وتعطيل عملها باعتبارها جهازا رئيسيا مستقلا، إذ قام بنقل وظائف المؤسسة إلى أمانة السلطة الدولية، وتبعا لذلك يقوم الأمين العام للسلطة الدولية بتعين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة الدولية للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.[2]

الفرع الثاني: النظام القانوني لاستغلال الثروات غير الحية في المنطقة:

انتقل الصراع في العلاقات الدولية بين الدول من البر إلى البحر بسبب التقدم العلمي والاحتكار التكنولوجي من الدول المتقدمة ومن مظاهره الصراع داخل الهياكل التسييرية للهيئات الدولية ومن بينها جهاز السلطة.

احتدم الخلاف خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول الدور الذي سيقوم به جهاز السلطة، هل سيقتصر دوره في الإشراف على الثروات قيعان البحار والمحيطات خارج نطاق الولاية الوطنية للدول بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية وإعطاء تراخيص الاستغلال، أم يذهب أبعد من ذلك في مجال الإدارة المباشرة للثروات استكشافا واستغلالا. وكان هذا الصراع بين الدول الصناعية المتقدمة التي تريد لهذا الجهاز أن ينحصر دوره في إعطاء التراخيص وتلقي عوائد الاستغلال وإعادة توزيعها على الدول

[1]- نفس المرجع،ص.100..

[2]- نفس المرجع،.ص.101.

الأعضاء، وفق النظام الذي يتفق عليه، بينما أرادت الدول النامية(مجموعة77) لهذا الجهاز دورا أكثر فعالية، وإشرافا على ثروات المنطقة، يصل إلى حد الإدارة المباشرة، بالإضافة إلى إعطاء تراخيص الاستغلال، أو الدخول مع الغير في مشروعات مشتركة للاستغلال.[1]

عرفت أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر الثالث على مدى عشر سنوات مناقشات مستفيضة بالغة الصعوبة حول النظام القانوني لاستغلال ثروات التراث المشترك وجاء الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 يوليو 1994 ليقلب الكثير من الأمور رأسا على عقب، وليجهض الكثير من انتصارات دول العالم الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

يمكن اعتبار **هذا الجزء من الاتفاقية المتعلق بتسيير ومراقبة واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات الجزء الأكثر أهمية في قانون البحار.**[2]**ذلك أن لاستغلال المنطقة أثر واسع على الاقتصاد العالمي** لا يمكن تقديره. كما أن هذه المسألة من أكثر مسائل قانون البحار التي كانت محل حوار وخلاف ومناقشات مستفيضة وفحص دقيق ولم تحض أية مسألة أخرى من مسائل قانون البحار بهذه الأهمية، كما أن دول

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.378-379.

[2]- وهو ما ذهب إليه وليام تيتلي بقوله:

« En considération de l'avenir, la partie de la convention qui concerne la gestion, le contrôle et l'exploitation des ressources du fonds des océans, la Zone, peut être considérée comme la partie la plus importante du droit de la mer. L'impact potentiel de l'exploitation de la Zone sur l'économie mondial est incalculable. Aucune autre question ne fit l'objet de débats aussi litigieux ou ne fut soumise à un examen plus minutieux, et aucune autre partie de la convention, même la partie portant sur le plateau continental, ne fut plus méticuleusement rédigée. Sur aucune autre question les nations du monde ne sentirent leurs intérêts, la perspective de leur développement futur et leurs ambitions aussi fondamentalement engagés que sur la question du partage du « patrimoine commun de l'humanité ». » WILLIAM Tetley, L'ONU et la Convention sur le droit de la mer de 1982, Etudes internationales, vol. 16, n° 4, 1985, p804-805.

العالم تلمس مصالحها في هذه المنطقة بالتطلع إلى تنمية مستقبلية وطموحها في تقاسم منافع التراث المشترك للإنسانية.

يتمثل النظام القانوني لاستغلال ثروات المنطقة في طريقة الاستكشاف والاستغلال (نظام الاستغلال المتوازي)، وشروط هذا الاستكشاف والاستغلال، نقل التكنولوجيا، مبدأ المراجعة، ونظام الاستثمار الرائد.[1]

أولا: نظام الاستغلال المتوازي: ضل الخلاف عميقا بين الدول المتقدمة والدول النامية(مجموعة77) حول كيفية الاستكشاف والاستغلال، حيث طالبت الأولى أن يقتصر دور السلطة على عملية إعطاء التراخيص، وإبرام العقود مع الراغبين في الاستكشاف، بينما أصرت الثانية على وجوب أن يتم الاستكشاف والاستغلال أساسا عن طريق المؤسسة، الجهاز التنفيذي المباشر للسلطة ، مع إمكانية قيامها بالتعاقد مع المشروعات العامة أو الخاصة. وتوفيقا بين الاتجاهين اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية وأيدها الاتحاد السوفياتي(سابقا) نظام الاستغلال المتوازي الذي أطلق عليه بالتعبير الأمريكي Banking system أي الاستغلال جنبا إلى جنب مع المؤسسة جهاز السلطة للعمل التنفيذي المباشر في المنطقة، وقد أخذت الاتفاقية في صورتها النهائية بهذا النظام. إذ وضعت المادة 2/153 أسس نظام الاستغلال المتوازي وبينت لمن يكون القيام بالنشاط في المنطقة. [2]

---

[1]- نفس المرجع، ص434-435.

[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص436.

وقد نصت على: "تجري الأنشطة في المنطقة:

(أ) من قبل المؤسسة.

ثانيا: شروط الاستكشاف والاستغلال: تضمن المرفق الثالث للاتفاقية الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال[1]ونظم الأوضاع التي تحكم ذلك وكيفية الحصول على موافقة السلطة:

1- طلبات الموافقة على خطط العمل: يتعين على الراغبين في الاستكشاف والاستغلال تقديم طلب إلى السلطة يتضمن موقعين يصلحان للاستكشاف والاستغلال حيث تمنح الطالب الذي يتوفر على المؤهلات والشروط المطلوبة على الحق في موقع واحد ويحجز الموقع الآخر.

يمكن لأي طرف من الأطراف المشار إليها في المادة 135 التقدم إلى السلطة بطلبات من أجل الموافقة على خطط العمل تتعلق بالنشاط في المنطقة ولا تجرى

(ب) وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء من المرفق الثالث.

[1]- **التنقيب** بمعناه العام يتمثل في الاضطلاع بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع بيانات يمكن على أساسها تحديد ما إذا كانت المساحات المحددة تستحق التنقيب، ويعترف به على نطاق واسع كمرحلة أساسية من مراحل تهيئة الموارد المعدنية للاستخراج، سواء كان على البر أم البحر، وينظر إلى التنقيب باعتباره مرحلة تمهد للاستكشاف في قاع البحار.

وينصرف مصطلح التنقيب في الاتفاقية إلى البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن كثيرة في المنطقة، وقيمتها الاقتصادية من دون أن تترتب على ذلك أي حقوق خالصة، وهذا هو العامل الأساس المميز له عن مصطلح الاستكشاف.

أما مصطلح **الاستكشاف** فيقصد به في الاتفاقية البحث بحقوق خالصة عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن كثيرة في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي ينبغي مراعاتها في الاستغلال.

ويعني **الاستغلال** استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن كثيرة في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها. انظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق. ص109-110.

أعمال الاستكشاف والاستغلال إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل التي يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من طرف اللجنة القانونية والتقنية.

2- **مؤهلات مقدمي الطلبات:** يكون مقدم الطلب مؤهلا إذا اتبع الإجراءات وتوفرت فيه مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفق نص المادة 1/4 من المرفق الثالث. وتتعلق مستويات الأهلية المشار إليها بالقدرات المالية والفنية لمقدم الطلب، وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة وفق نص المادة 2/4 من المرفق الثالث. ويتعهد كل من يتقدم بطلب بالأمور الآتية:[1]

أ- القبول والامتثال للالتزامات الناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ب- قبول مراقبة السلطة على أوجه النشاط في المنطقة على النحو الذي تقرره الاتفاقية.

ج-التعهد كتابة بالوفاء بالتزاماته المقررة بموجب العقد بحسن نية.

د-الامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا، كما وردت في المادة 5 من المرفق الثالث.

3- **المفاضلة بين مقدمي الطلبات:** إذا كانت الموافقة على جميع الطلبات لا تؤدي إلى تجاوز قيود الإنتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بادرت هذه الأخيرة إلى الموافقة عليها جميعا فإذا لم يتحقق ذلك بسبب تجاوز تلك الطلبات لقيود الإنتاج أو مخالفتها للالتزامات المترتبة على السلطة، تقوم السلطة بالاختيار بين مقدمي الطلبات على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها.[2]

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص442-443.

[2]- نفس المرجع، ص446.

4-العقوبات: تملك السلطة توقيع بعض العقوبات على المتعاقدين في حالات عدم احترامهم للقواعد المتعلقة بالاستغلال في المنطقة وذلك على النحو الذي فصلته المادة 18 من المرفق الثالث.

5-تنقيح **العقد:** يمكن للطرفين السلطة والمتعاقد أن يدخلا في مفاوضات لتنقيح العقد إذا ظهرت ظروف تجعل العقد غير منصف.[1]

ثالثا: نقل التكنولوجيا:

فرض موضوع نقل التكنولوجيا نفسه على مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار نظرا لعظم دور التكنولوجيا في استغلال ثروات التراث المشترك للإنسانية، هذه التكنولوجيا التي تفتقر إليها السلطة الدولية(المؤسسة) والدول النامية وتملكها الدول الصناعية المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا واليابان وألمانيا وفرنسا، وهي الدول المصدرة لها وغيرها دول مستوردة لها.[2] وتعتبر قضية نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدول النامية من أهم قضايا الحوار بين الشمال والجنوب، حيث تسعى الدول النامية للحصول عليها بشروط ميسرة من أجل تقليص الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بينها والدول السالفة الذكر، وإلى وضع نظام اقتصادي عالمي جديد.[3]

خصصت اتفاقية قانون البحار الجزء الرابع عشر بكامله لتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها في موادها من 266 إلى 278. كما أن المادة 144 التي وردت في الجزء

---

[1]- راجع المادة 1/19 من المرفق الثالث

[2]- انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص455.

[3]- النظام القانوني لاستغلال ثروات قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، ص130.

الحادي عشر الخاص بالمنطقة تناولت المبدأ العام المتعلق بنقل التكنولوجيا.[1] أما الالتزامات المتعلقة بنقل هذه التكنولوجيا والشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال فقد انطوى عليها المرفق الثالث سيما المادة الخامسة منه.[2]

---

[1]- نصت المادة 144 من الاتفاقية على:

"1- تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة.

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2- وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الأطراف. وبوجه خاص تباشر وتنهض:

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة و الدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بينين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة.

(ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولا سيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللإشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة".

[2]- إذ نصت المادة 5 من المرفق الثالث على:

"1- على كل مقدم طلب، عند تقدمه بخطة عمل، أن يتيح للسلطة وصفا عاما للمعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، وكذلك سائر ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذي تتوفر فيه هذه التكنولوجيا.

2- على كل مشغل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها الأوصاف والمعلومات عملا بالفقرة1 كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها.

3- يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة التعهدات التالية من قبل المتعاقد:

(أ) أن يتيح للمؤسسة، كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة بموجب العقد والتي يحق له قانونا نقلها. ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد في اتفاق محدد مكمل للعقد. ولا يجوز استعمال هذا التعهد إلا إذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة.

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ)، بأن المالك سوف يتيح، كلما طلبت السلطة ذلك، تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة

ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد. وإذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة.

(ج) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ، بناء على طلب المؤسسة، وإذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة. وفي الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا، تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عمليا قد اتخذت للحصول على هذا الحق. وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا، يعتبر الإخفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة إلى أي طلب لاحق للموافقة على خطة عمل.

(د) أن ييسر للمؤسسة بناء على طلبها حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب)، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة.

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة 9 من هذا المرفق، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد والذي يكون قد حجز عملا بالمادة8 من هذا المرفق، كما يشترط فيما تلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد، أن لا ينطوي على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو رعايا دولة ثالثة. ولا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم على أ] متعاقد بعينه إلا في الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها إليها.

4- تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة 3 ، كغيرها من أحكام العقود، للتسوية الإلزامية وفقا للجزء الحادي عشر، وفي حالات انتهاك هذه التعهدات، يجوز الأمر بوقف أو إنهاء العقد أو بفرض عقوبات نقدية وفقا للمادة 18 من هذا المرفق. ويجوز لأي من الطرفين إخضاع المنازعات المتعلقة بما إذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. فإذا كان القرار أن العرض المقدمة من المتعاقد ليس في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة، أعطى المتعاقد 45 يوما لتنقيح عرضه لإدخاله ضمن ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أي إجراء وفقا للمادة 18 من هذا المرفق.

5- إذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ في الوقت المناسب في استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها، يجوز لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة والدول التي زكت كيانات مشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا، وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة. وتتخذ كل من هذه الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا ضمن إطار نظامها القانوني الخاص تحقيقا لهذه الغاية.

كما أضاف الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر بعض المبادئ في مجال نقل التكنولوجيا إلى السلطة والدول النامية وذلك بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة وهو ما نص عليه الفرع الخامس من المرفق الأول.[1]

رابعا: مبدأ المراجعة: تقرر في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية إعمال مبدأ المراجعة، إذ تقوم الجمعية العامة للسلطة كل خمس سنوات بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية وللجمعية في ضوء

6- في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة، يكون نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام اتفاق المشروع المشترك.

7- تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة 3 في كل عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة حتى مرور 10 سنوات على شروع المؤسسة في الإنتاج التجاري ويجوز استخدام هذه التعهدات أثناء تلك الفترة.

8- لأغراض هذه المادة، تعني" التكنولوجيا" المعدات المتخصصة والدراية التقنية، بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصري".

[1]- نص هذا الفرع من المرفق الأول للاتفاق التنفيذي الموسوم ب"نقل التكنولوجيا" على:

(أ) تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة.

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى المتعاقدين أو أيا منهم والدول المزكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة فعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة.

(ج) كقاعدة عامة على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

2- لا تسري أحكام المادة 5 من المرفق الثالث للاتفاقية".

هذه المراجعة أن تتخذ أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.[1]

كما نصت المادة 155 على إلزام جمعية السلطة بأن تقوم بعد خمسة عشر عاما من بدأ الإنتاج التجاري بالدعوة إلى مؤتمر للمراجعة إذ جاء فيها: "1- تدعو الجمعية العامة، بعد خمسة عشر عاما من 1 كانون الثاني/ يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نشاط استكشاف واستغلال المنطقة. وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة:

(أ) فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها.

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة.

(ج) وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

(د) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة.

(هـ) وإذا ما كانت السياسات المبينة في المادتين 150و151 قد تم الوفاء بها.

[1]- انظر: المادة 154 من الاتفاقية.

(و) وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عائد للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

2- يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها. ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة، واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها، والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة، وبشأن البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجية، وحماية البيئة البحرية، وحماية الحياة البشرية، وحقوق الدول الساحلية، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

3-يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المنطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ويبدل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجري تصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.

4- إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، جاز له أن يقرر خلال الإثنى عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف

بعد اثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف.

5- لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة.

خامسا: الاستثمار الرائد: المستثمر الرائد حسب ما ورد في القرار الثاني هو وصف ينطبق على الأشخاص الذين تتوافر فيهم مواصفات معيارين محددين[1]**أولهما:** معيار حسابي وهو وجوب إنفاق مبلغ 30 مليون دولار أمريكي على أن يكون 10% منه قد أنفق على موقع محدد، و**ثانيهما** زمني يتمثل في وجوب إنفاق ذلك المبلغ قبل أول يناير من عام 1983. باستثناء الدول النامية التي منحت أجلا إضافيا لأنفاق ذلك المبلغ هو أول يناير 1985.

تجدر الإشارة إلى أن القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن الملحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لقانون البحار إضافة إلى المعيارين السابقين أورد على سبيل الحصر الدول والكيانات التي تتمتع بوصف المستثمر الرائد، وهي مقسمة إلى مجموعتين، تضم **الأولى** فرنسا، اليابان، الهند، والاتحاد السوفياتي، وكل الكيانات التابعة لها بشرط توافر المعيارين. أما المجموعة **الثانية** فتشمل أربعة كيانات من أشخاص طبيعيين واعتباريين يحملون جنسية واحدة أو أكثر من الدول الآتية: ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، بلجيكا، كندا، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

---

[1]- أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص167 وما بعده.

- جفري لمياء، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2016، ص228.

كما يمكن -إضافة إلى الطائفتين من المستثمرين الرواد- للدول النامية والكيانات والرعايا التابعين لها أن تكتسب تلك الصفة شرط توافر المعيار المتعلق بإنفاق المبلغ المحدد كما سبق شرحه.

إن الأنشطة الرائدة التي يقوم بها هؤلاء المستثمرين الرواد[1] تعني سائر الأنشطة ذات الصلة بتحديد واكتشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة وبتحديد الجدوى التقنية والاقتصادية من استغلالها، وتتضمن الأنشطة الرائدة:[2]

1- أي نشاط مراقبة وتقييم يجرى في البحر يكون هدفه تحديد وإعداد الوثائق عن طبيعة وشكل وتركز وموقع ودرجة العقيدات المؤلفة من عدة معادن عن العوامل البيئية والتقنية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أن تؤخذ بالحسبان قبل الاستغلال.

2- استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقة بغية تصميم وضع واختيار المعدات المزمع استخدامها في استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

الفرع الثالث: مظاهر التنمية المستدامة في استغلال المنطقة:

تطرقت اتفاقية قانون البحار إلى ضرورة حماية البيئة البحرية عند مباشرة استكشاف واستغلال المنطقة[3]بالإضافة إلى التدابير والأنظمة التي تضعها السلطة الدولية لحماية البيئة البحرية بمناسبة استكشاف واستغلال موارد التراث المشترك للإنسانية.

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول الاستثمار الرائد وأحكامه يراجع القرار الثاني الصادر مع البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص471.

[3]- نصت المادة 215 الخاصة بالتنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة على: " يحكم الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية الموضوعة وفقا لذلك الجزء لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وتخفضه وتسيطر عليه".

أ- حماية البيئة البحرية في اتفاقية قانون البحار:

ظهر اهتمام القانون الدولي للبحار بقضية حماية البيئة البحرية ابتداء في اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958 في المادة 24 و25 المخصصتين لحماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد البترولية الناجمة عن السفن أو خطوط الأنابيب أو استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 خصصت الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى الإشارات المتفرقة في الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، وهي تؤكد على علاقة التكامل بينها وبين ما سبقها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة البحرية إذ نصت على: " 1- لا يخل هذا الجزء (الثاني عشر) بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

2-ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية".[1]

كما أن المادة 194 في فقرتها الثالثة (ب) و(د) أشارت بصفة خاصة إلى وجوب الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها.

[1]- انظر نص المادة 237 من الاتفاقية.

التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية.

أشارت نفس المادة كذلك في فقرتها الأخيرة إلى أن حماية البيئة البحرية لا تقتصر على مكافحة التلوث فقط بل تشمل التدابير التي تكون ضرورية لحماية النظم البيئية النادرة أو السريعة التأثر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها. ولمواجهة التلوث الناجم عن أوجه النشاط في المنطقة، فقد انطوى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على نص المادة 145 المخصص لحماية البيئة البحرية والذي نص على: "تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة، تهدف بين أمور أخرى إلى:

(أ) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها. وكذلك منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة مثل، الثقب، والكراءة، والحفر، والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية".

كما تطرقت الاتفاقية إلى التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة[1] فنصت على: "1- توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث

[1]- المادة 209 من الاتفاقية.

البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة.

2- رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال. ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة 1".

ب- الثروة المعدنية وحماية البيئة البحرية في عمل وأنظمة السلطة الدولية:

تزخر قيعان البحار والمحيطات بالعديد من المعادن وبكميات كبيرة وهي ثروات غير متجددة منها البترول والغاز والفحم والمنغنيز والرصاص والذهب والفضة والحديد واليورانيوم والكوبالت والنحاس والنيكل وغيرها، وقد انصب اهتمام الدول المتقدمة التي تملك التقنية والتكنولوجيا بالتنمية التجارية للعقيدات المتعددة الفلزات الموجودة في تلك القيعان مند الستينات من القرن العشرين قبل إنشاء جهاز السلطة الدولية، وقد عثر على عقيدات ذات أهمية اقتصادية في ثلاث مناطق هي: شمال ووسط المحيط الهادي، وحوض بيرو في جنوب المحيط الهادي، ووسط شمال المحيط الهندي. ويعتقد أن الرواسب الواعدة بدرجة أكبر من حيث وفرة العقيدات وتركز المعادن تقع في منطقة كلاريون كليبرتون، ويتوقع أن هذه المنطقة ستكون أول منطقة تخضع لأعمال التنقيب.[1]

[1]- انظر: مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، الدورة السابعة عشر للسلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جاميكا 11-22 يولو 2011 ISBA/LTC/WP.1 بتاريخ: 28 جانفي 2011. ص7.

إن استغلال هذه الموارد يطلق عليه "التعدين"،[1]إذ يمكن للدول وللمشروعات العامة والخاصة والكيانات الأخرى برعاية إحدى الدول الموقعة على اتفاقية قانون البحار التنقيب عن المعادن في قاع البحار واستغلالها في المنطقة وذلك بموجب عقد تبرمه مع السلطة الدولية لقاع البحار وفقا لما تمليه من قواعد ولوائح وإجراءات، وبشروط ومعايير قياسية معينة من حيث القدرة التكنولوجية والمالية وضمانات حماية البيئة البحرية، إذ تشكل أعمال التعدين مخاطر بيئية يجب تقييمها والحد والتخفيف منها في أي مشروع من مشاريع التعدين، وفي هذا الصدد تضطلع السلطة بدور أساسي في ضمان إنشاء إطار تنظيمي[2]وفقا للاتفاقية ومرفقها الثالث المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال سيما المادة 17 منه، ولاتفاق عام 1994، وقد تم بلورة هذا الإطار في شكل مدونة للتعدين تتألف من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. وإضافة

---

[1]- وتشمل عمليات التعدين الأساسية ما يلي: (أ) التقاط العقيدات المتعددة الفلزات وفصلها عن أوحال باطن البحر ذات الحبيبات الرفيعة التي تحيط بها. (ب) ورفعها إلى سطح المحيط من عمق يتراوح بين 4000 و 5000 متر. و(ج) فصلها عن مياه البحر والرواسب المسحوبة في عمليات الرفع ونقلها إلى منشأة معالجة المعادن. انظر: مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، نفس المرجع.

[2]- جاء في مذكرة للأمانة العامة للسلطة الدولية في تقرير عنوانه "صوب وضع اطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة" : " أن الاستغلال التجاري للعقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار العميقة بعد أن ظل معلقا لعقود من الزمن، ظهر اهتمام متجدد بإمكانيته. والدوافع الرئيسية لهذا الاهتمام الجديد ناتجة إلى حد كبير عن العوامل الخمسة التالية:

(أ) حدوث زيادة هائلة في الطلب على المعادن.

(ب) ارتفاع كبير كذلك في أسعار المعادن.

(ج) زيادة الأرباح التي تحققها الشركات العاملة في قطاع التعدين.

(د) الانخفاض في حجم ونوعية الرواسب البرية للنيكل والنحاس وكبريتيد الكوبالت.

(هـ) التقدم التكنولوجي الذي شهده التعدين والتجهيز في قاع البحار العميقة. الدورة التاسعة عشر لمجلس السلطة الدولية، كينغستون، جاميكا 15-26 يوليو 2013 . ISBA/19/C/5 بتاريخ25 مارس 2013. ص1.

إلى تحديد العملية التي يتم من خلالها التقدم بطلبات للعقود ومنح العقود، تحدد الأنظمة الأحكام والشروط الموحدة للعقود التي تبرم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. وتستكمل الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية لغرض توجيه المتعاقدين.[1]

وإعمالا للنهج التحوطي وأخذا بالمبدأ الوقائي فإن السلطة الدولية قد منحت حاليا ثمانية متعاقدين رخصا للاستكشاف[2] تشمل في المجموع 250.000 كلم مربع، إذ رغم أن تاريخ بدأ الاستخراج غير معروف فإن السلطة تتسم بالاستباقية والمسؤولية في وضع خطة الإدارة البيئية[3] تحسبا لأنشطة الاستخراج التي ستجرى مستقبلا في منطقة

---

[1]- انظر: ص23.

[2]- حتى 31 أيار/مايو 2016 ، كان 24 عقدا من عقود الاستكشاف قد دخل ت حيز النفاذ (15 عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ، و 5 عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات ، و 4 عقود لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت). وقد وقّع منذ الدورة الحادية والعشرين عقدان جديدان. ففي 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2015 ، وقِّع عقد لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مع شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais) في برازيليا في 29 آذار / مارس 2016 ، بينما وقِّع عقد ثان لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في نيويورك مع شركة UK Seabed Resources Ltd.

انظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة، كبنغستون، جمايكا 11-22 يوليو 2016. ISBA/22/A/2 بتاريخ: 14 جوان 2016.

[3]- تتمثل أهداف خطة الإدارة البيئية هذه فيما يلي:

(أ) تيسير استغلال الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار بطريقة مسؤولة بيئيا، بما يتسق مع الإطار القانوني والمبادئ التوجيهية البيئية للسلطة الدولية لقاع البحار في مجال إدارة تعدين العقيدات في أعماق البحار وحماية البيئة في أعماق البحار.

(ب) المساهمة في تحقيق أهداف الإدارة والغايات المحددة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك: وضع حد لفقدان التنوع البيولوجي، ووضع نهج قائمة على ا لنظم الإيكولوجية في تناول الإدارة، وإنشاء مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي وعلى أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

(ج) المحافظة على التنوع البيولوجي على الصعيد الإقليمي، وهيكل النظام)ج (المحافظة على التنوع البيولوجي على الصعيد الإقليمي، وهيكل النظام الإيكولوجي ووظيفة النظام الإيكولوجي على نطاق منطقة كلاريون كليبرتون.

(د) إدارة المنطقة وفقا لمبادئ الإدارة المتكاملة القائمة على النظم الإيكولوجية.

كلاريون كليبرتون، هذه الإدارة قائمة على أساس أفضل الممارسات للأنشطة البشرية الضارة في مجال البيئة البحرية من ذلك حماية المناطق التي يعتقد أنها تمثل الموائل والتنوع البيولوجي وهيكل النظام الايكولوجي ووظيفته بصورة شاملة داخل منطقة الإدارة. وسيلزم في منطقة كلاريون كليبرتون إقفال مناطق في وجه أنشطة التعدين المحتملة لحماية البيئة البحرية وحفظها.[1]

كما أن السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة تهدف إلى تنمية الاقتصاد العالمي ومرافقة الدول النامية ونقل التكنولوجية وهي مسائل تسهم في تعزيز التنمية المستدامة وقد نصت المادة 150 من الاتفاقية على: "يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للإقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية وبغية ضمان:

(أ) تنمية موارد المنطقة.

(ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة، وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة.

(هـ) التمكين من حفظ نظم إيكولوجية بحرية نموذجية وفريدة من نوعها.

(و) الاستفادة من المعارف والبيانات البيئية المتاحة الخاصة بالمنطقة، بما في ذلك الدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية الأساسية.

(ز) رصد البيئة أثناء وبعد اختبار نظم الجمع ومعداته، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وأنظمتها وإجراءاتها.

(ح) تيسير البحوث التعاونية وتحسين ظروف الفهم داخل المنطقة للاستفادة منها في وضع قواعد وأنظمة وإجراءات في المستقبل تتضمن المعايير المعمول بها في مجال حماية البيئة البحرية وحفظها.

(ط) إشراك البلدان النامية وتبادل وجهات النظر مع أطراف متعدد ة بشأن مسائل الإدارة البيئية.

(ي) تجنب التداخل بين مناطق المتعاقدين والمناطق المحجوزة وأي منطقة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة.

انظر: مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، المرجع السابق، ص13.

[1]- انظر: مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، المرجع السابق، ص8.

(ج) توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144 و148.

(د) مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(هـ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

(و) العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

(ز) زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

(ح) حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه في المادة 151.

(ط) تنمية التراث المشترك للإنسانية لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

(ي) أن لا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

الباب الثاني

إسهام الحماية القانونية للبيئة البحرية في تحقيق التنمية المستدامة

الفصل الأول: التهديدات التي تواجهها البيئة البحرية:

يهدد التلوث البيئة البحرية وهو تهديد متنوع المصادر، ويقصد بتلوث البيئة البحرية كما جاء بيانه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غبر مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤدية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج".[1]

يرى الفقيه COLE أن التلوث البحري بقصد به: "أي نشاط إنساني يغير من البيئة والحياة البحرية ونباتاتها ومصائدها والصحة العامة كما يؤثر في المنافع البحرية ولذلك فهو يشمل الآثار الناتجة عن تنمية السواحل والشواطئ واستغلال مصادر البترول والغاز واستخراج الحصى وكذلك أنشطة أخرى مثل التخلص من الصرف الصحي والمخلفات الصناعية ونفايات البترول وكذلك التخلص من النفايات المشعة".[2]

---

[1]- انظر: صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010، ص80.

[2]- الموسوعة الحرة، تلوث البحار، تاريخ الزيارة 19-03-2017.

- كذلك أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إلى أن الدول لاحظت مع القلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري ، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الايكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام 2025 واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا للحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية".

وبهذا يعد البحر مستقرا لأنواع النفايات الأرضية، زيادة على أشكال أخرى من التلوث تؤثر في صحة البحار وقدرتها على نفع البشرية.[1]

كما عرفت منظمة التغذية والزراعة تلوث البحار بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية، كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية، وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا مياه البحر عوضا عن استخدامها، والحد من الفرص في مجالات الترفيه".[2]

وقد عرفته اللجنة الفرنسية المختصة بدراسة مشاكل التلوث البحرية والمشكلة فيما بين الوزارات الفرنسية بأنه: "تغيير التوازن الطبيعي للبحر بما من شأنه أن يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان للخطر، أو يضر بالموارد البيولوجية من نباتات وحيوانات بحرية أو يمس التمتع بها أو يعرقل الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، ويحدث هذا التغيير بوجه عام نتيجة التدخل غير الطبيعي لفاعل التلوث في البيئة البحرية بالمواد الطبيعية كالمواد العضوية لمياه الصرف الصحي وبعض فضلات معالجة المعادن أو بمواد التركيبات الصناعية كالبلاستيك والمبيدات الحشرية".

وعرفته اتفاقية هلسنكي لعام 1974 بأنه:"قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بتصريف مواد أو طاقة في البيئة البحرية، ويترتب على ذلك آثار ضارة بصحة ٱلإنسان أو بالموارد البحرية أو الأحياء البحرية أو عرقلة الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير في خواص استخدام المياه البحرية أو التقليل من أوجه الاستفادة بها".

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 78/67. A/RES/67/78 بتاريخ: 18 أفريل 2013.

[1]- صباح العشاوي، المرجع السابق، ص81.

[2]- المرجع السابق، ص80.

وعليه فإن أي تغيير في تكوين البيئة المائية خصوصا البحرية يؤدي إلى خلل في النظام البيئي المائي، وبالتالي يعد تلوث مياه البحر والمناطق الساحلية من أخطر القضايا البيئية حيث أنه من الأهمية بمكان الإبقاء على حياة البحر بعيدة عن التلوث ليس لحماية الثروة السمكية وأماكن الترويح فحسب، بل لحماية مياه البحر التي تأخذ الملوثات من المناطق القريبة جدا من أماكن إلقاء مخلفات المصانع ومحطات تصدير النفط وتقطيره، وخاصة في الدول التي يقطر المياه وتحولها لمياه صالحة للشرب وللأغراض المنزلية.[1]

عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها في فقرتها العشرين التلوث المائي بأنه: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو بنقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

وبينت المادة الأولى في فقرتها الواحد والعشرين المقصود بالمواد الملوثة للبيئة المائية بنصها: "أية مواد بترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير قي خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق الساحلية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية".[2]

---

[1]- نفس المرجع، ص82.

2- قانون اتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة البحرية وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2006 لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وأشار قرار الجمعية العامة تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى حماية البيئة البحرية من جميع التهديدات التي تتعرض لها إذ جاء في الهدف الرابع عشر من أهداف هذه الخطة: "منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام 2025"[1].

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السبعون في 25 سبتمبر 2015 المعنون: تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/RES/70/1 بتاريخ : 21 أكتوبر 2015.ص.31.

المبحث الأول: تهديدات البيئة البحرية من مصادر برية:

تتهدد البيئة البحرية مخاطر التلوث العديدة من المصادر البرية، ولقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة وضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر برية...فالتلوث من مصادر برية يعني، كل تصريف لمواد ملوثة أو فضلات أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية.[1]

وقد وقف عليها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عندما أقر: "بأن تدهور البيئة البحرية يمكن أن يكون ناجما عن طائفة واسعة من المصادر البرية فضلا عن الأنشطة البحرية من قبيل النقل البحري وإلقاء النفايات في البحر واستكشاف وإنتاج النفط والغاز، ومن تم حدد جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ التنفيذية عددا من التحديات وطرحتا أهدافا وأنشطة وسبلا للتنفيذ من أجل حماية البيئة البحرية من هذا التلوث".[2]

---

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2014 .ص309.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011.ص49.

المطلب الأول: تلوث البيئة البحرية بالنفايات الصناعية والمنزلية:

تعرف النفايات بأنها مواد أو أشياء بتم التخلص منها أو يزمع التخلص منها، وتكون هذه النفايات على شكل أبخرة وغازات أو تأخذ أشكالا صلبة أو سائلة، وتظهر خطورتها فيما تلحق بالبيئة من أثار سلبية بسبب عدم معالجتها، وتحويلها إلى مواد غير مضرة بيئيا.[1]

وهذه النفايات على نوعين، منزلية وصناعية:

الفرع الأول: النفايات المنزلية:

هي المخلفات الناتجة من مياه الصرف الصحي للمنازل وكل المخلفات التي تطرحها المجتمعات البشرية من الأماكن التي يشغلها الإنسان كالمنازل والفنادق والمستشفيات والمدارس والجامعات وأماكن الاستجمام التي تكون في المدن الساحلية ويتم تصريفها في البحر.[2]

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص.257.

جاء في تقرير توقعات البيئة العالمي: "على الرغم من الجهود الدولية تستمر مشكلات النفايات الصلبة والفضلات المبعثرة في الازدياد سواء في أنظمة المياه العذبة والأنظمة البحرية على حد سواء، كنتيجة للتخلص غير الصحيح من المواد غير المتحللة أو بطيئة التحلل من المصادر الأرضية والبحرية". تقرير توقعات البيئة العالمي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2005.ص135.

[2]- فمثلا ترجع زيادة تلوث البحر المتوسط إلى زيادة النمو لسكاني للمدن الواقعة على الشواطئ وزيادة أعداد السياح وكثرة بناء المصايف والقرى السياحية وتصرف هذه التجمعات السكانية حوالي 90 في المائة من فضلات المجاري في البحر دون معالجة مسبقة وتشير...برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1990م أن عدد المدن الواقعة على شواطئ البحر المتوسط 120 مدينة يقطنها 100 مليون نسمة ويزداد هذا العدد صيفا إلى 150 مليون نسمة. أنظر ممدوح عطية، تلوث الماء، دار حواء، ص39 نقلا عن عبد السلام منصور الشيوى، مرجع سابق، ص8.

بخصوص الدول العربية يمكن إيجاز المؤشرات الرقمية المحددة للتأثير البيئي لمياه الصرف المتدنية الجودة التي تصرف في البيئة المائية لبعض الدول العربية المطلة على السواحل البحرية دون إجراء المعالجة المناسبة وتتمثل في:

* يلقى ما يقارب 12.5 مليار م3/ سنة من مياه المصارف في ساحل البحر الأبيض المتوسط.

* تلقي 249 منشأة سياحية نفاياتها الصلبة والسائلة في البيئة البحرية على سواحل مصر.

* إلقاء ما يقرب من 3 أطنان جبس سنويا من مادة فوسفو جبس.

* تتم معالجة 90% من إجمالي مياه الصرف الملقاة على ساحل البحر الأبيض المتوسط لبعض الدول العربية من خلال (83 محطة تنقية) والباقي يتم إلقائه بدون معالجة خارج البيئة الساحلية على مسافة تزيد على ستة كيلومترات.[1]

الفرع الثاني: النفايات الصناعية:

هي جميع النفايات أو المخلفات الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية والتحويلية أو الاستغلال لكل مركب مادي مصنع.

تنقسم النفايات الصناعية إلى نفايات سائلة وأخرى صلبة، **فالنفايات الصناعية السائلة** هي نواتج تتكون من خلال استخدام المياه في العمليات المختلفة للتصنيع أو بقايا مواد مصنعة مثل الزيوت، مياه الصرف الصناعية وتلقى في المصبات المائية سواء على الأنهار أو البحار أو المحيطات.

[1]- نضال الملوح، المرجع السابق، ص8.

أما **النفايات الصناعية الصلبة** فهي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع وفق حلقة تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى مواد جاهزة كلما زادت مراحل التحويل اتسعت الحلقة وزادت كميات النفايات، وتختلف كمية تركيز هذه النفايات حسب نوعية الصناعة المعدنية.

أو هي النفايات القابلة للنقل والتي يرغب مالكها بالتخلص منها، وأهم النفايات الناتجة عن الصناعة هي الأوحال الزيتية من عمليات إنتاج البترول.

وتحتوي النفايات الصناعية على العديد من المركبات الكيميائية التي تعتبر خطرا على جميع الكائنات الحية. وتعمل هذه النفايات على تلويت المجاري المائية بما تلقيه فيها من مخلفاتها ونواتجها الثانوية، سواء من السفن أو المصانع أو المياه الساخنة، وتؤدي بذلك إلى القضاء على الحياة في المسطحات المائية أو في بعض الأحيان إلى تسمم الأسماك وبالتالي حدوث تسمم الإنسان أيضا.[1]

إن "الملوثات الصناعية تأتي من إلقاء الكثير من المصانع الشاطئية المقامة على الأنهار بمخلقاتها في مياه البحار، وكذلك إلقاء مخلفات المصانع الأخرى بطريق غير شرعية في مياه البحار والمحيطات وكذلك عن طريق رشح المبيدات الحشرية والمخصبات التي تضاف إلى الأرض الزراعية إلى مياه البحار والمحيطات، وتلقى الصناعات في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 5000 طن سنويا من الزئبق في المسطحات المائية.

[1]- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تا ريخ زيارة الموقع:20-03-2017.

فمثلا تلقى الصناعات الفرنسية حوالي 50 طن من زئبق وحوالي 250 ألف طن رصاص الذي لا يقل سمية عن الزئبق".[1]

كما تلقي بعض الدول العربية 974 ألف طن سنويا من النفايات الصناعية منها 12.3% نفاية خطرة في البحر.[2]

إن طرح كمية كبيرة من مياه المجاري الخام في البحر من المدن السكنية الواقعة على السواحل أو السماح للمصانع بتصريف ملوثاتها الصناعية إلى مياه البحر، بواسطة أنابيب معدة لهذا الغرض ومن دون معالجة، أمر سيؤدي لا شك إلى التقليل من صلاحية مياه البحر للاستخدام البشري وما تجره هذه الحالة من آثار سلبية على الصحة العامة من حيث انتشار الإصابات المرضية لمن يرتاد هذه السواحل، حيث لوحظ أن المياه المصرفة إلى البحار تحتوي على نوعين من الملوثات السمية الخطرة وهي المعادن الثقيلة (كالزئبق والرصاص) والمبيدات الكيماوية، وهذه الملوثات يصعب تحللها وتتركز في أجسام الكائنات الحية البحرية كالأسماك فتنتقل عبر السلسلة الغذائية إلى الإنسان مسببة أضرارا بيولوجية خطيرة مع احتمال التعرض لحالات وفاة ناجمة عن التلوث.[3]

وقد جاء في إحدى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بأنه: "تشير التقديرات إلى أن ما يبلغ 80 في المائة من التلوث البحري يأتي من مصادر برية، من قبيل الصناعة والزراعة والتنمية الحضرية والتعدين والأنشطة العسكرية والسياحة وأعمال التشييد، وبالرغم من أن تلك الأنشطة تسهم بشكل هام في التنمية الاقتصادية الوطنية، فإنها

---

[1]- عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.ص.10.

[2]- نضال الملوح، المرجع السابق، ص8.

[3]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص310.

إن لم تخطط وتدار بشكل ملائم فبإمكانها أن تلحق أثارا سلبية عميقة على البيئة البحرية، ومن تم على التنمية المستدامة".[1]

يضيف التقرير بأنه: "يؤثر التلوث الناجم عن المصادر البرية في المقام الأول على المناطق الساحلية، التي تعتبر ضمن أكثر المناطق البحرية إنتاجية وعلى وجه الخصوص، يؤثر التلوث الناجم عن هذه المصادر على الأمن الغذائي وللتخفيف من وطأة الفقر والصحة العامة والنظم الايكولوجية وصحتها، وفوائدها واستخداماتها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك ما تحمله من قيم ثقافية".[2]

قامت الجزائر بمنع إقامة أي نشاط صناعي على الشريط الساحلي وهو ما جاء في المادة 15 من قانون حماية الساحل وتثمينه بنصها على: "تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معرف في المادة 7 أعلاه.

وكتدابير للوقاية من تصريف النفايات المنزلية جاءت المادة 1/22 من نفس القانون لمنع ذلك بنصها: "يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف(100.000) نسمة، على محطة لتصفية المياه القذرة.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: "ويجب أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف(100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة".

---

[1]- تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، A/66/70/Add.1 بتاريخ: 11 أفريل 2011، ص.49.

[2]- تقرير الأمين العام، نفس المرجع السابق، ص.50.

المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية على البيئة البحرية:

تحدث التغيرات المناخية بفعل تزايد الإنبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري تأثيرا في المحيطات وفي المجتمعات الساحلية،[1]لاسيما الدول الجزرية الصغيرة والبلدان النامية وذلك بطرق مختلفة تشمل الأحداث الجوية البالغة الشدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات[2] وتدهور الموائل وابيضاض الشعاب المرجانية، وهذا الأمر يعرض للخطر الأمن الغذائي والجهود التي تبدلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

فالمحيطات تشكل عنصرا أساسيا في النظام المناخي إذ تأثر في المناخ، كما تتأثر بالتغيرات المناخية وهذا ما أكده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير له.[3]

---

[1]- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة، البند 76(أ) من جدول الأعمال المؤقت، المحيطات وقانون البحار A/67/79/Add.1 بتاريخ:31 أوت 2012. ص40.

[2]- يؤكد التقرير الأممي بأنه: "يتسبب تغير المناخ، بما في ذلك آثاره على المحيطات، وتحمض المحيطات، في حدوث آثار على جميع الدول ويقوضان قدرتها، وقدرة البلدان النامية خاصة، على تحقيق التنمية المستدامة، كما يهددان باستمرار الأمم وبقاءها. ويقضي ارتفاع مستوى سطح البحر وفقدان الجليد القطبي والظواهر المناخية البالغة الشدة وارتفاع درجة حرارة المحيطات وتحمضها إلى آثار منها تدمير الممتلكات وفقدان الأرواح وتغير الخطوط الساحلية وابيضاض الشعب المرجانية ونزوح الأرصدة السمكية وتدهور النظم الايكولوجية، وهي أمور تضر جميعها بالأمن الغذائي وأسباب العيش وتنمية المجتمعات المحلية في الدول النامية والدول المتقدمة على السواء..". A/70/74 بتاريخ: 30 مارس 2015. ص30

[3]- جاء في إحدى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول تأثير التغيرات المناخية على المحيطات ما يلي: "تشكل المحيطات عنصرا أساسيا في النظام المناخي، حيث تؤثر مباشرة في المناخ وتتأثر بالتغيرات المناخية على السواء. وقد اصدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من خلال الفريق العامل الأول موجزا لتقريره المعنون "تغير المناخ في عام 2007 :مرتكز العلوم الطبيعية" ويشير هذا الموجز إلى أن التركيزات الجوية العالمية لغازات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين شهدت زيادة ملحوظة نتيجة للأنشطة البشرية مند عام 1750، وأنها الآن تتجاوز كثيرا القيم السابقة للعصر الصناعي والتي دامت آلاف السنين. وازدياد حرارة النظام المناخي أمر لا شك،

كما أن للتغير المناخي تأثير على الثروة السمكية والتنوع البيولوجي وهو ما سيتم بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تأثير تَغيُّر المناخ على الثروات السمكيّة:

تواجه الثروات السمكية العالمية أخطارا متعددة جراء تغير المناخ، إذ تواجِه البلدان النامية الجُزرية الصُغرى، نظراً لاعتمادها على الثروة السمكية وتربية الأحياء المائية بنسبة 50 بالمائة على الأقل كمَصدر للبروتين الحيواني، أسوأ أوضاع التعرُّض قاطبةً لآثار هذه التغييرات الكامنة. كذلك تلوح على الثروات السمكية الداخلية التي يُعثَر على 90 بالمائة منها في إفريقيا وآسيا، أخطارٌ كبرى طبقاً لدراسة لمنظمة "فاو" فيما يهدِّد بتقويض إمدادات الغذاء وموارد الدخل والمعيشة لأعدادٍ من أشدّ سكان العالم فقراً. وتأتي دراسة المنظمة "فاو" المعنونة" **تَغيُّر المناخ وآثاره الممكنة على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية**"، مُتضمنِّة مساهماتٍ من الخبراء حول العالم بما في ذلك مركز الأسماك العالمي"Worldfish" ، وهيئة ديناميّات النُظُم الايكولوجية في المحيطات"Globec"، والمنظمة الحكوماتية للترويج للتنمية الريفية عبر تربية الأحياء المائية المُستدامة"NACA"، ومنظمة كندا لمصايد الأسماك والمحيطات"FOC"، وجامعة

كما يتضح الآن من ملاحظة الزيادات في متوسط درجات حرارة الهواء والمحيطات عالميا، وانصهار الثلوج والجليد على نطاق واسع، وارتفاع متوسط سطح البحر عالميا، وتظهر الملاحظات مند عام 1961 أن متوسط درجة حرارة المحيط على الصعيد العالمي قد ازدادت إلى أعماق تصل إلى 3000 متر على الأقل وأن المحيط يستوعب أكثر من 80 في المائة من الحرارة المضافة إلى النظام المناخي، مما يتسبب في تمديد مياه البحر، ليسهم ذلك في ارتفاع مستوى سطح البحر، فخلال الفترة من عام 1961 إلى عام 2003، ارتفع مستوى سطح البحر في العالم بمعدل يقدر في المتوسط ب1.8 مم سنويا، رغم أن المعدل كان أسرع خلال الفترة من 1993 إلى عام 2003 (نحو3.1 مم سنويا)، **وخلص الخبراء بيقين يصل إلى 90 في المائة إلى أن غالبية الزيادة الملاحظة في متوسط درجات الحرارة العالمية مند منتصف القرن العشرين ترجع إلى الزيادة الملاحظة في تركيزات غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية**".

انظر: تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 79 (أ) من القائمة الأولية، A/62/66/Add.1 بتاريخ: 12 مارس 2007، ص.129-130.

"إيست أنغليا" البريطانية وغيرها كأحد أكثر الاستطلاعات شمولاً في تاريخ المعارف العلمية المُتاحة عن تأثيرات تغيُّر المناخ على الثروات السمكية واستزراع الأسماك في العالم[1].

نظراً إلى أن معظم الحيوانات المائية باردة الدم تتأثر نُظمها الأيضيّة بشدّة من جرّاء التغيّرات البيئية، وخصوصاً درجات الحرارة. ويمكن للتغيُّرات في درجات الحرارة أن تعدِّل بقوّة من دورات تكاثُر الأسماك، بما في ذلك سرعة النُضج وتوقيت وضع البويضات وحجمها. إذ أشار المجلس الدولي لاستكشاف البحار في ما يتعلق بمصائد الأسماك "إلى أن ارتفاعا في درجة حرارة البحر على المديين المتوسط والبعيد قد يؤدي إلى تغيرات في هجرات الأرصدة السمكية الهامة في منطقة لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. وقد تأثر التغيرات في الهجرة أو سلوك التبييض على معدلات الصيد أو تتسبب في انتقال الأسماك من المناطق التي تفرض فيها قيود مكانية أو عبر الحدود البحرية بحصص مختلفة".[2]

الفرع الثاني: تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي:

يتجلى تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي من خلال الشعاب المرجانية، فهذه الأخيرة اعتُبرت في خطر شديد منذ فترةٍ طويلة بسبب تأثيرات تغيُّر المناخ، وخصوصاً ارتفاع درجات الحرارة والحموضة وتزايُد وتيرة العواصف ومستويات المنسوب البحري، وبينما توفِّر الشِعاب المرجانية موئلاً أساسياً لحياة نحو ربع الأنواع

---

[1]- ف.متيولي، الثروات السمكية العالمية تواجه أخطارا متعددة جراء تغير المناخ،www.FAO.org تاريخ الزياة: 23 مارس 2017 الساعة: 11:37.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011. ص60.

البحرية بأسرها فهي تُشكِّل في الوقت ذاته موارد بالغة الأهمية للبروتين والدخل في العديد من البلدان النامية.

يتمثل التحدي الحقيقي بالإضافة إلى ذلك في أن التغيرات الناجمة عن آثار تغير المناخ تحدث في ظل بيئة بحرية تعاني بالفعل من الإجهاد جراء مسبباته المباشرة وغير المباشرة التي من صنع الإنسان والمرتبطة بالصيد المفرط وممارسات الصيد غير السليمة، واستغلال السواحل، والترسيب، والمصادر البرية للتلوث، والتلوث البحري. وهذا التضافر للعوامل المتعددة المسببة للإجهاد يضع ضغوطا كبيرة على الشعاب المرجانية في العالم،[1] ويقدر أن ما يقرب من ثلث أنواع المرجان الكبيرة البانية للشعاب تواجه خطر الانقراض. وتعاني الشعاب المرجانية في جميع أنحاء العالم تدهورا كبيرا.

ينبغي لحماية الشعاب المرجانية في جميع أنحاء العالم استخدام التخطيط الساحلي المتكامل المتركز على التنمية المستدامة، وكذلك أدوات الإدارة على أساس

[1]- خلصت دراسة حديثة إلى أن ما يقرب من 75% من الشعاب المرجانية في العالم مصنف بوصفه معرض للخطر إما من الأخطار المحلية أو من آثار تغير المناخ. وقد أولى جدول أعمال القرن21 أولوية عالمية لحماية الشعاب المرجانية والنظم المرتبطة بها، غير أن هناك ما يقدر ب 2679 منطقة من مناطق الشعاب المرجانية المحمية في جميع أنحاء العالم تشكل حوالي 27% من الشعاب المرجانية في العالم. وأنه من المتفق عليه على نطاق واسع أن المناطق المحمية البحرية ليست جميعها فعالة في الحد من التهديدات البشرية للشعاب المرجانية أو الآثار البشرية الواقعة عليها. وتضيف تركيزات ثاني أكسيد الكربون العالية والإجهاد الحراري وارتفاع حموضة المحيطات بعدا مهما آخر إلى هذا التحدي، نظرا إلى أن الضرر الذي يلحق بالشعاب من تغير المناخ، خلافا للأخطار الأخرى، لا يمكن أن يمنع باللجوء إلى أي تدخل إداري مباشر. وبهذا المعنى شجعت الجمعية العامة، في قرارها 73/65 الدول على تحسين الاستراتيجيات الإدارية في ما يتعلق بالشعاب المرجانية لدعم مناعتها الطبيعية وتعزيز قدرتها على مقاومة الضغوط من قبيل تحمض المحيطات". انظر: تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011. ص106.

المناطق، وهو التحدي الذي يطرحه جدول أعمال القرن21 وخطة جوهناسبورغ التنفيذية، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.[1]

[1]- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق

المبحث الثاني: تهديدات البيئة البحرية من مصادر بحرية:

تتعرض البيئة البحرية للعديد من التهديدات ذات المصادر البحرية نتعرف عليها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التلوث النفطي:

يعتبر النفط من أخطر الملوثات التي تتعرض لها البيئة البحرية، فاختلاط البترول بالمياه البحرية يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي والنظم البيئة البحرية، فهو يؤثر من ناحية على تنفس الأسماك والطيور البحرية والأحياء البحرية الأخرى، ومن ناحية أخرى على التركيب النوعي لمياه البحر ويخل بخصائصها بما يذوب فيها من مواد كيماوية مثل الهيدروكربونات والكلور الثلاثي المركب، فضلا عن تأثيره على الشواطئ والمنشآت الترفيهية واقتصاديات مدن السواحل[1]. وتعد ناقلات النفط ومصافي تكرير البترول القريبة من الشواطئ وموانئ البترول وخطوط أنابيب البترول المغمورة وعمليات استكشاف واستغلال قيعان البحر، أهم أسباب التلوث البحري بالزيت.[2]

الفرع الأول: التلوث بسبب الحوادث البحرية:

يعد التلوث النفطي من أكثر أنواع التلوث انتشارا في البيئة البحرية من بين مسبباته الحوادث البحرية.

ومن أمثلة الحوادث الملاحية حادثة **توري كانيون** التي حدثت بالقرب من شواطئ انجلترا عام 1967 حيث اصطدمت ناقلة النفط العملاقة ببعض الشعاب المرجانية وتسرب منها 120 ألف طن من الزيت مما أدى إلى تلوث النظم البيئية في

---

[1]- انظر إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2015.ص47.

[2]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص297.

شواطئ تلك المنطقة وتلوث مساحة مائية بامتداد 320 كلومتر مربع على الشواطئ الغربية والجنوبية.

أيضا حادثة الناقلة العملاقة **أماكو كاديز** عام 1978 بالقرب من سواحل غرب فرنسا والتي اصطدمت بالصخور فانشطرت إلى قسمين وتسرب جميع النفط والمقدر ب 228 ألف طن[1] .

الفرع الثاني: التلوث بسبب حوادث استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر:

إن مكنونات قاع البحر قد أغرت الإنسان لاستكشافه سيما بعدما يسرت وسائل التقدم العلمي والتقني ذلك الأمر وأسهم العلم والتطور في الأبحاث على الكشف عما في قاع البحر من ثروات دعت الإنسانية إلى استخراج المزيد والمزيد منها للاستفادة منها في مختلف مناحي الحياة وخاصة الثروات النفطية الهائلة الموجودة في قيعان البحار لذلك نجد أن معظم الأنشطة التي تجري لاستغلال ثروات قاع البحار تتم بحثاً عن النفط وقد نجم عن هذا التوسع في عمليات الكشف والاستغلال بحقول النفط البحرية وقوع حوادث تسرب للنفط كان لها بالغ الأثر على البيئة البحرية في مناطق الحفر والمناطق المجاورة لها وتشير الإحصاءات إلى أنه قد بلغ عدد منصات الحفر التي أقيمت لاستخراج النفط حتى عام 1990 حوالي 800 آلة وهذا العدد في تزايد مستمر. ومن حوادث التلوث الناجمة عن أنشطة الكشف والاستغلال في الحقول النفطية البحرية نذكر منها مثلاً **حادثة ستايربرا** التي وقعت بالقرب من شواطئ كاليفورنيا عام 1969 عندما تسربت عشرة آلاف طن من الزيت الخام من بئر بحري محدثة تلوثا ضخما للشواطئ دمر المنتجعات والحياة البحرية المرتبطة برمال شواطئ المحيط الهادي.

---

[1]- أحمد لحكل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.ص،58.

قدرت خلال الأيام العشرة الأولى من الحادث بحوالي 80.000 برميل أحدثت تلوثاً في المنطقة، غطى مساحة قدرها 90 كيلو متراً من سواحل كاليفورنيا مؤثراً على الكثير من مظاهر الحياة البحرية والثروة السمكية في منطقة الحادث.[1]

ومن أمثلة التلوث جراء أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات أيضا وذلك بالتسرب البترولي الناجم عن انفجار بعض أبار البترول في هذه المناطق ما حدث سنة 1979 حيث "انفجر بئر نفط حفرتها شركة النفط الوطنية المكسيكية على بعد 80 كم من ساحل خليج كامبيتش اندفع منها 475 ألف طن من النفط الخام إلى البحر قبل أن يتم إغلاقها بعد 290 يوما وقد جرفت معظم البقع النفطية، وتولت أشعة الشمس تبخير جزء منها واستقرت كميات منها في قاع البحر وقد وصل حوالي 1% من البقع النفطية إلى سواحل ولاية تكساس ووصلت نسبة 6% من إلى الجزر المجاورة ولوثت شواطئها وأثرت على الثروة السمكية والنباتات المائية.[2]

ولقد تطرقت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لهذا النوع من التلوث بالنص في المادة 1/208 على وضع قوانين وأنظمة لمنعه وخفضه والسيطرة عليه جاء فيها: "1- تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين 60 و 80". وباتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه كما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

---

[1]- تاريخ الزيارة:01-08-2017. https;// www. wikipidia.org

[2]- ويكيبديا الموسوعة الحرة، تلوث البحار،تاريخ الزيارة 23-03-2017

الفرع الثالث: التلوث الناجم عن السفن:

إن النقل البحري الدولي بالغ الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة ويشكل دعامة للنمو الاقتصادي والاجتماعي في العديد من البلدان، ويتم نقل أكثر من80 في المائة من التجارة الدولية في البضائع عن طريق البحر ويتم نقل نسبة أعلى من تجارة البلدان باستخدام السفن.[1]

فمثلا فيما يخص النقل البحري للنفط الجزائري، فقد تم توقيع اتفاقية شراكة عام 2006 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة اليابانية كوازاكي لإنشاء ناقلة للنفط الخام لأول مرة بطاقة 300000 م 3 بمبلغ إجمالي 120 مليون دولار أمريكي، ويتكون الأسطول الحالي من ناقلتين على أن يتم تدعيم هذا الأسطول بأربع ناقلات في مجال الشراكة وأربع ناقلات أخرى تتكفل بها سوناطراك وحدها.

يتم تصدير المحروقات في الجزائر عبر ثلاث موانئ نفطية رئيسية وهي : أرزيو، سكيكدة وبجاية ومن أجل تطويرها تم انجاز في سنة 2004 شركة تسيير واستغلال الموانئ النفطية بين سوناطراك وشركة تسيير الموانئ وقد شرع في أعمال تكييف الموانئ مع ارتفاع الكميات المنقولة، كما تم في نفس السنة إبرام عقد بقيمة 250 مليون دولار مع الشركة الأمريكية FMC تم من خلاله انجاز 5 محطات شحن للمحروقات السائلة في أعالي البحار[2].

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011.ص52.

[2]- محمد التهامي طواهر، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر-، مجلة الباحث عدد 2013/12، ص21.

يتسبب النقل البحري في عمليات تلوث تحدث من حين لآخر جراء هذه الحركية، جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة: "يمكن لعمليات النقل البحري أن تتسبب في التلوث البحري وفي إدخال كائنات مائية غير مرغوب فيها إلى البيئة البحرية. ويمكن أن يؤدي استعمال الطلاء المضاد للحشف البحري[1] على هياكل السفن إلى إلحاق ضرر جسيم بالحياة البحرية، ورغم أن المصادر الرئيسية للتلوث الناجم عن السفن يمكن أن يؤثر تأثيرا جسيما في البيئة البحرية، فإنها لا تكمن في الحوادث، بل في العمليات الاعتيادية وعمليات التصريف غير القانونية، فتراكم عمليات تصريف معتمدة للنفط في البحر أعظم أثرا من حدوث انسكاب عارض".[2]

ويضيف تقرير الأمين العام إلى أن النقل البحري الدولي تسبب في عام 2007 في انبعاث حوالي 780 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الأنشطة البشرية على الصعيد العالمي أي ما يعادل حوالي 2.7 في المائة من تلك الانبعاثات.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر يعبر بجوار سواحلها حوالي 100 مليون طن من المحروقات في السنة، في حين يتم شحن 50 مليون طن في السنة من الموانئ الوطنية، ويقدر الحجم الضائع من هذه المحروقات خلال عملية الشحن بحوالي10 ألاف طن في السنة، وحجم ما تصبه كبريات الناقلات في عرض البحر من مياه التوازن ومخلفات عملية التنظيف بنحو 12 ألف طن في السنة، والموانئ الجزائرية سيئة التجهيزات حاليا

---

[1]- الحشف البحري أو Biofouling هو تراكم ونمو غير مرغوب فيه من الكائنات الدقيقة والنباتات والطحالب على الأسطح المغمورة في مياه البحر، وهو تلوث بحري بيولوجي.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة، البند 79 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/62/66/Add1 بتاريخ: 12 مارس 2007.ص106.

[3]- نفس المرجع، ص43.

من حيث إزالة هذه الملوثات، وهذا ما يثير قلقا متزايدا من تلوث محتمل جراء تسرب المواد النفطية بما يهدد أمن الشريط الساحلي الجزائري.[1]

تشير دراسة لأحد الخبراء العرب حول حماية البيئة البحرية في الوطن العربي إلى مهددات بيئية مشتركة للدول البحرية العربية منها النفط ومشتقاته،[2] حيث بينت هذه الدراسة مؤشرات رقمية توضح خطورة هذا العامل على البيئة البحرية تتمثل في:[3]

*تبلغ النفايات النفطية للبحر الأبيض المتوسط من الناقلات إلى ما يقرب من 650 ألف طن سنويا.[4]

---

[1]- كريم/ل، ناقلات نفط أجنبية تهدد السواحل الجزائرية بالكارثة، الجزائر المستقلة، صحيفة يومية وطنية مستقلة شاملة، 17 أكتوبر ،2012، نقلا عن محمد التهامي طواهر، المرجع السابق، ص22.

[2]- مما جاء في هذا التقرير: " يعتبر النفط موردا طبيعيا مستداما للدول، سيما الدول العربية، ولكن كيفية تداوله وطرق إنتاجه واستخراجه والصناعات القائمة عليه كلها تؤثر على البيئة البحرية العربية بطريق غير مباشر سواء للدول المنتجة له أو غير المنتجة له والتي تمر بسواحلها ناقلات البترول العملاقة، وذلك بالزيوت المتسربة منها وكذلك مواقع تحميله واستخراجه ونقل وتسويق مشتقاته وحوادث غرق وجنوح هذه الناقلات على السواحل البحرية، مما يهدد بتلف الشعاب المرجانية والتلوث العضوي والكميائي وتناقص الموائل ومناطق التفريخ الطبيعية وكذلك بعض النباتات الراقية والاسفنجيات والرخويات وشوكيات الجلد وبعض الأسماك والثديات." نضال الملوح، المرجع السابق، ص9.

[3]- نضال الملوح، نفس المرجع.

[4]- في مداخلة للأستاذ الدكتور العربي السباعي مستشار الكتابة العامة للصيد البحري للمملكة المغربية، في اليوم الدراسي بتاريخ 30 أبريل 2014 بكلية الحقوق بطنجة في موضوع " دور القانون البحري في حماية البيئة البحرية" نظمته مجموعة البحث في الدراسات القانونية والتنمية المستدامة في الفضاء الأورو متوسطي باللغة الفرنسية موسومة ب :

« La gestion des risques de pollution marine accidentelle dans le détroit de Gibraltar »

والتي تطرق فيها إلى الأخطار المهددة للمضيق والتي تحدثها التجارة والسفن، كما أكد أن التلوث يرجع بالأساس إلى حوادث السفن وحوادث استغلال الموانئ ، حيث وصل الرقم إلى 376 حادثة بين 1977 و2003 وتسرب 300.000 طن من البترول. انظر : https://www.marocdroit.com تاريخ الزيارة: 11-02-2018 على الساعة: 1:00.

*كثافة مرور للناقلات في بعض سواحل البحر الأبيض المتوسط يصل إلى 2000 سفينة/يوم.

* تصل حمولة بعض السفن النفطية العملاقة إلى 2.800.000 برميل.

* يتم نقل ما لا يقل عن 300 مليون طن من النفط الخام سنويا لبعض الدول.

* بعض حوادث غرق السفن وجنوحها خلال الفترة (1989-2006) أدى إلي تلوث البيئة البحرية حيث تسرب ما يقرب من 122 ألف طن من النفط الخام.

يجري الآن في المنظمة البحرية (IMO) التشديد على المخاطر المحتملة من أنشطة النقل البحري الدولي لمواجهة المخاطر الناجمة عن تشغيل وحركة السفن، من خلال قسم يتضمن تفاصيل البيانات المطلوب تقديمها، ويشمل ذلك: خصائص حركة السفن في المنطقة (العوامل التشغيلية وأنواع السفن وخصائص الحركة والمواد الضارة التي تنقل)، والعوامل الطبيعية (الهيدروغرافية والأرصاد الجوية والأوقيانوغرافية). وتتضمن الدلائل الإرشادية أيضا الطلب بتقديم معلومات عن أدلة الضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي أو الإصطدامات أو الإنسكابات في المنطقة وعواقبها، والظروف المتوقعة التي قد تحدث فيها أضرار جسيمة، والضغوط من مصادر بيئية أخرى، والتدابير المعمول بها بالفعل أو المتوقع فعلها.[1]

[1]- نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017. ص 221.

المطلب الثاني: مصادر التلوث البحري الأخرى:

الفرع الأول: التلوث بإغراق النفايات ومواد أخرى في البحر:

من مصادر التلوث البحري، التلوث بالإغراق وهو تصريف النفايات قي البحر من السفن أو من الطائرات أو الأرصفة ومعدتها في البحر، أو ينتج عنه، وذلك خلاف المواد الأخرى التي تنقل بواسطة السفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من هذه المواد.[1]

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنه: "التخلص من النفايات أو المواد الأخرى، وذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها من المنشآت البحرية الأخرى"[2].

ومن أنواع التلوث بالإغراق ذلك التلوث الذي يحدث بسبب التفريغ العمدي للمواد البترولية في مياه البحر، ويأخذ هذا النوع صورتين:[3]

1- التفريغ المباشر: ويحدث مثل هذا التفريغ في الأغراض العسكرية، كما قد يحدث عند وجود أعطال في ناقلات البترول أو تعرضها لقاصف من الريح أو للأمواج الهائجة، حيث يتم إفراغ جزء من الحمولة كي تقوى الناقلة على مواصلة الرحلة.

2- صورة التفريغ غير المباشر: وتحدث في حالتين الأولى وتتمثل في تفريغ مياه الاتزان والتي تستخدم كثقل لحفظ توازن السفينة أثناء رجوعها بعد التفريغ لخزاناتها في

---

[1]- خالد فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، نقلا عن أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هوامة، الجزائر،2015،ص.55.

[2]- المادة 1/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]- إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، المرجع السابق، ص48.

مياه البحر والحالة الثانية وتتعلق بتفريغ مياه غسيل خزانات البترول في السفن والناقلات، غالبا ما يتم صرف مياه الغسيل بالبترول في مياه البحر وعنها ينشأ التلوث.

يشمل الإغراق أيضا كافة عمليات دفن وتصريف النفايات الخطرة والنفايات النووية والتي عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها النفاية التي لها خواص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية، تتطلب إجراءات نقل وتصريف خاصة لتجنب خطرها على الصحة وأي آثار بيئية أخرى. والبحار رغم ضخامتها لم تعد قادرة على استيعاب الملوثات خاصة في ظل التطور الصناعي المعقد الذي أفرز مواد كيماوية ونفايات سامة شديدة الخطورة على الحياة البيئية.[1]

يلاحظ أن "30 في المائة من المصادر البحرية للنفايات البحرية تأتي من صناعة الصيد، بما في ذلك من خلال ما يضيع في البحر عرضا من عدة الصيد أو ما يرمى فيه عمدا من أدوات صيد بالية، وقدر أن مئات الآلاف من الأطنان من شباك الصيد غير القابلة للانحلال تدخل إلى محيطات العالم، وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها 31/60 عن الآثار الضارة للحطام البحري على الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى".[2]

ومن صور التلوث أيضا التلوث بالبلاستيك الذي له أثر بالغ على البيئة والأحياء البحرية إذ تشير إحدى تقارير الجمعية العامة مؤخرا أن " كل كيلومتر مربع من سطح المحيط ملوث بالبلاستيك. وفي كل عمق من السطح إلى قاع المحيط، يعاني المحيط من التلوث الناجم عن ملايين الكيلوغرامات من البلاستيك وحسب التقديرات، يوجد في

---

[1]- صباح العشاوي، المرجع السابق، ص84.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة، البند 79 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، المحيطات وقانون البحار A/62/260 بتاريخ: 15 أوت 2007.ص24.

المحيط عدد يتراوح بين 15 تريليون و50 تريليون قطعة بلاستيكية، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها بطريقة أخرى، والقطع البلاستيكية الأكبر حجما تقتل الأحياء البحرية بسبب علوقها بها أو نتيجة للخنق أو الاختناق أو الجوع بسبب تدني قدرتها على الهضم والتسمم"[1].

الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي:[2]

يعرف تلوث الماء بالإشعاعات النووية بأنه: "إدخال عناصر مشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء يترتب عليه عدم صلاحية هذا الأخير للاستعمالات الطبيعية له، ينجم عنه ضرر يمس بصحة الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى".[3]

---

[1]- الدورة الحادي و السبعون للجمعية العامة، تقرير موجز عن الاجتماع البرلماني لعام 2017 البندان 19 و 73(أ) من جدول الأعمال التنمية المستدامة المحيطات وقانون البحار A/71/898 بتاريخ 03 ماي 2017. ص6.

يضيف هذا التقرير بأنه:" عندما تتفكك المواد البلاستيكية في مياه المحيط تتحول إلى جزيئات بلاستيكية، وهي جسيمات بلاستيكية صغيرة إلى درجة أنه لا يمكن رؤيتها إلا من خلال المجهر .وتبتلع العوالق، التي هي الحلقة الأولى في السلسلة الغذائية البحرية، الجزيئات البلاستيكية وبعد ذلك يأكل السمك العوالق، وفي نهاية المطاف تجد الجزيئات البلاستيكية طريقها إلى الجهاز الهضمي البشري. وتجدر الإشارة إلى أن آثارها الصحية المحتملة مروعة، إذ أن أكثر من بليون شخص يعتمدون على الأغذية البحرية كمصدر رئيسي للبروتينات .والجزيئات البلاستيكية منتشرة بشكل كبير في المحيط إلى درجة أنه يمكن العثور عليها في ملح الطعام. وقد عقدت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اجتماعا لفريق خبراء من أجل تقييم آثار الجزيئات البلاستيكية على سلامة الأغذية". المرجع السابق، ص7.

[2]- يعود اكتشاف النشاط الإشعاعي الطبيعي إلى عام 1896م حينما وجد انطوان هنري بيكريل(عالم فزياء فرنسي 1852م-1908م صاحب جائزة نوبل) أن المادة التي تحتوي على أملاح اليورانيوم (عرف في ما بعد أنه عنصر مشع) تؤثر في الألواح الفوتوغرافية على الرغم من وجود الأخيرة في غلاف محكم أي أن لها قدرة نفاذ عالية على الاختراق بسبب تلك الأشعة التي تطلقها.

[3]- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر1، 2007.ص49.

تكمن خطورة التلوث الإشعاعي في تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، كالماء والهواء والتربة، ويعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس وفي سهولة ويسر ينتقل الإشعاع ويتسلل إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية مقاومة، ودون ما يدل على تواجده، وبدون أن يترك أثرا في بادئ الأمر، وعندما تصل المواد المشعة إلى خلايا الجسم، فإنها تحدث أضرارا ظاهرة وباطنة تؤدي في غالب الأحيان بحياة الإنسان.[1]

تنقسم المواد المشعة إلى قسمين: إشعاعات ذات طبيعة موجبة (كهرو مغناطيسية) كأشعة جاما وأشعة أكس الشائعة في الاستخدامات العلمية، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة، وإشعاعات ذات طبيعة جسمية، كأشعة ألفا وأشعة بيتا، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول، إلا أن استنشاق غبار يحتوي على مادة تشع أشعة ألفا أو بيتا، من شأنه أن يحدث ضررا بليغا في الخلايا التي تمتصه.[2]

ويحدث التلوث الإشعاعي من خلال الحوادث التي تقع في المفاعلات النووية أو بسبب التجارب النووية في البحار أو من النفايات المشعة التي تتسرب من خزانات الصواريخ والمركبات والأقمار الصناعية التي تصل إلى الأرض ملوثة الهواء والماء، مما يؤدى إلى ارتفاع نسبة المواد المشعة، كما أن نظائر العناصر المشعة التي تستعمل في الصناعة والزراعة والغبار الذري الذي ينتج أثناء الانفجاريات النووية يؤدي إلى تلوث المياه بالإشعاع تاركا وراءه تأثيرات خطيرة على الكائنات البحرية كالأسماك حيث

---

[1]- https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 01-08-2017.

[2]- زيرق عبدالعزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013.ص23.

تتراكم هذه الإشعاعات في أجسامها مما يؤدي إلى إصابة الإنسان بالسرطان نتيجة تناول هذه الأسماك في غذائه.[1]

لقد ازداد التلوث البحري بالمواد المشعة نتيجة زيادة دفن النفايات الخطرة في أعماق البحار والمحيطات خاصة في المياه الإقليمية للدول النامية، فقد طرحت إحدى السفن الايطالية 2200 طن من النفايات المشعة الخطرة في مياه ليبيا الإقليمية، وكذلك ألقت سفينة زنوبيا 300 طن من المواد الخطرة أمام الشواطئ اللبنانية، وكذلك السفينة بروأمريكانا التي تخلصت من حمولتها من النفايات الخطرة في مياه البحار الإقليمية العربية عام 1989. فكمية المخلفات النووية الناتجة عن مختلف الأنشطة العسكرية السرية أيضا خلفت فائضا كبيرا من النفايات يكفي لإحداث تلوث واضح في مياه كل المحيطات والبحار.[2]

الفرع الثالث: التلوث بالضجيج في المحيطات:

يعد الضجيج في المحيطات مصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية ذلك أنه يؤثر سلبا على بعض الأحياء المائية ويهدد التنوع البيولوجي البحري، وقد جاء في إحدى تقارير للأمين العام للأمم المتحدة : "يعد الضجيج في المحيطات شكل من أشكال التلوث فهو يهدد التنوع البيولوجي البحري، وينطوي على إقحام الأصوات المتولدة من الأنشطة البشرية المختلفة، ومن بينها النقل البحري التجاري وغير التجاري، والمدافع الهوائية المستخدمة في عمليات المسح السيزمي، والمسبار الصوتي العسكري، والتفجيرات والبناء تحت الماء، واستخراج الموارد من البحر، وقد بينت البحوث في السنوات الماضية أن هذا الضجيج ما برح يؤثر على أنواع عديدة من التذبيات البحرية

[1]- إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، المرجع السابق، ص53.

[2]- صباح العشاوي، المرجع السابق، ص85.

والأسماك التي تعتمد على السمع في التواصل فيما بينها وفي إنجاز وظائف أخرى ذات أهمية حيوية لبقائها على قيد الحياة وتكاثرها. وتشمل الآثار الناجمة عن الضجيج في المحيطات حالات وفيات، وإصابات، وفقدان السمع، وإرباك الأنشطة الأساسية، وهجر الموائل ونقص التنوع البيولوجي، والتوتر المزمن، وطمس الأصوات ذات الأهمية من الناحية البيولوجية والتغيير في سلوك الأسماك المستغلة تجاريا".[1]

ولما كانت البيئة البحرية تواجه مخاطر قديمة ومتجددة من جراء التلوث بالنفط والإغراق، والتلوث النووي والحراري من المصانع المقامة قرب البحار والتي ترمي نفاياتها فيها، فلا بد من وضع نظم وطنية للوقاية البيئية، وإيجاد نظام مسؤول عن التحكم في النفايات والفضلات، وتنقية المياه المستعملة.

ومن هنا يشكل القانون 03-10 الصادر في 19 جويلية 2003 خطوة متقدمة في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حينما سطر الأدوات القانونية لتسيير البيئة، فأوجد الإعلام البيئي كحق قانوني، وقد قرر حماية المياه العذبة والمياه البحرية، وحماية الأرض وباطنها، والأوساط الصحراوية بوضع أحكام جزائية وعقوبات تتعلق بحماية التنوع البيولوجي، فكان بعمله هذا رائدا وملتزما ومجسدا للتعاون الدولي لحماية البيئة.[2]

---

[1]- تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، A/66/70/Add.1 بتاريخ: 11 أفريل 2011، ص.114.

[2]- صباح العشاوي، المرجع السابق، ص86.

الفصل الثاني: إسهام آليات الحماية والمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية في التنمية المستدامة:

تدعو اتفاقية قانون البحار إلى التنمية المستدامة للمحيطات باتباع النهج التحوطي والاستغلال الرشيد للثروات البحرية وإلى التعاون الدولي العالمي والاقليمي وتدخل التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية وتدعو مع غيرها من قواعد القانون الدولي إلى إعمال المسؤولية الدولية ضد الإضرار بالبيئة البحرية.

المبحث الأول: آليات حماية البيئة البحرية:

تعد الاتفاقيات الدولية(العالمية والاقليمية) والتشريعات البيئية الوطنية للدول من الآليات القانونية التي تسهم في حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للبحار والمحيطات، وكما أن للهيئات الدولية المتمثلة في المنظمات الدولية(سيما المنظمات الدولية المتخصصة)، والأجهزة القضائية الدولية (محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار)، وكذا هيئات التحكيم الدولي دور مهم في هذه الحماية والإسهام في التنمية المستدامة. وهو ما سنبينه من خلال تفصيل تلك النقاط في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في حماية البيئة البحرية:

إن ظهور وتزايد الأنشطة الصناعية والتكنولوجية والتجارية للدول وتنوعها وما صاحبها من إضرار بالبيئة ومنها البيئة البحرية وما يتميز به هذا الضرر البيئي من كونه عابر للحدود فرض على المجتمع الدولي تنظيم هذه الأنشطة ذات الطبيعة الضارة والخطرة وذلك بسن اتفاقيات وصكوك قانونية دولية. كما قامت العديد من الدول بوضع تشريعات وطنية لحماية بيئتها الوطنية والإقليمية.[1]

يتم تناول هذا المطلب في فرعين يخصص الأول لدور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في حماية البيئة البحرية ونتطرق في الفرع الثاني لدور الهيئات الدولية في هذه الحماية.

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية:

عمل المجتمع الدولي على مواجهة تهديدات البيئة البحرية بالتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي وأرسى لذلك مجموعة من الآليات منها الاتفاقيات الدولية، وقد كللت جهوده بالتوقيع على العديد منها لتصبح سارية المفعول على الصعيدين العالمي والإقليمي، حيث تسهم هذه الآلية في التنمية المستدامة من خلال إعمال هذه الحماية، ويمكن تصنيفها في هذا الصدد إلى مجموعتين:

[1]- انظر: أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012 ص96.

أولا: إسهام اتفاقيات حماية البيئة البحرية خارج إطار قانون البحار.

تقسم هذه الاتفاقيات من الناحية الزمنية إلى صنفين اتفاقيات مبرمة قبل انعقاد مؤتمر ريو سنة 1992 وأخرى منعقدة بعد هذا التاريخ .

أ- الاتفاقيات المبرمة قبل مؤتمر ريو:

تجلت جهود المجتمع الدولي لحماية البيئة البحرية في العديد من الاتفاقيات الدولية التي سنها سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي ومن أهم هذه الجهود التي جسدت قبل سنة 1992 نذكر:

1- مؤتمر واتفاقية واشنطون:

يعد مؤتمر واشنطون 1924 أول محاولة دولية لفتت انتباه المجتمع الدولي إلى خطورة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، ودعا إلى مكافحتها، حيث توصل إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية تضمنت العديد من الأحكام الفنية المتعلقة بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول، وحددت المسؤولية في حالة الانتهاك، ولكن الاتفاقية لم تر النور إذ لم توقع ولم تصدق عليها الدول.[1]

2- اتفاقية لندن لعام 1954 وتعديلاتها :

قامت الحكومة البريطانية بدعوة القوى البحرية الرئيسية لمؤتمر عقد في لندن في الفترة من 26 أبريل إلى 12 مايو 1954 حضرته وفود 42 دولة، وقد توصل المؤتمر إلى إقرار اتفاقية دولية بهدف مكافحة تلوث البحار بزيت البترول قي 12 مايو 1954

1- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.ص.483-484.

وقعتها عشرون دولة[1]، ودخلت حيز النفاذ في 26 مايو 1954. ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في أعوام 1962 و1969 و1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية Organisation Maritime Internationale وتهدف الاتفاقية وتعديلاتها إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها[2].

ويمكن إجمال أهم أحكام اتفاقية لندن لعام 1954 المعدلة في ما يلي:[3]

1- حظرت الاتفاقية-في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مائة ميل بحري- إلقاء زيت البترول أو أي خليط تتجاوز نسبته 100 في المليون، وعرضت لحالة التلوث العمدي وغير المقصود، ولكنها أشارت إلى أن نصوصها لا تنطبق على حالات التلوث الناجمة عن الحوادث أو التي لا يمكن تجنبها.

2- أوضحت المادة 2 من الاتفاقية أنها تطبق على كافة السفن المسجلة في أقاليم الدول الأطراف، عدا السفن الحربية، والسفن التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن، بشرط التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير والخطوات لتطبيق اشتراطات الاتفاقية على تلك السفن، على النحو الذي يتلاءم مع حجمها وحمولتها، وأيضا سفن الصيد، والسفن المستخدمة في صناعة صيد الأسماك، والسفن المخصصة للملاحة في البحيرات الأمريكية الكبرى.

---

[1]- هي: بريطانيا- ألمانيا لاتحادية- بلجيكا- كندا- سيلان- الدنمارك- فنلندا- فرنسا- اليونان- إيرلندا- إيطاليا- اليابان- ليبيريا- المكسيك- النرويج- نيوزيلندا- هولندا- السويد- الاتحاد السوفياتي – يوغسلافيا

[2]- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منضور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009. ص113-114.

- انظر أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هوامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص.119.

[3]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص487-488.

3- أشارت الاتفاقية إلى أن جزاء مخالفة القواعد التي جاءت بها، يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل، أي على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله السفينة، وقد أوضحت الاتفاقية أنه لا يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لإلقاء زيت البترول في أعالي البحار، أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المماثلة التي تتم في إطار بحرها الإقليمي. وهذه ضمانة هامة لتطبيق ذات القواعد على الفعل الواحد، ونظرا للصلة الوثيقة بين الأجزاء المختلفة من البحار والمحيطات، فتلوث أعالي البحار، لابد أن تمتد أثاره بالضرورة إلى المناطق القريبة من شواطئ الدولة.

ولقد تناولت الاتفاقية بعض النظم المستحدثة، كفكرة المناطق الخاصة التي يحظر فيها أي تفريغ بترولي نظرا لظروفها الايكولوجية، والطابع الخاص للملاحة فيها، كمنطقة الخليج العربي ومنطقة البلطيق، والبحر الأسود، ومنطقة البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط داخل خطوط طول وعرض محددة. وحظرت الاتفاقية إلقاء النفايات الأخرى بالبحر كشباك الصيد وأكياس البلاستيك والزجاج والمعادن وغيرها. كما ألزمت كل سفينة أو ناقلة بأن تحمل سجل الزيت حيث تسجل كافة عمليات شحن وتفريغ الزيت على متن ومن الناقلة.[1]

3- اتفاقيات بروكسل لعام 1969:

على إثر غرق ناقلة النقط الليبيرية السفينة توري كانيون TORREY CANYON قبالة شواطئ المملكة المتحدة في 18 مارس 1967 دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 وكان هذا من أبرز مساهماتها في مجال العمل على صياغة قواعد قانونية دولية تتعلق بمكافحة التلوث

[1]- عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئية المائية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.ص.40-41.

البحري. فقد أسفر المؤتمر على إقرار اتفاقيتين على جانب عظيم من الأهمية هما الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول[1]. والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول:

1- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول:

تهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط[2].

وقد حرص واضعو الاتفاقية على التأكيد على التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه، بين تقرير حق الدولة الساحلية في التدخل في مناطق أعالي البحار، في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بالبترول، وبين مبدأ حرية أعالي البحار.[3]

من أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية:[4]

1- يكون للدول الأطراف وفقا للمادة الأولى الفقرة الأولى الحق في التدخل في أعالي البحار بالقدر الضروري لمواجهة الأخطار الحالة التي يمكن أن تهدد مياهها الإقليمية، أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول أو التهديد به، والناجم عن حوادث بحرية أو متصلا بها.

---

[1]- انظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص489.

- وانظر: رياض صلاح أبو العطا، مرجع سابق، ص.116-117.

- وانظر ويكيبديا الموسوعة الحرة – torrey canyon – تاريخ زيارة الموقع: 23-07-2017.

[2]- عبد السلام منصور الشيوى، مرجع سابق، ص.43.

[3]- صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص.490.

[4]- نفس المرجع، ص491.

2- أخذت الاتفاقية حسب المادة الثانية الفقرة الرابعة منها، بمفهوم واسع لمصالح الدولة الساحلية التي تتهددها الحادثة التي تبرر لها التدخل، بحيث تشمل المصالح الاقتصادية، والسياحية، وصحة ورفاهية شعب الدولة، والمحافظة على المصادر البحرية الحية.

3- هذا الحق المقرر للدولة الساحلية مثل ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى يمارس في مواجهة كافة السفن، فيما عدا السفن الحربية، والسفن العامة التابعة للدول، وغير المخصصة للأغراض التجارية. مع الإشارة إلى أن الاتفاقية استثنت المنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلال الموارد الكامنة في قاع البحار والمحيطات أو في باطن أرضها، حيث استبعدت الحوادث التي تتعرض لها من الأحوال التي تبرر التدخل للدولة الساحلية.

4- كما يلاحظ أن حق الدولة الساحلية في التدخل يتعين أن يسبقه القيام بالتشاور بينها وبين غيرها من الدول المعنية بالخطر، وخاصة دولة علم السفينة التي تتعرض للحادث، على أنه في أحوال الخطر الحال، يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات التي تفرضها حالة الضرورة، بغير إخطار أو مشاورات مسبقة، أو دون استكمال المشاورات التي تكون قد بدأتها بالفعل.

5- أن يكون تدخل الدول الساحلية في أعالي البحار لاتخاذ إجراءات مواجهة الحادث متناسبة مع الخطر الناجم عنه وهذا وفق نص المادة الخامسة.

كما ألحقت بالاتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم الذي يمكن الالتجاء إليه لتسوية ما قد ينشب من خلاف بين الدولة المسؤولة عن الحادث والدولة التي تعرضت للضرر.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن أحكام تلك الاتفاقية امتدت بموجب بروتوكول لندن الموقع في 2 نوفمبر 1973 إلى حالات الحوادث المؤدية إلى التلوث بمواد أخرى غير الزيت.

2- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول:[1]

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1969 ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان عام 1975 وهي تهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار، جراء تسرب أو تفريغ زيت البترول من السفن في البحار. على أن تقع المسؤولية هنا، وفقا لأحكام الاتفاقية، على مالك السفينة المتسببة في الضرر، وهو مسؤول مسؤولية موضوعية أي أنها لا يشترط فيها إثبات ركن الخطأ، بل يتحقق الخطأ بمجرد حدوث الضرر. كما نصت الاتفاقية على المسؤولية التضامنية لملاك السفينة في حالة تسبب سفينتين أو أكثر في حدوث الضرر.[2]

4- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط – بروكسل 1971.

تم التوقيع على اتفاقية بروكسل المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بزيت البترول بعد المؤتمر الذي دعت إليه المنظمة البحرية

---

[1]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72-17 المؤرخ في:25 ربيع الثاني 1372هـ الموافق 7 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 23 جمادى الأولى 1392هـ الموافق 4 يوليو 1972م.

[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص.118.

- انظر : عبد السلام منصور الشيوى، المرجع السابق،ص.45

الدولية والذي انعقد في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971، ودخلت الاتفاقية حيز النفاد في 16 أكتوبر 1978، وتهدف الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية تكاليف تنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه.[1]

تعتبر هذه الاتفاقية تكملة لاتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت. حيث جاءت لضمان التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث عندما تكون الحماية الناجمة عن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية غير كافية.[2]

5- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية – بروكسل 1972.

أبرمت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في محال النقل البحري للمواد النووية في 17 ديسمبر 1972 ودخلت حيز النفاذ في 15 يوليو 1975 وهي تهدف إلى تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناء عملية النقل البحري لمواد نووية. هذه المسؤولية التي تقع على الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية دون غيره من الأشخاص. كما أنها لا تقتصر على الضرر الحادث أثناء عملية النقل، بل تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أو المنشأة بذاتها.[3]

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص.119.

[2]- وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2007 ص.123

[3]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص.120.

6- اتفاقية منع التلوث من السفن لعام 1973 (لندن 1973).

تعد اتفاقية منع التلوث من السفن المبرمة في 02 نوفمبر 1973 والتي دخلت حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983 أهم الاتفاقيات في مجال حماية البيئة البحرية، تميزت عن سابقاتها (اتفاقية لندن 1954 وتعديلاتها أعوام 1962، 1969 و1971) بالتوسع في تعداد المواد الملوثة للبيئة البحرية، غير مقتصرة على زيت البترول ومشتقاته. وقد عرفت المادة الثانية منها المواد الضارة بأنها تعني أية مواد يمكن أن تؤدي إذا ما ألقيت في البحر إلى إلحاق الضرر بصحة الإنسان، أو إيذاء الموارد الحية أو الحياة البحرية أو المساس باستخدامات البحار في المجالات الترفيهية، وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار، أو إضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية.[1]

كما أن الاتفاقية هذه تسري على كافة أنواع السفن، وتشمل على بروتوكولين وخمسة ملاحق، تضمنت الأحكام التي تتعلق بتقارير الإبلاغ عن حوادث التخلص من المواد الضارة ووسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف، وقواعد صلاحية السفن، ووسائل منع التلوث في البحار، والتلوث الناشئ عن نفايات السفن.[2]وفصّلت كذلك أنواع النفايات، وفرّقت بين الأنواع المحظور إغراقها مطلقا وهي التي حددها الملحق الأول من الاتفاقية، وبين الأنواع الأخرى التي يجوز إغراقها بمقتضى تصريح خاص مسبق واستثنت الاتفاقية الإغراق دون ترخيص في حالة القوة القاهرة وحالات الضرورة بشروط محددة أوضحتها، ومؤكدة على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في مجال رصد التلوث والبحوث العلمية والتعاون مع المنظمات الدولية بخصوص بحوث الرصد.[3]

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص494-495.

[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص121.

[3]- عبد السلام منصور الشيوى، مرجع سابق، ص49-50.

7- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو أراضي المحيطات أو تحتهما لعام 1972.

تعد اتفاقية تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو أراضي المحيطات أو تحتهما نتاج جهود لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار و المحيطات، ولقد دخلت حيز النفاذ في 18 مايو 1972م. تضمنت الاتفاقية عدة التزامات قانونية فرضت على أطرافها منها: تعهد كل دولة بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك أي منشآت أو تجهيزات للإطلاق أو أي تسهيلات أخرى مصممة خصيصا لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هذه الأسلحة على قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتها فيما وراء نطاق الحدود الخارجية لقاع بحر هذه الدول. كذلك إلزام كل طرف بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أخرى على إتيان أي أنشطة من المنوه عنها في الالتزام الأول وأن لا يشترك في مثل هذه الأنشطة.

إن ما يحد من قيمة هذه الاتفاقية هو التحديد الجغرافي لنطاق سريانها وهو المناطق البحرية خارج نطاق البحر الإقليمي للدول، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الحظر المفروض بمقتضى الاتفاقية لا يسري داخل نطاق البحر الإقليمي وهذا أمر غير مقبول كون البيئة البحرية كل لا يتجزأ والأضرار تنتشر في كل القطاعات البحرية بفعل التيارات المائية.[1]

8- اتفاقية البحار الإقليمية (اتفاقية أوسلو) 1972:

تعرف باسم برنامج البحار الإقليمية وهو تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أطلقه عام 1974، يندرج تحته 140 بلدا من خلال مشاركتها كأطراف متعاقدة في 18 برنامجا

[1]- نفس المرجع، ص50-51.

إقليميا حول العالم، ويعد نهج تعاوني دولي يهدف أساسا إلى حماية البيئة البحرية ومواردها ومعالجة تدهور البحار عن طريق إشراك الدول المجاورة في تعاون لدعم تحقيق الأهداف البيئية والإنمائية الدولية (مثل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية)، ومن أهدافه معالجة القضايا البحرية الرئيسية مثل إدارة السواحل في مواجهة التنمية المتسارعة، ومصادر التلوث والفضلات البرية والبحرية، والضغوط البيئية على الدول النامية الجزرية الصغيرة، ومستقبل النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي في كل منطقة.[1]

تعمل برامج البحار الإقليمية من خلال خطة عمل، يتم تعزيزها في معظم الحالات بإطار قانوني في شكل اتفاقية أو بروتوكولات مشتركة، وتعكس هذه البرامج في مجملها منهاجا متماثلا يتم تطويعه من قبل الحكومات والمؤسسات لملائمة التحديات البيئية الخاصة بكل منها، ويتم تنسيق برامج البحار الإقليمية من خلال فرع البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الموجود بمقر البرنامج الرئيسي في نيروبي.[2]

نتج عن هذه الاتفاقية العديد من الاتفاقيات التي تفرعت عنها ومنها على سبيل المثال: اتفاقية هلسنكي 1974، اتفاقية برشلونة 1976، اتفاقية الكويت 1976، اتفاقية أبدجان 1981،

---

[1]- انظر: www.biodiversitya-z.org/content/unep-regional-seas-programme تاريخ الزيارة:2018/04/23 على الساعة: 9:30

[2]- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص128.

اتفاقية ليما 1981، اتفاقية جدة 1982، اتفاقية قرطاجنة 1983، اتفاقية نيروبي 1985، اتفاقية نومي 1986، اتفاقية بوخارست 1992، واتفاقية أسبار 1992.[1]

9- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976.

عرف المجتمع الدولي المعاصر إلى جانب الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث عددا أخر من الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية في بحار إقليمية بعينها[2]. ومن بين أهم الاتفاقيات الإقليمية تأتي اتفاقية برشلونة الموقع عليها

---

[1]- عثمان محمد سعيد، المفاهيم والخطوط التوجيهية لحماية وإدارة البيئة المائية، لقاء خبراء حول البيئة البحرية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تونس،15-17 مارس (آدار) 2008. ص19.

[2]- من هذه الاتفاقيات:

- الاتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول الموقع عليه في 09 يونيو 1969.

- اتفاقية أوسلو الخاصة بمراقبة التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات الموقع عليها في أكتوبر1971.

- اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق الموقع عليها في:22 مارس 1974.

- انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص497.

- اتفاقية جدة حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لعام 1973.

- انظر: عبد السلام منصور الشيوى، مرجع سابق، ص61

- وفي هذا الخصوص جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار ما يلي:

"كما أن هناك الكثير من الصكوك الدولية التي أبرمت من أجل تنظيم أنواع أو مصادر محددة من التلوث، منها اتفاقية رامسار لعام 1971، واتفاقية استكهولم لعام 2001 يشأن الملوثات العضوية الثابتة...وعلى الصعيد الإقليمي اعتمدت عدد من الصكوك تتناول التلوث الناجم عن المصادر البرية مند عام 1992، لا سيما في سياق اتفاقيات البحار الإقليمية، من أمثلتها بروتوكول عام 1995 لحماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة البرية، بروتوكول عام 2010 لحماية البيئة البحرية والساحلية لغرب المحيط الهندي من المصادر والأنشطة البرية، وبروتوكول عام 1999 بشأن التلوث الناجم من المصادر والأنشطة البرية لاتفاقية 1993 بشأن حماية البيئة البحرية وتنميتها في منطقة الكريبي الكبرى الذي دخل حيز النفاذ في جويلية 2010. كما تقدم مبادئ مونتريال التوجيهية لعام 1995 بشأن حماية البيئة البحرية من المصادر البرية توجيهات بشأن إبرام اتفاقيات ملائمة ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ووضع تشريعات وطنية تهدف لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الأنشطة البرية ".

انظر: تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند (أ) من القائمة الأولية، A/66/70/Add.1 بتاريخ: 11 أفريل 2011، ص.50.

في 16 فبراير 1976 والهادفة إلى تحقيق التعاون لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وقد ألحق بها أربع بروتوكولات، تم توقيع اثنان منها مع الاتفاقية، والثالث تم توقيعه في أثينا عام 1980، والرابع في جنيف عام 1982. بدأ سريان العمل بالاتفاقية اعتبارا من 23 سبتمبر 1989.

أسندت الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة مهمة السكرتاريا والإشراف على تنفيذ أحكامها إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة،[1] وتتمثل أهم الأحكام التي جاءت بها في ما يلي:[2]

---

[1]- اتخذت خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط مجموعة من الإجراءات للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في إعلان المرية وتنفيذ التوجيهات الإستراتيجية لبرنامج البحار الإقليمية للفترة 2008-2012. إذ في مارس2011 عززت خطة عمل منطقة البحر الأبيض المتوسط إطارها القانوني بدخول بروتوكولين حيز النفاذ، وهما بروتوكول عام 1994 لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية (بروتوكول المناطق البحرية)، وبروتوكول عام 2008 للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط.

ويهدف بروتوكول المناطق البحرية إلى إنشاء نظام إدارة فعالة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيه التحتية. ويقتضي هذا البروتوكول تبادل المساعدة في حالة الطوارئ، ويضع نظاما لإصدار التراخيص والرصد والمسؤولية المشددة. ويتيح بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط أدوات لكفالة اتخاذ أن يصاحب أنشطة الإنسان المضطلع بها اهتمام بإيجاد توازن بين الأهداف والأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المدى الطويل. ويشمل هذا البروتوكول أيضا أدوات مفيدة ومبتكرة، ومنها مثلا خط عدم البناء على مسافة 100 متر، وإجراء تقييمات إستراتيجية للأثر البيئي، وتقييمات للقدرات، واعتماد نهج التخطيط القائم على المشاركة.

وفي إطار التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أصدرت لجنة التنمية المستدامة، في أعقاب الاجتماع الذي عقدته في مايو ويونيو 2011، تقريرا عنوانه "تعزيز الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة أساسي للانتقال إلى اقتصاد أخضر في البحر الأبيض المتوسط". وقد شدد التقرير على ضرورة تعزيز الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة مع ضرورة وجود إطار مؤسسي إقليمي أكثر فعالية للتنمية المستدامة".

تقرير الأمين العام إضافة حول المحيطات وقانون البحار، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 76(أ) من جدول الأعمال المؤقت، A/66/70/Add.2 بتاريخ 29 أوت 2011. ص93-94.

[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص123.

1- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع، والحد من تلوث البحر المتوسط أيا كان سببه.

2- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أيا كانت أسبابها.

3- وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.

4- تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

من أجل ذلك "انطوت الاتفاقية وملاحقها على تفصيلات عديدة، والتزمت الدول بموجبها بالعمل على حماية البيئة البحرية، واتخاذ التدابير لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الإغراق أو التفريغ من السفن والطائرات، أو نتيجة عمليات الاستكشاف والاستغلال لموارد قاع البحر وباطن أرضه، أو من الأنهار والمنشآت الساحلية، أو من أية مصادر على الأرض في أقاليم الدول الأطراف، أو فيما يتعلق بسريانها على كافة السفن والطائرات يغير تمييز أو استثناء"[1].

10- اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978.

عقد مؤتمر بالكويت بين الدول الثماني المطلة على الخليج العربي وهي(الكويت، ايران، العراق، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، عمان، السعودية) في الفترة من 15 إلى 23 أبريل 1978 انتهى بالتوقيع على اتفاقية وخطة عمل وبروتوكول بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ، وملحق بشأن

[1]- صلاح الدين عامر، **المرجع السابق**، ص498.

- صادقت الجزائر على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في26-01-1980 ج.ر العدد 05 الصادر بتاريخ 29-01-1980.

الخطوط الإرشادية لوضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول للإجراءات المقررة، وأخيرا قرار بشأن السكرتارية المؤقتة. دخلت حيز النفاذ في 01 يوليو 1989.[1]

وتسري أحكام الاتفاقية على كافة القطاعات البحرية للخليج العربي عدا المياه الداخلية لكل دولة، كما تسري على السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف والأشخاص الخاصة، باستثناء السفن والطائرات الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية. وقد تضمنت نصوصها وأحكامها تعريف التلوث البحري وألزمت الدول الأطراف العمل على حماية البيئة البحرية بأسلوبين: هما الأسلوب الفردي باتخاذ الدول فرادي لإجراءات مكافحة التلوث ووضع القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية اللازمة موضع التطبيق، والثاني هو الأسلوب الجماعي عن طريق التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق أغراض الاتفاقية، منها إنشاء الأجهزة اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكامها، وإرساء الجانب التنظيمي للتعاون الإقليمي من أجل مكافحة التلوث البحري، و هي أجهزة ثلاث رئيسية: المجلس (الجهاز الأساسي)، الأمانة العامة (الجهاز الإداري)، اللجنة القضائية (جهاز قضائي لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيق أحكامها). بالإضافة إلى هيئتان هما مركز المساعدة المتبادلة لحالات الطوارئ، ومنظمة المساعدة المتبادلة لشركات البترول في منطقة الخليج.[2]

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، **المرجع السابق**، ص124.

- انظر: عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2014، ص114.

2- نفس المرجع، ص125-126.

- راجع عبد السلام منصور الشيوى، المرجع السابق، ص59-60.

ب- الاتفاقيات المبرمة بعد مؤتمر ريو:

بعد انعقاد مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية توصل المؤتمرون إلى إبرام عدد من الاتفاقيات لها علاقة بالبيئة البحرية نورد منها ما يلي:

1- اتفاقية التنوع البيولوجي:[1]

قبل التطرق لهذه الاتفاقية ينبغي التعريف بالتنوع الحيوي أو البيولوجي، فالتنوع البيولوجي biodiversité يتكون من النباتات والطيور والحيوانات وعناصر المحميات الطبيعية المختلفة، وعناصر الثروة البحرية من أسماك ومن شعب مرجانية، هذا بالإضافة إلى الجبال والأنهار والبحار والشواطئ والأشجار والغابات والموائل البحرية وغيرها من أمثلة هذه العناصر البيئية إذ يمثل التنوع البيولوجي أساس الحياة على الأرض، فهو يشمل كل ما هو كائن حي[2] على سطح الأرض: النبات والحيوان والكائنات الدقيقة والنظم البيئية وعملياتها وهو يقع في ثلاثة مستويات:

الأول: التنوع الجيني: ويتضمن المنظومة الوراثية الكاملة للكائنات الحية.

---

[1]- أبرمت الاتفاقية في 5 يونيو 1992 بريودي جانيرو ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993. ترمي الاتفاقية إلى ثلاثة أهداف رئيسية وهي:1- حفظ التنوع البيولوجي(أو التنوع الحيوي).2- الاستخدام المستدام لمكوناته.3- التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وقد اعتبرت الأمم المتحدة سنة 2010 هي السنة الدولية للتنوع البيولوجي واعتمدت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء المؤتمر العاشر بناقويا باليابان في 22 ديسمبر 2010 وأعلنت الفترة من 2011 إلى 2020 عقد الأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي.

[2]- يرى المتخصصون أن الانسان على سطح الأرض يقاسم ما يقرب من 10 ملايين نوع من الكائنات الحية، وقد تم التعرف على أكثر من 1.4 مليون نوع فقط منها وما زال هناك الملايين التي لم يتالتعرف عليه بعد ، وتتنوع الأنواع المعروفة حتى الآن كالتالي:
1- 21700 نوع من الأسماك.
2- 800.000 نوع من الحشرات.
3- 8700 نوع من الطيور.
4- 4000 نوع من الثديات.
5- 250.000 نوع من النباتات.
والباقي موزع على مجموعة من اللافقاريات والفطريات والطحالب والكائنات الدقيقة الأخرى. انظر: عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق، ص215.

الثاني: تباين الأنواع: وهذا يشير إلى الاختلافات فيما بين أنواع الكائنات الحية.

الثالث: التنوع في النظم البيئية: وهو يشير إلى تنوع المواطن الطبيعية والعلاقات البيئية المختلفة symbiose.[1]

تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي ديباجة و42 مادة وملحقين،[2] وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض[3]، نصت المادة الأولى منها على: "الحفاظ على التنوع الحياتي والاستعمال المستديم لأجزائه والتقسيم العادل والمتساوي للفوائد الناشئة من استعمال المواد الجيني"[4]

كما تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام والمبادئ التي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة.

يستنتج من مبادئ الاتفاقية أنها حاولت الربط بين حقوق الدول على ثرواتها واستثمارها، باعتبار حق السيادة على موارد الطبيعية للدول مبدأ استقر عليه العرف البيئي وتم تكريسه في اعلان استكهولم لعام 1972 واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1968 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبين واجب تحمل المسؤولية عما يترتب على ذلك من أضرار بيئية. وتأكيدا على ذلك نصت المادة 3 من الاتفاقية على أن: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة بها وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة

---

[1]- نفس المرجع، ص214-215.

[2]- شكراني الحسين، المرجع السابق، ص154.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص498.

[4]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص497.

المضطلع بها داخل حدودها أو تحت سيطرتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية".[1]

2- اتفاقية التغيرات المناخية:

تتناول هذه الاتفاقية التغيرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الآزوت والكبريت المنبعثة في الجو، تم التصديق عليها بعد إلغاء بنود الالتزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990، وهذا الحل- كما يؤكد العلماء- غير كاف لحماية مناخ الأرض، ولكنه يمثل الحل الوسط بعد رفض التوقيع على المعاهدة- في صورتها الإلزامية الأولى الصارمة- من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المسؤولة بمفردها عن 35% من اتبعاثات الغازات المذكورة.[2]

تتكون الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ المنبثقة عن مؤتمر ريو من ديباجة و26 مادة، وقد عبرت أن الهدف النهائي هو تثبيت غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. كما تناولت الاتفاقية عام 1992 العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف الذي يشير إلى العدل ومبادئ أخرى مشابهة هي حماية وتأمين النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وحق تعزيز التنمية المستدامة، واتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة، والالتزام بآلية التكيف مع المناخ.[3]

---

[1]- محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص91.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، الدار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص497.

[3]- شكراني الحسين، المرجع السابق، ص154.

3- وبروتوكول كيوتو:

يمثل بروتوكول كيوتو الذي تم التوقيع عليه من قبل 195 دوله في عام 1997 نقله نوعيه على طريق عولمه الشأن البيئى العالمى، وخلق الآليات اللازمة لتنفيذه، ويعتبر الخطوة التنفيذية الأولى لاتفاقيه الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في العام1992 .[1]

نص البروتوكول على التزامات قانونية للحد من انبعاث أربعة من الغازات الدفيئة(ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروس، وسداسي فلوريد الكبريت) ومجموعتين من الغازات هيدروفلوروكربون، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور (perfluorocarbon) التي تنتجها الدول الصناعية "المرفق الأول"، ونص أيضا على التزامات عامة لجميع البلدان الأعضاء. واعتبارا من عام 2008، صادق 183 طرفا على الاتفاقية، التي كان قد اعتمدت في 11 ديسمبر 1997 في كيوتو في اليابان، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 .[2]

---

[1]- بروتوكول/كيوتو https://www.marefa.org/ تاريخ الزيارة: 2018/03/08 على الساعة: 23:56.

[2]- اتفاقية_ كيوتو https://ar.wikipedia.org/wiki/

- اعتُمد بروتوكول كيوتو عام 1997 لأجل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ التي أقرت عام 1992 ودخلت حيز التنفيذ في مارس/آذار 1994 وتواصلت الجهود عام 2007 لأجل الوصول لاتفاق بشأن المناخ لما بعد عام 2012 يطبق على البلدان المتقدمة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتسببها في انبعاثات الغازات الدفيئة، وعقدت مؤتمرات للأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ التي نص عليها نظامها الداخلي، وتعقد سنويا بالتناوب لتقييم تطبيق الاتفاقية والتشاور بشأن قطع التزامات جديدة، وفيما يلي أهم تلك المؤتمرات وأبرزها:

-ديسمبر/كانون الأول 1997: اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ **بكيوتو** في اليابان على بروتوكول للاتفاقية، يُلزم الدول الصناعية أو التي في مرحلة التحول لاقتصاد السوق بتخفيض الانبعاثات لستة غازات دفيئة بمتوسط 5% عن مستوياتها عام 1990 خلال 2008-2012.

- عام 2005 انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو **بمونتر**يال في كندا و هناك تقرر تشكيل فريق يتابع الالتزامات الإضافية للأطراف في بروتوكول كيوتو طبقا للمادة 3-9 من البروتوكول المذكور الذي دخل حيز التنفيذ في 16 فبراير/شباط 2005 بعدما وقع عليه 192 دولة (طرفا).

- ديسمبر/كانون الأول 2007: انعقد مؤتمر تغير المناخ في مدينة بالي الإندونيسية، وانتهى بما عُرف بخريطة طريق بالي للقضايا طويلة الأجل.

- ديسمبر/كانون الأول 2009: عقدت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر تغير المناخ في العاصمة الدانماركية **كوبنهاغن**، وشهدت نقاشات ساخنة بين الأطراف بعدما انسحبت روسيا واليابان ونيوزيلندا وكندا من بروتوكول كيوتو، وظهرت الحاجة لإطار قانوني ملزم للجميع يحل محل بروتوكول كيوتو.

خُتمت النقاشات باتفاق كوبنهاغن الذي لم يلق موافقة من كل الأطراف وأجل الحسم فيه إلى اجتماع الأطراف في برتوكول **كيوتو** عام 2010، حيث أعلنت أكثر من 140 دولة دعمها للاتفاق، وقدمت أكثر من 80 دولة الإجراءات التي ستنفذها للتخفيف من الانبعاثات السامة.

- ديسمبر/كانون الأول 2010: عقت الدورة السادسة عشرة لمؤتمر تغير المناخ في **كانكون** بالمكسيك، حيث تم الاتفاق على مد فترة عمل الفريق المتابع للعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الإطارية لمدة عام، وكذلك الأمر بالنسبة للفريق العامل المتابع للالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقا لبروتوكول كيوتو. كما تم الاتفاق على النظر في تعزيز الهدف الطويل المدى بمراجعته عام 2015.

وأقرت اتفاقية كانكون إنشاء مؤسسات جديدة كإطار كانكون للتكيف ولجنة التكيف وآلية التكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والصندوق الأخضر للمناخ.

-- 28 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 11 ديسمبر/كانون الأول 2011: عقدت الدورة السابعة عشرة لمؤتمر تغير المناخ في **ديربان** بجنوب أفريقيا، وتم فيها الاتفاق على قرارات عديدة منها تجديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو، وتشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، وبدء عمل الفريق المعني بمنهاج ديربان لإعداد بروتوكول أو أداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الإطارية يتم تطبيقها على كل الأطراف، وإبرام اتفاق جديد في أفق عام 2015 ودخول الأداة القانونية الجديدة حيز التنفيذ عام 2020 كأقصى حد.

- ديسمبر/كانون الأول 2012 : عقدت الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر تغير المناخ في العاصمة القطرية **الدوحة** وخرجت بقرارات عديدة، أبرزها إدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو لتحديد فترة التزام ثانية خلال 2013-2020، والعمل على تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة في البلدان المتقدمة بمعدل 18 % على الأقل، والاتفاق على إنهاء عمل الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب البروتوكول المذكور.

- نوفمبر/تشرين الثاني 2013: عقدت الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في العاصمة البولندية **وارسو**، وتميزت بإقرار اتفاق لتمويل مكافحة تغير المناخ.

سبتمبر/أيلول 2014: عقدت الدورة العشرون لمؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في **نيويورك**، وطرحت فيها مبادرات قطاعية في مجال الطاقة والغابات والنقل والزراعة.

ثانيا: دور اتفاقية قانون البحار في حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة:

أصدرت الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1970 القرار رقم 2750 حيث دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في قانون البحار وذلك عام 1973، إذ في 16 نوفمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 2067 والتي قررت بمقتضاها عقد الدورة الأولى للمؤتمر في نيويورك في الفترة من 3 إلى 14 ديسمبر عام 1973، وخلال هذه الدورة التي اقتصرت فقط على أعمال الإجراءات، تم تشكيل اللجان الرئيسية. استمرت بعد ذلك دورات المؤتمر الإحدى عشر إلى أن تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[1]

كما نجد المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1979 قد اختص وشدد على حماية البيئة وحفظها من التلوث وصيانتها، وسبل التعاون العالمي والإقليمي لمواجهة الظاهرة، وتوجت تلك الجهود وصيغت في اتفاقية 1982. والتي تتميز في أنها تؤكد علاقة التكامل بينها وبين الاتفاقيات السابقة عليها في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها.[2]

-30 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 11 ديسمبر/كانون الأول 2015 :احتضنت العاصمة الفرنسية **باريس** الدورة الحادية والعشرين، ويراهن عليها لتغيير عدد من المفاهيم الخاصة بالمفاوضات حول المناخ، والانتقال من تقاسم الأعباء إلى تقاسم الفرص.

أنظر: موسوعة الجزيرة، مؤتمر المناخ.. محطات فشل ونجاح

http://www.aljazeera.net/encyclopedia تاريخ الزيارة 21-04-2018 على الساعة 13:10.

[1]- اتفاقية قانون البحار الموقعة بمونتيغوباي جامايكا في 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 28 نوفمبر 1994 والمعروفة بدستور المحيطات. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 05-96 المؤرخ في10 يناير 1996 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية العدد 3 بتاريخ 14 يناير 1996.

[2]- انظر: صباح العشاوي، المرجع السابق، ص169.

- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص83.

فالمبادئ العامة التي انطوت عليها الاتفاقية لا تخل بحال من الأحوال بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، بالإضافة إلى أن الدول ملزمة بتنفيذ هذا الالتزام في إطار المبادئ العامة والأهداف التي رسمتها الاتفاقية، وهو ما تأكد في نص المادة 237 حيث جاء فيها:[1]

1- لا يخل هذا الجزء(الجزء الثاني عشر) بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق، والتب تتصل بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

2- ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة فيما يتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

جاءت هذه الاتفاقية التي توصف بأنها دستور المحيطات، كنظام قانوني شامل لكل المواضيع المتعلقة بالبحار، تضمنت 320 ثلاثمائة وعشرين مادة و 9 تسعة ملاحق، شغل موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، الجزء 12 الثاني عشر بأكمله أي من المادة 192 إلى المادة 237 بالإضافة إلى بعض المواد المتفرقة العديدة الأخرى في الاتفاقية وفي ملاحقها ذات العلاقة.

يتضمن النظام القانوني للاتفاقية أحكاما عامة تهدف لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البري والبحري وذلك في الجزء الثاني عشر منها .

[1]- انظر: محسن أفكرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص324.

فإذا كانت الاتفاقية قد أعطت للدول حقوقا سيادية تخولها الانتفاع بثروات البحار واستغلال مواردها، فإنها قد فرضت عليها بالمقابل التزامات بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها[1]، إذ نصت المادة 192 على: "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."، ومن هذه الالتزامات أيضا ما ورد في المادة 1/207 من الاتفاقية إذ نصت على أن: "تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات موصى بها". وكذلك نصت المادة 1/208 من الاتفاقية على أن " تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار، أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين 60 و80". وقد لا يكفي أن تصدر الدولة الأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية بل يلزم مواصفات معينة في تلك الأنظمة تحقيقا لأكبر قدر ممكن من الحماية من ذلك ما نصت عليه المادة 2/211 من أن " تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه. ولا تكون هذه القوانين و الأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام".[2]

ولقد أوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية، وذلك عن طريق:[3]

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص131.

[2]- محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص.68

[3]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص132.

-التعاون الدولي(العالمي والاقليمي) من أجل وضع المعايير والمستويات وبرامج الدراسات والبحوث.

- إنشاء نظم للرصد والتقويم البيئي.

- وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

- تقديم المساعدة للدول النامية وتزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة للحفاظ على البيئة البحرية.

لم تتطرق اتفاقية قانون البحار للتنمية المستدامة كمصطلح بصفة مباشرة، لكنها تناولت العديد من الأحكام ذات الصلة بالتنمية المستدامة أو الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة مثل ما ورد في ما يتعلق باستغلال الأرصدة السمكية وكذا في الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية والجزء الحادي عشر المتعلق باستكشاف واستغلال ثروات المنطقة التراث المشترك للإنسانية من خلال الاستغلال الاقتصادي لثرواته المعدنية لصالح رفاهية الإنسان مع مراعاة المحافظة على البيئة البحرية وهي الركائز الثلاث التي تقوم عليها التنمية المستدامة

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية:

إذا كانت البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية جميعها، فقد لا تكفي الجهود المشتركة المتمثلة في الاتفاقيات الدولية لحماية ذلك التراث، بل تحتاج إلى مساندة التشريعات والأنظمة الداخلية في كل دولة على حدا.[1] وهو ما دفع بالدول إلى العمل على استيعاب أحكام تلك الاتفاقيات الدولية وسن تشريعات في نظمها القانونية الداخلية

[1]- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص67.

بداية من النصف الثاني من القرن العشرين سيما مع تفاقم أزمة تلوث البيئة البحرية وتهدم نظمها الايكولوجية،[1] فكان لزاما عليها تبني هذا النهج لسببين:

الأول: كون البيئة البحرية تراثا مشتركا للإنسانية يجب العمل على صيانته حفاظا على مصلحة الأجيال الحاضرة وصالح الأجيال المقبلة، إذ ينبغي أن لا نورثها بيئة مريضة وغير سليمة.

الثاني: أن الأدوات القانونية الدولية ومنها الاتفاقيات قد لا تكفي للحماية المطلوبة للبيئة ذلك أن اعتماد تطبيقها يقع على إرادة كل دولة ومدى ملائمتها لسياساتها المختلفة.

تناولت العديد من التشريعات الوطنية في النظم القانونية المختلفة موضوع حماية البيئة البحرية وذلك عملا بما جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تقضي بوجوب أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وفي جميع الأحوال يلزم أن لا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القوانين والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة من طرف المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي.[2]

وقد قامت الكثير من الدول بسن تشريعات وطنية لحماية البيئة الإقليمية لها حماية فعالة وذلك عن طريق تبني قواعد خاصة وملائمة لهذا النوع من الضرر البيئي، ولتوضيح هذه الصورة نقف على بعض هذه التشريعات ونذكر منها:

---

[1]- انظر: عبد السلام منصور الشيوى، المرجع السابق، ص92

[2]- راجع المواد:207 – 208 – 210 سيما الفقرة الخامسة، والمادة 2/211 من الاتفاقية.

1- حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري:

ساهمت النصوص القانونية المختلفة التي أصدرها المشرع الجزائري في حماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية على الخصوص بشكل تدريجي إذ لم تكن قضايا البيئة مطروحة بعد الاستقلال، فالدولة الجزائرية كان شغلها الشاغل هو التنمية وهي من أولى أولوياتها، فكانت سياستها التنموية متجهة نحو التصنيع وتشييد الاقتصاد الوطني، ومع ذلك كانت هناك بعض بوادر الاهتمام بالبيئة على الصعيد التشريعي[1] بصدور بعض النصوص ومنها المتعلقة بحماية الساحل[2] ومنها ما تعلق بالحماية الساحلية للمدن.[3] تبع ذلك في مرحلة السبعينات إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة،[4] وصدور القانون البحري،[5] وكان ذلك بداية الوعي البيئي في الجزائر.

وفي سنة 1983 بدأت معالم الإطار القانوني للبيئة تتضح بصدور أول قانون يتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 83-03[6] المؤرخ في 5 فبراير 1983 الملغى، تلاه

1- انظر أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص359 وما بعدها.

2- المرسوم رقم 63-73 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 04-03-1963

3- المرسوم رقم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 الصادر في 20 ديسمبر1963.

4- المرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 الصادر في 23 يوليو 1974.

5- القانون رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

6- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403هـ الموافق 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر في 8 فبراير 1983.

صدور العديد من القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة كالقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1].

ظهرت عناية المشرع الجزائري بالبيئة وحمايتها بشكل كبير ومنها البيئة البحرية من خلال صدور القانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تضمن مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة. وقد عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي في مجال حماية البيئة بطريقة تتوافق مع القواعد العلمية لحماية البيئة تزامنا مع الحراك الدولي في هذا المجال، سيما بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 1992 والنتائج التي أسفرت عنه، وكذا مؤتمر كيوتو حول التغيرات المناخية 1997.

ومن النصوص ذات العلاقة بالبيئة البحرية وحمايتها والتي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة بإصدار نصوص قانونية تعزز تلك الحماية وترعاها نجد القانون البحري، حيث صدر الأمر رقم 76-80 بتاريخ 23-10-1976 المتضمن القانون البحري.[3] هذا القانون الذي يستجيب لحاجة الاقتصاد الجزائري المرتبط بالتجارة الخارجية التي تمارس عن طريق البحر، والذي تم تعديل بعض أحكامه ليتماشى مع الواقع الاقتصادي، فصدر القانون رقم 98-05 بتاريخ 25-06-1998[4] وهذه التعديلات مست

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 الصادر في 17-فبراير1985.

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

3- الأمر رقم 76-80 بتاريخ 23-10-1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية بتاريخ 10- 04-1977

4- القانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر في 27 يونيو 1998.

السفينة وجنسيتها، الاستغلال التجاري للسفن، تحرير النقل البحري، ونظام مسؤولية الناقل، وحمل هذا القانون تغيير في ميدان الاستغلال المينائي حيث فتح مجال نشاطات المناولة والتفريغ أمام الخواص.

تم صدر قانون الصيد البحري رقم 15-08 المعدل للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001. المتعلق بالصيد والذي حاول إدماج الأفكار الجديدة لقانون البحار إذ تشير مواده إلى تطوير الصيد البحري الذي يخضع لدعم الدولة في إطار السياسة الوطنية من خلال إعداد مخطط وطني لتطوير نشاطات الصيد البحري. كما يهدف النص المعدل إلى إعادة تنظيم مهنة الصيد وتشديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني وخاصة المرجان، كما أدخل هذا القانون آليات جديدة لتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار مبدأ الصيد المسؤول والحفاظ على الموارد السمكية والبيئة البحرية. [1]

كما أن هنالك هيئات تعنى بحماية البيئة البحرية في الجزائر يمكن التطرق إليها وهي:

***المحافظة الوطنية للساحل:** أنشأت بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتعتبر هيئة عمومية مهمتها تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الساحلية على الخصوص ويمكن حصر اختصاصاتها في ما يلي:[2]

1- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436هـ الموافق 2 أبريل سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 الصادر في 8 أبريل 2015م.

2- انظر المادة 24 وما يليها من القانون رقم 02/02 المؤرخ في29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 05 فيفري 2002 م المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 بتاريخ:12 فيفري 2002. .

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها؛

- إجراء تحاليل دورية و منتظمة لمياه الاستحمام والقيام بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة؛

- إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البحري أو تلوثه؛ وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها؛

- تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة؛

- تحظى المستنقعات و المواحل، والمناطق الرطبة بالحماية، ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصيصها، إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

***لجنة تل البحر**: التي استحدثت سنة 2002 بموجب القرار المؤرخ في: 06-02-2002 المتضمن تشكيل لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا، وقد منح المشرع لهذه الهيئة عدة اختصاصات من أجل المحافظة على البيئة البحرية وترقيتها تتمثل في ما يلي:[1]

[1]- قرار وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير 2002، يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخ في 6 مارس سنة 2002.

- انظر: سامي زعباط وعبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول:علاقة البيئة بالتنمية :الواقع والتحديات، المنعقد

- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل للأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.

- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية؛

- متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية والكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري.

- المبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي حيز التنفيذ؛

- تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي.

- إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة للأخطار ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن التلوث.

تطرق المشرع الجزائري إلى حماية البحر آخذا بعين الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البيئة البحرية من الملوثات التي تصب في البحر ومختلف المواد المضرة بصحة الإنسان وبالثروة السمكية ومؤثرة في التقليل من القيمة الترفيهية للبحر،[1] واستنادا إلى هذه المعاهدات التي صادقت عليها يتبين أن الجزائر تساهم في النشاطات الدولية الرامية إلى حماية البيئة ومن ذلك انضمامها إلى المنظمات الدولية المكلفة بحماية البيئة ومشاركتها في عدة ندوات

بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، يومي 29/28 أبريل 2015 ، ص13.

[1]- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص364-365.

عالمية، وبموجبها فهي ملزمة برسم سياسة لحماية البيئة وإصدار قوانينها الوطنية واتباع سياسة بيئية تتماشى مع المقاييس الدولية.

2- حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في التشريع الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي الكثير من القوانين في هذا المجال القانون رقم 583 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 599 لسنة 1990 بشأن التلوث العام بالزيت والقانون رقم 581 لسنة 1985 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث.[1]

كذلك نصت المادة الثانية من القانون رقم 1245 الصادر في 1964 المتعلق بوقاية المياه من التلوث على أنه: "يحضر صرف أو إغراق مواد أيا كانت طبيعتها في مياه البحر خصوصا النفايات الصناعية والنووية التي يمكن أن تلحق الضرر بالصحة العامة وبالحيوانات والنباتات البحرية وتعوق التنمية الاقتصادية والسياحة للمناطق الشاطئية".[2] وقد أحال المشرع الفرنسي فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية إلى أحكام معاهدة لندن لعام 1954 حيث اعتبرها جزءا مكملا لأحكامه. إذ يجب الرجوع إليها في تفسير الأحكام والمصطلحات. وأدخلها حيز التنفيذ بمقتضى القانون رقم 1964/11/31 الصادر في 12/26/ 1964 بشأن تلويث مياه البحر بالمواد البترولية، إذ جرم أفعال الإلقاء بالزيت أو المزيج الزيتي في البحر وقد استقى بعض أحكامه من اتفاقية لندن لعام 1954 المعدلة سنة 1962 وسنة 1969 تم خلفتها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لندن 1973، التي تعد من أشمل الاتفاقيات التي أبرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بكافة صوره، وتنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 583/83 بشأن تلوث البحر بالمواد الزيتية المعدل بالقانون رقم 444/90

- إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، المرجع السابق، ص44.

[2]- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014، ص130.

الصادر في 31 مايو 1990، وقد اهتدى المشرع الفرنسي في نصوص هذين القانونين بأحكام معاهدة لندن 1973 وتعديلها في 1978 حيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم 444/90 في فقرتها الثانية على تجريم أفعال ربان السفن الذي ينقل بدون موافقة الجهات المختصة مواد سامة ضارة كتلك المحددة في المادة الثالثة من الملحق الثاني من المعاهدة.[1]

3- حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في التشريع المصري:

أصدر المشرع المصري القانون رقم 72 لسنة 1968 بشأن منع تلوث مياه البحر بالبترول[2]. تلا ذلك صدور قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 الذي يعبر عن إستراتيجية تشريعية متكاملة للحماية الفعالة للبيئة الطبيعية في مصر كحق من حقوق الإنسان، ويعد منظومة تشريعية لحماية البيئة، فضلا عن أنه يتماشى مع الاتجاه الدولي لحماية البيئة[3]. حيث قامت مصر بالمصادقة والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة البحرية وفي العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات العلاقة.

يحدد هذا القانون الجهات المختصة الساهرة على تطبيقه، وهي جهاز شؤون البيئة، مصلحة الموانئ، هيئة قناة السويس، هيئة الموانئ بجمهورية مصر العربية، الهيئة العامة المصرية للبترول، الإدارة العامة للشرطة والمسطحات المائية، الهيئة العامة للتنمية السياحية، فهذه الهيئات تختص بحماية البيئة المائية المتمثلة في شواطئ جمهورية مصر العربية وموانئها والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية، ومنطقة الجرف القاري.[4]

---

[1]- المرجع السابق، ص 114-115.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص378.

[4]- نفس المرجع، ص383.

4- حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في التشريع الكندي:

تعتبر كندا من الدول الرائدة في مجال حماية البيئة والاهتمام بها وعلى الصعيد التشريعي يعتبر قانون حماية البيئة الكندي لسنة 1999 المتعلق بمنع التلوث وحماية البيئة وصحة الإنسان من أجل التنمية المستدامة، الذي تمت المصادقة عليه في 14 سبتمبر1999 من أهم النصوص التي تناولت هذه الحماية وقد جاء على شكل أو في صيغة إعلان: أن حماية البيئة ضرورية لرفاه الكنديين وأن الغرض الأساسي من هذا القانون هو الإسهام في التنمية المستدامة من خلال منع التلوث. كما جاء في مقدمة هذا القانون أن دولة كندا تسعى الآن إلى تحقيق تنمية مستدامة تقوم على استخدام الموارد الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية استخداما فعالا من الناحية الاكولوجية، وتقر بالحاجة إلى إدماج العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية في اتخاذ جميع القرارات الحكومية والكيانات الخاصة، وأنها ملتزمة بتنفيذ منع التلوث كهدف وطني وكنهج ذي أولوية لحماية البيئة. وملتزمة أيضا بتنفيذ المبدأ التحوطي واعتمدت مبدأ الملوث يدفع، كما تقر بأن جميع الحكومات تواجه مشاكل بيئية يمكن أن تستفيد من الحل التعاوني، وتقر حكومة كندا بأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية.[1]

[1]- انظر: http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-15.31 تاريخ الزيارة: 11-02-2018 على الساعة 12:09

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة:

تسهم المنظمات الدولية والهيئات القضائية الدولية وهيئات التحكيم في حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة وهو ما سيتبين من خلال التطرف إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية:

تقوم المنظمات الدولية بدور فعال في مجال حماية البيئة من التلوث بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، سواء من الناحية القاعدية (عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات- وهذا أسلوب جديد لصياغة القواعد القانونية الدولية في القانون الدولي المعاصر- والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة)، أو من الناحية الهيكلية (وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE).[1]

تجدر الإشارة إلى أن معظم المنظمات الدولية أنشأت في وقت لم تحظ فيه موضوعات حماية البيئة بالاهتمام اللازم على المستوى الدولي، ولذلك جاءت غالبية مواثيق إنشائها خالية من أية نصوص تعالج موضوعات حماية البيئة، ومن تم لم تكن حماية البيئة هدفا مقصودا من جانب هذه المنظمات. ولما بدأت البيئة تتعرض للتلوث وتهددها الأخطار نتيجة التقدم العلمي واستخدام الآلة والتكنولوجيا، لم تتردد المنظمات بجميع أنواعها في التصدي للبحث عن الحلول والوسائل للحد من أثار هذا التلوث والتقليل من أضراره أو منع حدوثه،[2] وباعتبار أن من أهداف المنظمات العمل على

---

[1]- انظر رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص88.

[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 90-91.

- انظر: زهرة بوسراج، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة دراسات، العدد 53 أفريل 2017، ص183.

تحقيق التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وكذا العمل على رفع مستوى معيشة الإنسان، وتحسين أحواله، فإنها استندت بناء على ما تقدم لتعطي الحق لنفسها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، وفي مقدمة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة.

نتطرق في هذا الفرع إلى الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة أي الدور الذي لعبته في حماية البيئة البحرية من أجل التنمية المستدامة للبحار والمحيطات (أولا) وكذا جهود المنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال (ثانيا).

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة:

نظمت هيئة الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بالبيئة والتنمية المستدامة، ومن بين هذه المؤتمرات:

1- : مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية (مؤتمر استكهولم) 1972.

ظهر الاهتمام بموضوع البيئة في العلاقات الدولية مع مطلع سنة 1968، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية 1972،[1] الذي كان من أبرز

[1]- كان لغرق ناقلة البترول توري كانبون سنة 1967 الفضل في تنبيه المجتمع الدولي إلى ضرورة مجابهة مشاكل التلوث البحري من خلال التعاون الدولي، إذ لا تستطيع دولة بمفردها علاج مشاكل هذا التلوث، وبدلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم 2398 في 3 ديسمبر 1968 = يدعو فيه إلى عقد مؤتمر حول البيئة، وقد عقد هذا المؤتمر بمبادرة من حكومة السويد في مدينة استكهولم في 5 و6 جوان 1972 وحضره ممثلوا 113 دولة وتبنى هذا المؤتمر شعار " أرض واحدة فقط"
أنظر رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص96.
- سبق انعقاد مؤتمر استكهولم حدث علمي تمثل في " اجتماع 2200 عالم تقريبا في سنة 1971 من مشاهير العلماء من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل، في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث حول المشكلات الإنسانية، وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتبني موقفهم وتطلعاتهم، وسجلت رسميا في سجلات الأمم المتحدة في 11

إنجازاته إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة متخصصة في شؤون البيئة، وكذلك قيام لجنة القانون الدولي بدراسة قضايا البيئة وتطوير القانون الدولي في هذا المجال.[1]

وقد صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية يتكون من ديباجة وستة وعشرون مبدأ،[2] متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، إذ أكدت الديباجة أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة وأكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.

أما مبادئ الإعلان فقد أكدت المبادئ من 2 إلى 7 منها على المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لمصالح الأجيال القادمة، بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان أن لا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون في الوصول

مايو من نفس العام قبل انعقاد مؤتمر استكهولم بسنة ومما جاء فيها: "" لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة، وهذا الانتشار ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات الحل، وتعنى مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وإن كل حياة تنطفئ أو هي بخطر التلاشي.
نحن علماء الحياة و الطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل، ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعون بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها، ونحن نصبو إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية والإنسانية الحقيرة ".
عامر طراف، وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص134.

[1]- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص137.

[2]- أنظر محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص91.

إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.

من جهة أخرى ركزت المبادئ من 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة إذ أكد المبدأ 21 على حق الدولة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياساتها البيئية، والتزامها في نفس الوقت بمراعاة أن لا تحدث الأنشطة التي تتم على إقليمها الوطني أضرارا بإقليم وبيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار. وأكد المبدأ 22 على ضرورة التعاون لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ويشير المبدأ 23 إلى ضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهقة للدول النامية مراعاة لوضعها الخاص.

وكان من بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر، إنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة، فبناء على هذه التوصية أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1972، برنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما صدر عن المؤتمر خطة للعمل الدولي.[1] فما هو فحوى هذا البرنامج وهذه الخطة؟.

أ- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: PNUE

برنامج الأمم المتحدة للبيئة(Programme des nations unies pour l'environnement) هيئة فرعية تابعة للمنظمة أنشأ سنة 1972 في مؤتمر استكهولم، له أربعة أجهزة :

[1]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص98. ص99. ص100.

- أنظر، أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 139-140-141.

* **مجلس الإدارة:** الذي يضم 58 عضو من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، يجتمع مرة كل سنة .

* **أمانة البيئة:** وهي جهاز إداري للبرنامج يضم فنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

* **صندوق البيئة:** يهدف إلى تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة وموارد الصندوق من مساهمات الدول الأعضاء.

* **لجنة التنسيق:** يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج مهمتها التعاون والتنسيق بين الأجهزة وتقديم تقرير سنوات لمجلس الإدارة.

يهدف البرنامج إلى" تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية...لقد دعم الشراكة الشمولية والشراكة البيئية. وقد كان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية متعددة، منها الاتفاقية الدولية للاتجار في الأصناف المهددة بالانقراض(عام 1973)، واتفاقية بون للطيور المهاجرة، واتفاقية بازل حول النفايات العابرة للحدود(عام 1989)، وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر(عام 1996)"[1].

ومن إسهامات برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا مشاركته في برامج منها: اعتماد مخطط عمل من أجل المتوسط (عام 1975)، وتأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أساس قرار صادر عن البرنامج عام 1983، وتأسيس الهيئة ما بين الحكومية للتغيرات المناخية بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإعلان

[1]- شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012 : مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 - 64 صيف خريف 2013، ص.150.

القرن لعام 2000، ومخطط بالي لاستراتيجيات تعزيز التكنولوجيا، وبناء القدرات لعام 2005، وبرنامج مكافحة إزالة وتدهور الغابات والتغيرات المناخية.[1]

ب- خطة للعمل الدولي: اشتملت على 109 توصية تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها. وتنفيذا لما جاء فيها من توصيات قام برنامج الأمم المتحدة من ضمن أنشطته بمتابعة الأنظمة البيئية في البحار والمحيطات وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية، مثل البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي وبحر الكاريبي، ولقد وضعت الأمم المتحدة وحدات بحث متخصصة لتفعيل برنامجها الخاص بالبيئة البحرية أنشأت بموجبها ستة مجموعات عمل منها: مجموعة عمل حول آثار التلوث البحري على صحة الإنسان، مجموعة عمل حول النظام البيئي البحري، مجموعة عمل حول تأثير التلوث على البحار والمحيطات، وأخرى حول البيئة والتنمية.[2]

وكتقييم لمؤتمر استكهولم يلاحظ أن المبادئ المعلن عنها في الإعلان لا تتمتع بالقوة الإلزامية وأن التوصيات لم تنفذ وبقيت حبرا على ورق، ولم يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة للوصول إلى مركز عملي باعتباره وكالة مكلفة بالتنسيق بين مختلف نشاطات الأمم المتحدة في مجال البيئة، على الرغم من حرص البرنامج على تحقيق ذلك.[3]

---

[1]- انظر شكراني الحسين، المرجع السابق.

2- Michel Prieur, p41. نقلا عن واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص123.

3- David REER, Ajustement structurel environnement et développement durable, édition l'harmattan, paris,1999, p27. نقلا عن زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزيوزو،2013، ص63.

2- : مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 1992 (قمة الأرض).

عقد هذا المؤتمر بريو ديجنيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 يوليو 1992، بدعوة من الأمم المتحدة وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل، وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع انتشارا نظرا للعدد الهائل من المشاركين، لذلك أطلق على تسميته بقمة الأرض، إذ حضره ممثلي 178 دولة أغلبهم رؤساء دول وحكومات (116 من الرؤساء) اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.[1]

لكن المؤتمرون انقسموا إلى فريقين، الأول هو دول الشمال الغني التي ترى أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية، والثاني هو دول الجنوب الفقير، التي ترى أن الهدف من المؤتمر، هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات.[2]

كان من أهم أهداف المؤتمر إيجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة والتنمية، وقد صدر عن قمة الأرض مجموعة من الوثائق أهمها:

* **اتفاقية التنوع البيولوجي**: وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

* **اتفاقية بشأن التغير المناخي**: وتتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة، بهدف تثبيت نظام انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات

---

[1]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص461.

- أنظر: محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص89.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص463.

لا تهدد نظام المناخ العالمي، عن طريق الحد من انبعاث هذه الغازات المسببة لارتفاع درجة حرارة الجو.

* **إعلان مبادئ حماية الغابات:** وهي مبادئ إرشادية للإدارة والمحافظ والتنمية المستدامة لكل أنواع الغابات، والتي تعد ضرورية للتنمية الاقتصادية ودعما لكل أنواع الحياة.[1]

- أجندة القرن الواحد والعشرين

- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

هذين الأخيرين نتطرق إليهما بشيء من التفصيل:

1- أجندة القرن الواحد والعشرين:

يحدد جدول أعمال القرن 21 برنامج عمل شامل للتنمية المستدامة بما في ذلك البحار والمحيطات، وينقسم جدول الأعمال إلى أربعة أقسام رئيسية، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، مثل مكافحة الفقر وأنماط الاستهلاك المتغيرة، وحفظ وإدارة الموارد من أجل التنمية، وتعزيز دور الفئات الرئيسية، ووسائل التنفيذ، بما في ذلك الوسائل العلمية والتكنولوجية، وتنمية الموارد البشرية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمؤسسات الدولية والآليات المالية.[2]

كرس الفصل17 من جدول أعمال القرن21 المعنون "حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية، وحماية مواردها

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية ، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أبريل 2011. ص7.

الحية، وترشيد استغلالها وتنميتها"[1] للبيئة البحرية باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الحياة والتنمية المستدامة، وأشير فيه إلى أن حماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها المستدامة منصوص عليها في القانون الدولي بما في ذلك أحكام الاتفاقية، كما أنهما يتطلبان إتباع نهج متكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية وتنميتها، ويحدد الفصل سبعة مجالات برنامجية تتضمن برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمحيطات والبحار:

(أ) الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة، (ب) حماية البيئة البحرية، (ت) استغلال الموارد البحرية الحية الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها بصورة مستدامة، (ث) استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة، (ج) معالجة أوجه عدم اليقين الحرجة بالنسبة لإدارة البيئة البحرية وتغير المناخ، (ح) تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي، (خ) التنمية المستدامة للجزر الصغيرة.

أشار برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 إلى بند نفاذ الاتفاقية واعتماد اتفاق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، باعتبار ذلك من انجازات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.[2]

2- إعلان ريو حول البيئة والتنمية:

يهدف إعلان ريو إلى إرساء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول غير الصناعية النامية فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية، ويتكون

---

[1]- نفس المرجع. ص8.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نفس المرجع، ص14.

الإعلان من ديباجة وسبعة وعشرين مبدأ،[1] أشارت ديباجته إلى أن هذا الإعلان هو امتداد لإعلان استكهولم، وأكدت على أن أهداف هذا الإعلان هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة.

ركزت المبادئ من 1 إلى 9 على العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث أشار المبدأ الأول إلى أن الإنسان هو مركز التنمية المستدامة، له الحق في حياة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة.

كما ركزت المبادئ من 10 إلى 22 على القواعد والأحكام الواجب إتباعها من جانب الدول والحكومات، وذلك بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها. أما الخمس مبادئ الأخيرة فهي عن العلاقات الدولية والقانون الدولي.

ما يمكن ملاحظته في إعلان قمة الأرض أنه جاء استمرارا لجهود الأمم المتحدة التي رسمت في إعلان استكهولم سنة 1972، ورغم أن هذا الإعلان كسابقه لم يدخل بعد دائرة الإلزام وفق ما تقضي به المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة والتي أوردت قواعد القانون الدولي، إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية، ويعد سابقة قد تتحول مبادئه إلى قواعد عرفية أو اتفاقية وتدخل دائرة الإلزام في العلاقات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن قمة الأرض لم تحقق التوقعات المرجوة وأخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية المهمة، كما أن إعلان ريو وأجندة القرن 21 واتفاقيتي التغير المناخي والتنوع الحيوي، كلها نصوص غير مفصلة، وغير ملزمة، إلا في القليل منها.[2] ومع ذلك فإن قيمة هذه التوصيات والأعمال تجسد مرحلة انتقالية مهمة في

---

[1]- انظر رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص97 وما بعدها.

[2]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص467.

تاريخ النظام الدولي، تمثلت في البدء بخطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، كما أرست مبدأ أساسيا احتل مكانة في نطاق التنظيم القانوني، وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها.[1]

ثانيا: جهود المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالبيئة البحرية.

تشير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى ضرورة التعاون الدولي العالمي والإقليمي عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، إذ نصت المادة 197 على: "تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليميي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد و معايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة."

تتعدد وتتنوع المنظمات الدولية منها العالمية ومنها الإقليمية ومنها المنظمات غير الحكومية ومنها كذلك المنظمات المتخصصة، هذه الأخيرة التي تعد من أهم المنظمات الدولية التي لعبت دورا ايجابيا وساهمت في حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة، فهذه المنظمات هيئات تنشأ عن اتحاد بين إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، وهي ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها

[1]- نفس المرجع، ص468.

عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق،[1] نتطرق للبعض منها التي لها صلة بالبيئة البحرية مع التحليل فيما يلي:

1- المنظمة البحرية الدولية.[2]

تأسست المنظمة البحرية الدولية **Organisation Maritime International (OMI)** عام 1948 في جنيف وبدأت نشاطها رسميا بعقد اجتماع تعريفي في لندن (مقر المنظمة) شهر يناير 1959، اتخذت لنفسها شعار "سلامة العمل البحري وأمنه وفعاليته في محيطات نظيفة".

"وظفت المنظمة أنشطتها لتطوير وتنفيذ إجراءات مكافحة التلوث من السفن في البيئة البحرية واستخلاص المعادن من قاع المحيطات والبحار وتنظيم استغلال الثروة السمكية".[3]

تُعد (IMO)، المنظمة الدولية الرئيسة التي تضع القواعد والمعايير البحرية. وبما إن اختصاص الولاية الساحلية على السفن العابرة عبر منطقتها الاقتصادية الخالصة يقتصر على إنفاذ القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمصممة لحماية البيئة البحرية أو الحفاظ عليها. فقد وضعت هذه المنظمة قواعد تسمح للدول الساحلية فرض تدابير وقائية تقيد حرية الملاحة في المناطق البحرية الحساسة بيئيا، وإذا رأت دولة ساحلية أن المعايير الدولية غير كافية لحماية منطقة محددة بوضوح داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة يجوز لها أن تطلب من المنظمة الإذن باعتماد تدابير إلزامية

---

[1]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010. ص129.

[2]- المنظمة البحرية الدولية IMO Organisation Maritime International كانت تعرف المنظمة حتى سنة 1982 باسم المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية Intergouvernemental Maritime Consultative Organization IMCO

[3]- عثمان محمد سعيد، المفاهيم والخطوط التوجيهية لحماية وإدارة البيئة المائية، مرجع سابق، ص18.

خاصة لمنع تلوث السفن داخل المنطقة، ويمكن لهذه التدابير إذا وافقت عليها المنظمة البحرية الدولية، أن تتجاوز المعايير الدولية.[1]

2- منظمة الأغذية والزراعة

تأسست منظمة الأغذية والزراعة FAO في 16 أكتوبر 1945 في مدينة كويبيك، كندا، مقرها بروما، ايطاليا مند 1951 الذي نقل إليها من واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغ عدد أعضائها إلى غاية 1993 (194) عضو مع عضوين منتسبين ومنظمة دولية هي الاتحاد الأوروبي، وتهدف المنظمة إلى القضاء على الجوع والفقر. كما تقوم أنشطتها على أهداف استراتيجية خمسة هي:[2]

1- المساعدة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

2- جعل الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة.

3- الحد من الفقر في الريف.

4- تمكين نظم زراعية وغذائية شاملة وفعالة.

3- زيادة قدرة سبل المعيشة على مواجهة الكوارث.

توصي المادة الأولى من دستور المنظمة بضرورة قيام هذه الهيئة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة. أيضا صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي. كذلك تقديم التقنية بناء على طلب الحكومات. وبما أن الزراعة تعرف في هذه المادة بأنها تتضمن مصائد الأسماك

---

[1]- نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017. ص 221.

[2]- انظر منظمة التغذية والزراعة،https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 03-08-2017 الساعة 20:15.

والمنتجات البحرية، فقد جرى تطوير برامج منظمة الأغذية والزراعة بشأن هذه الموارد تطويرا متوازيا لبرامجها الهامة المتعلقة بإدارة المنظمة وحفظ التربة وموارد المياه، كما أن اللجان الدائمة في مجلس المنظمة التي تتناول الزراعة ومصائد الأسماك مفتوحة لجميع الدول الأعضاء التي ترغب في المشاركة والتعاون في وضع وتوجيه برامج المنظمة في هذه القطاعات.[1]

---

[1]- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص416.

- أنظر: محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 ص383-384.

- وفيما يتعلق بقطاع مصائد الأسماك فإن المنظمة "اعتمدت مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وخطة العمل الدولية ذات الصلة التي وضعتها هذه الأخيرة، باعتبارها صكا طوعيا عقب انعقاد المؤتمر الدولي المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام 1992 ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتحدد المدونة مبادئ الصيد المتسم بالمسؤولية وأنشطة صيد الأسماك، مع مراعاة الجوانب البيولوجية والاقتصادية والبيئية والتجارية ذات الصلة، وتعزيز إسهام مصائد الأسماك في الأمن الغذائي ونوعية الغذاء. كما تسعى المدونة إلى تعزيز وتيسير التكيف الهيكلي لقطاع مصائد الأسماك لكفالة استخدام المصائد بشكل طويل الأجل ومستدام ومتسم بالمسؤولية لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة.

وتكمل مدونة قواعد السلوك بأربع خطط عمل دولية هي: خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وخطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة، وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وخطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد. وخطط العمل الدولية صكوك غير ملزمة وضعت ضمن إطار مدونة السلوك وتنطبق على جميع الدول والكيانات وصيادي الأسماك". تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011. ص42-43.

كما أقرت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال عام 2009 الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء من أجل منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. ويتمثل هدف هذا الاتفاق في منع ممارسات الصيد من هذا القبيل وردعها والقضاء عليها عن طريق تنفيذ تدابير فعالة من جانب دول الميناء من أجل كفالة حفظ الموارد البحرية والنظم الايكولوجية البحرية والاستخدام المستدام لها على الأجل الطويل. انظر: نفس المرجع، ص44.

تستهدف المنظمة كما أشرنا إلى رفع مستوى التغذية ومستويات المعيشة للشعوب وتحسين وضع السكان في الريف ليساهموا بذلك في توسيع الاقتصاد العالمي، لذلك وضعت المنظمة بالاشتراك مع الأمم المتحدة هيئة لتنفيذ تلك الأهداف وهو ما يعرف ببرنامج الغذاء العالمي.

كما تعد كفالة الاستدامة البيئية من أهم الأهداف الإنمائية للألفية التي تحاول منظمة الفاو تجسيدها من خلال إدارة قاعدة الموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية على نحو مستدام لتلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وغيرها من الاحتياجات البيئية واجتماعية والاقتصادية، وبذل الجهود العملية لتشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة الفعالة في مجال وضع السياسات، وبناء القدرات وتدعيم البرامج الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة.[1]

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذريةَ Agence International pour l'énergie Atomique AIEA سنة 1957 وهي منظمة غير حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، يقع مقرها الرئيسي في فينا عاصمة النمسا، ولها مكاتب إقليمية تقع في كل من جنيف، نيويورك، تورنتو، وطوكيو. تهدف الوكالة إلى:[2]

* تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي من خلال أعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لها منشآت نووية.

---

[1]- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص234-235.

[2]- انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 03-08-2017 الساعة 15:03.

* تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع توقي استخدامها المدمر.

* رفع تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء إلى مجلس الأمن حول عدم احترام الدول للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الوقائية.

* العمل على أن تكون المحفل العالمي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء.

للوكالة ثلاثة أجهزة تتمثل في:

* **المؤتمر العام:** يضم جميع الدول الأعضاء في الوكالة وعددهم 35 عضو من مهامه النظر في التقرير السنوي الذي يرفعه مجلس المحافظين عن أنشطة الوكالة السنوية، المصادقة على الاتفاقيات التي تعقدها الوكالة، وقبول التبرعات.

* **مجلس المحافظين:** يتكون من ممثلي الدول الأعضاء وعددهم 35 عضوا، يتولى تنفيذ مهام وبرامج الوكالة، والسهر على تحقيق الأهداف المرسومة لها، ويعد تقارير سنوية عن الوكالة والتقارير التي تطلبها الأمم المتحدة أو منظمات أخرى عند الاقتضاء.

* **الأمانة العامة:** يديرها مدير عام ومجموعة من الموظفين الإداريين والفنيين وتضم العديد من الأقسام وهي: قسم الأمن والسلامة النووية، قسم الطاقة النووية، قسم الضمانات والتحقيق، قسم التعاون التقني، قسم العلوم والتطبيقات النووية، وقسم الإدارة.

تبدل الوكالة جهودا كبيرة من خلال اشتراكها في التعاون الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث الإشعاعي.[1]

[1]- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص419.

أما في مجال حماية البيئة البحرية فتعمل و" يتسع نطاق تعاونها العلمي مع الدول والمنظمات في مجال تحمض المحيطات والتلوث البحري،[1] ويدل هذا الاتساع على ضرورة العمل التعاوني العاجل بهدف الحد من وقوع المزيد من الضرر على الحياة البحرية والمحيطات والمناطق الساحلية، وعلى ضرورة استمرار ذلك العمل، ومن تم فإن الشراكات مع الهيئات الدولية الأخرى في استخدام التطبيقات النووية والنظيرية تساعد على تعزيز فهم العمليات المحيطية والنظم الايكولوجية البحرية وآثار التلوث".[2]

4- منظمة الصحة العالمية:

منظمة الصحة العالمية Organisation Mondial de la Sente OMS وكالة أممية متخصصة في مجال الصحة تأسست في 7 أبريل 1948 مقرها يقع في جنيف. ولها ستة مكاتب إقليمية متفرعة حول العالم، تعتبر المنظمة السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة في ما يخص المجال الصحي.[3]

تهدف المنظمة كما يعلنه ميثاقها إلى الوصول بكل الناس إلى أعلى مستوى صحي ممكن.[4]

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وتضع بدورها المعايير التي توضح

---

[1]- وأهم ما في الأمر هو أن البيانات المستمدة من هذا التعاون يمكن أن تستخدم للبحث عن أفضل الحلول الممكنة للتحديات البيئية التي تؤثر على جميع الدول الأعضاء. والوكالة بخبرتها و معرفتها الفريدة من نوعها، هي شريك رئيسي مع المنظمات الدولية الأخرى في العمل على الاستخدام المستدام للمحيطات: وتجب المحافظة على المحيطات 'سليمة صحيا' إذا أريد للأجيال القادمة أن تواصل الاستفادة من حياة بحرية وفيرة. يوكيا أمانو(المدير العام للوكالة)، حماية بيئتنا البحرية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 54، 3 سبتمبر2013.ص14.

[2]- يوكيا أمانو، نفس المرجع.

[3]- انظر :المنظمة الصحة العالمية https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 03-08-2017 الساعة 15:30.

[4]- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1990. ص531.

الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذا التلوث، فمند عام 1973 تقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية يهدف إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو المياه أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات. ولقد انتهت المنظمة من وضع معايير أكثر من أربعة عشر مركبا من بينها الزئبق، الرصاص، أكاسيد الكبريت، النيتروجين، والد.د.ت(DDT). إذ يحدد التقرير الخاص الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان.[1]

تهتم منظمة الصحة العالمية كذلك باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة وتتصل هذه التدابير بمجموعة من الواجبات التي ينبغي على الدول إتباعها في حالة تفشي أية أمراض وبواجبات أخرى متعلقة بالمرافق الصحية في الموانئ والمطارات طبقا للمواد 2 و22 من اللوائح الصحية والدولية حيث تعتبر هذه اللوائح ملزمة لمعظم الدول الأعضاء بمقتضى المادة 22 من دستور المنظمة.[2]

4- برنامج البحار الإقليمية:

هو نهج تعاوني دولي لحماية البيئة البحرية ومواردها. أطلقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1974، بهدف التصدي لتدهور البحار عن طريق إشراك البلدان المجاورة في تعاون من أجل دعم تحقيق الأهداف البيئية والإنمائية الدولية (مثل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية). والهدف من برنامج البحار الإقليمية هو معالجة المسائل البحرية الرئيسية مثل الإدارة الساحلية في مواجهة التنمية المعجلة

---

[1]- أنظر محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص417.ص419.

- أنظر: محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، مرجع سابق، ص386.

[2]- نفس المرجع، ص 385.

ومصادر التلوث والقمامة البرية والبحرية والضغوط البيئية على الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومستقبل النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي، كما يتشارك مع الاتفاقيات العالمية الرئيسية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي ،واتفاقية الأنواع المهاجرة . وكجزء من هذه الشراكات، يهدف برنامج البحار الإقليمية إلى المساهمة في بلوغ الأهداف الدولية التي حددتها اتفاقية التنوع البيولوجي، مثل الوصول إلى ما لا يقل عن 10٪ من تغطية الموائل البحرية والساحلية الهامة داخل المناطق البحرية المحمية ومراقبة أو القضاء على الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية بحلول عام 2020.[1]

عدد برامج البحار الإقليمية هو 18 برنامجا في كل محيطات العالم يخضع كل برنامج لمركز واحد أو أكثر من مراكز الأنشطة الإقليمية وأمانة أو وحدة تنسيق إقليمية. وتنفذ مراكز الأنشطة الإقليمية الأنشطة المتفق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة من خلال خطط العمل أو الاتفاقيات، وعادة على المستويات دون الإقليمية أو الوطنية .وهي تقدم تقاريرها مباشرة إلى وحدة التنسيق الإقليمية التي تتحمل المسؤولية العامة عن تنفيذ قرارات الأطراف المتعاقدة، إلى جانب المهام الإدارية والسياسية الأخرى. ويمكن أن يكون لكل برنامج عدد من مراكز الأنشطة الإقليمية اعتمادا على أنشطتها، لكنها تحتوي على وحدة رسو واحدة فقط.[2]

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[3]:

تأسست المنظمة العالمية للأرصاد الجوية **Organisation international de Météorologie oim** سنة 1947، إذ ورثت هذه المنظمة أعمال "المنظمة الدولية للأرصاد

---

[1]- انظر: http://www.biodiversitya-z.org/content/unep-regional-seas-programme تاريخ الزيارة: 2018/03/05 على الساعة: 00:29.

[2]- نفس المرجع.

[3]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص374-375.

الجوية" التي تأسست سنة 1873 وحصلت على مركز الوكالة المتخصصة سنة 1950، مقرها بمدينة جنيف، فهي تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل، والمنظمة تتكون من مؤتمر ومجلس تنفيذي و6 ست رابطات إقليمية و8 ثمانية لجان فنية وأمانة عامة.

تتمثل أهدافها في الآتي:

* تسهيل التعاون وتأسيس المراقبة الجوية.

* تشجيع نظم تبادل المعلومات، ونشر الإحصائيات المتعلقة بالأنواء الجوية.

* الاستفادة من هذه الأنواء في الملاحة الجوية، والبحرية، ومشاكل المياه، والزراعة والنشاطات الإنسانية الأخرى.

* تشجيع البحوث والتدريب في مجال الأنواء الجوية، والتعاون بين الخدمات المائية والأنواء الجوية.

المنظمة تعتبر إضافة إلى ذلك المسؤول الأول عن تقويم تآكل طبقة الأوزون وعواقب ذلك. وعلى العموم فإن المنظمة قادرة على القيام بعملية مراقبة عالمية الأبعاد، فقد شاركت في تأسيس "المنظومة العالمية للمراقبة المستمرة للبيئة" (GEMS)، مسهمة بشكل كبير في ميدان حماية البيئة، وهي تشارك كذلك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجلس الحكومي لتغير المناخ.[1]

[1]- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية الدولية:

تلعب الهيئات القضائية دورا فاعلا في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية وبحمايتها بصفة خاصة، وتتمثل هذه الهيئات التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم.

إن إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات بصفة عامة بما فيها المنازعات المتعلقة باستكشاف و استغلال وباستعمال البيئة البحرية، الأمر متروك فيه لحرية الاختيار للدول الأطراف، فيما يتعلق بوسيلة التسوية فقد جاء بالمادة 1/287 من الاتفاقية:" تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

(ب) محكمة العدل الدولية.

(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

(د) محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفق للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه".

إن الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار يدعو أطراف الاتفاقية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ويقدم هذا الجزء نظاما مفصلا يحدد فيه كصانعي قرار ذوي اختصاص استنادا إلى طبيعة النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم، وتعطي المادة 280 من الاتفاقية لأطراف النزاع حرية

كاملة في الاتفاق على وسيلة من اختيارها لتسوية النزاعات التي تتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. ويقدم الجزء الخامس عشر من الاتفاقية نطاقا كبيرا من الأشكال الممكنة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (المادة 229) ويمكن أن تتم التسوية عن طريق وسيلة إقليمية أو أية وسيلة أخرى تكون نافذة من الأطراف بناء على اختيار أي طرف في النزاع (المادة 282) والدول الأطراف ملزم بالقيام عاجلا بتبادل الآراء بغرض الاتفاق على وسيلة مناسبة للتسوية السلمية.[1]

سنتناول هذه الهيئات تباعا في العناصر التالية:

أولا: محكمة العدل الدولية:[2]

تعتبر محكمة العدل الدولية La Cour International de Justice CIJ الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة أنشئها ميثاق الأمم المتحدة في شهر جوان سنة 1945 وبدأ نشاطها سنة 1946 مقرها في قصر السلام بلاهاي هولندا، وقد حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم التي كانت تعمل بقصر السلام مند 1922 تاريخ إنشائها إلى غاية 1940، وقد ورثت محكمة العدل الدولية عن محكمة العصبة فقهها وتقاليد عملها، وتعتبر محكمة العدل الدولية أعلى هيئة قضائية دولية في العالم، يحكمها نظام أساسي وهو جزء من ميثاق الأمم المتحدة وملحق به.[3]

تتكون المحكمة من 15 قاضيا بتم انتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتجرى الانتخابات لتجديد ثلث المقاعد كل ثلاث

---

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص367.

[2]- انظر: محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org تاريخ الزيارة: 21-10-2015.

- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق،ص162-163.

[3]- La Cour international de justice, Communiqué de presse non officiel n :24/2015 du 25 septembre 2015 concernant, Obligation de négocier un accès à l'océan Pacifique (Bolivie c. Chili), Fixation du délai pour le dépôt du contre-mémoire du Chili.p2.

سنوات، لا يمثل القضاة حكوماتهم وإنما يعملون بصفة مستقلة، ويجب أن تتوفر فيهم شروط التعيين في أعلى المناصب القضائية في بلدانهم وأن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة ومشهود لهم في القانون الدولي.[1]

للمحكمة وظيفة واختصاص مزدوج يتمثل الاختصاص **الأول** في حل النزاعات ذات الطابع القانوني المقدمة إليها من الدول وفق قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من نظامها الأساسي. ولا تنظر المحكمة إلا في النزاعات المقدمة من الدول، أي أن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة هي وحدها التي تملك حق رفع الدعاوى القضائية أمام هذه الهيئة، التي تصدر بشأنها قرارات ملزمة لأطراف النزاع ونهائية لا تقبل الاستئناف.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا يمكن لها البث في نزاع إلا إذا كانت الدول أطراف النزاع قد قبلت ولايتها القضائية بإحدى الطرق التالية:[2]

1- الاتفاق المسبق بعرض النزاع على المحكمة أو ما يسمى بالاختصاص بالإرادة، وفق ما نصت عليه المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها:" يشمل ولاية المحكمة كل القضايا التي يعرضها عليه المتقاضون..."

2- بناء على شرط في اتفاقيات أو معاهدات تبرم بين الأطراف يقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في حالة المنازعة، وفق نص المادة 1/36.

---

[1]- انظر الموقع الالكتروني للمحكمة المرجع السابق.

[2]- شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1،2003.ص14-15.

3- بموجب إعلان إنفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام في المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، أو أيه مسألة من مسائل القانون الدولي.

يتمثل الاختصاص **الثاني** للمحكمة في تقديم الآراء الاستشارية حول المسائل القانونية والتي يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تطلبها.

في الواقع العملي طلبت ثلاث وكالات متخصصة فقط رأيا استشاريا من المحكمة وهي: منظمة الصحة العالمية: المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.[1]

يتجلى دور محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات البيئية بصفة عامة وتلك المتعلقة بالبيئة البحرية من خلال النظر في القضايا التي تعرضها عليها الدول أطراف النزاع، إذ يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وبالفعل فقد منحت العديد من هذه الاتفاقيات للمحكمة الاختصاص بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول في مادتها 13، والملحق الخاص باتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية، واتفاقية هلسنكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة

[1]- شعلال سفيان، مرجع سابق، ص27.

البحرية لبحر البلطيق في مادتها 1/18، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في مادتها 1/187.[1]

ففي ميدان البيئة حثت المحكمة دائما على إعطاء حلول للمشاكل المتعلقة بالمسائل البيئية، وهو ما جاء في خطاب رئيس المحكمة بمناسبة الذكرى الأربعين للمحكمة بضرورة تدعيم هذا الجانب المهم من القانون الدولي، حيث في سنة 1993 أنشأت محكمة العدل الدولية غرفة تختص بالنظر في المسائل البيئية.[2]

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار:

المحكمة الدولية لقانون البحار Le Tribunal International de Droit de la Mer TIDMهيئة قضائية مستقلة، مقرها بمدينة هامبورج بألمانيا، أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نظرا لكون حل المنازعات المتعلقة بالبحار وأعماقها يتطلب خبرة فنية خاصة بعالم البحار، ولقد جاء الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بنظام شامل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق السلمية المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة فشل تلك الأطراف في التوصل إلى تسوية بالوسائل السلمية التي تختارها، يجب عليهم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات الإجبارية التي تنطوي على قرارات ملزمة والتي أوردتها المادة 287.[3]

---

[1]- انظر رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص163.

- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص425.

[2]- شعلال سفيان، نفس المرجع ، ص25.

[3]- نهى السيد مصطفى محمد صالح، اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، دون دار وسنة النشر، ص5.

- بناء على المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل المحددة بالاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية و هي: المحكمة الدولية لقانون البحار، و محكمة العدل الدولية، و محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع، و محكمة تحكيم خاص مشكلة وفق

تختص المحكمة في النزاعات المتعلقة بنشاط استكشاف واستغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية كما هو محدد في المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 187 من الفقرة أ إلى و. كما يمكن للنزاعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والملاحق المتعلقة به أن تعرض على غرفة خاصة للمحكمة بطلب من الأطراف، أو غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار بطلب من كل طرف في النزاع وفق ما تنص عليه المادة 188 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

على خلاف محكمة العدل الدولية التي تقصر اختصاصيها الاستشاري والقضائي على الدول والمنظمات الدولية، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يمتد اختصاصها ليشمل نظر المنازعات البيئية المرفوعة من كافة الأشخاص القانونية الدولية والداخلية المعنوية والطبيعية، فيمكن لأي كيان اللجوء إليها وفقا لنظامها الأساسي سيما المادة 20 منه.[2]

تتكون المحكمة من 21 عضوا ينتخبون من بين الأشخاص المشهود لهم بأسمى صفات الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالاختصاص والخبرة في المسائل المتصلة بقانون البحار، وينبغي أن يكون تشكيل المحكمة كفيلا بتمثيل النظم القانونية الرئيسية

للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه. و إذا كان أطراف النزاع لم يقبلوا بنفس الإجراء لحل النزاع، فإن النزاع يطرح على إجراء تحكيمي وفقا للمرفق السابع إلا إذا أتفق الأطراف على خلاف ذلك.

- انظر: عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص244.

[1]- وقد فصلت المحكمة في أكثر من 13 قضية في إطار أعمالها القضائية.

[2]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص165.

- انظر: عبد السلام منصور الشيوى، المرجع السابق.

في العالم، ولا يجوز أن يضم تشكيل المحكمة عضوين من جنسية دولة واحدة، كما لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المحكمة عن ثلاثة أعضاء من المجموعات الجغرافية التي حددتها الجمعية العامة.[1]

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي عضوية 7 سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء 3 ثلاث سنوات، وأن تنتهي عضوية سبعة 7 أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست 6 سنوات، ويجرى اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليتين: أي فترتي الثلاث سنوات والست سنوات، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة (المرفق السادس المادة 5/1-2).[2]

- **حالات تطبيقية لقضاء المحكمة:**

أولا: فيما يخص الاجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة:

من القضايا التي نظرت فيها المحكمة قضية السفينة **Saiga** سايجا[3] بين **Saint-Vincent** سان فانسون و**Grénadines** غرينادين ضد **Guinée** غينيا والخاصة بتوقيف سفينة ممولة لسفن الصيد والذي جاء في حكمها المؤرخ في 04 ديسمبر 1997، أن دور

1- عبد القادر محمد الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015. ص193.

- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص589.

[2]- نفس المرجع، ص591.

[3]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص185.

المحكمة يتجلى في فرض تدابير مؤقتة والتي يكون الهدف منها حفظ حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية لحين صدور حكم نهائي في النزاع.[1]

أيضا قضية مصنع موكس MOX (mixed oxide nuclear fuel) بين المملكة المتحدة وإيرلندا سنة 2001. حيث أقامت المملكة المتحدة مصنعا لمعالجة الوقود النووي المستنفذ وتحويله إلى وقود جديد يعرف باسم الأكسيد المختلط. فقامت ايرلندا بعرض النزاع على محكمة تحكيم وفق المرفق الثالث من اتفاقية 1982. وريتما تنشأ المحكمة، وأمام مخاوف ايرلندا من تعرض البيئة البحرية لأضرار خطيرة تقدمت بطلب أمام المحكمة الدولية لقانون البحار لاتخاذ تدابير تحفظية بمنع تشغيل هذا المصنع بناء على المادة 5/290 من الاتفاقية.

لم تستجب المحكمة لطلب ايرلندا بتوقيف استغلال المصنع بسبب غياب حالة الاستعجال الذي تتطلبه المادة 5/290 السالفة الذكر.[2]

ثانيا: طلبات الإفراج السريع عن السفن وطواقميها:

تختص المحكمة بنظر طلبات الإفراج السريع عن السفن المحتجزة أو تحرير طواقيمها طبقا لنص المادة 292 من الاتفاقية.[3]

من هذه القضايا قضية السفينة (Le grand Prince) بين بليز وفرنسا، وتتلخص وقائعها في أن هذه السفينة كانت تحمل علم Belize، ودخلت في 2000/12/26 المنطقة

---

[1]- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011. ص14.

[2] -philippe Gautier, Les vertus pratiques des obligations générales relatives à l'environnement dans la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer,p366.

[3]- المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الاقتصادية لجزر Kerguelen، فقامت السلطات الفرنسية بتوقيفها على أساس أنها لم تعلن عن دخولها المنطقة الاقتصادية الخالصة لفرنسا، وأنها قامت بالصيد غير المشروع، مما سبب أضرارا بالبيئة، وهذا بعد معاينة على متن السفينة. وقد اعترف ربان السفينة فيما بعد بقيامه بالصيد غير الشرعي في المنطقة الاقتصادية الفرنسية. وفي 2001/01/12 حددت محكمة Saint Paol الكفالة بمبلغ 11.4 مليون فرنك لرفع الحجز عن السفينة، وأمرت محكمة الجنح في 2001/01/23 بمصادرة السفينة وتوابعها وإدانة ربان السفينة ب200 ألف فرنك. طعن مالكوا السفينة في هذا القرار وطلبوا رفع الحجز عن السفينة. وفي 2001/02/22 صدر قرار بعدم الاختصاص.

وبتاريخ 2001/03/21 تم إخطار المحكمة الدولية لقانون البحار باسم Belize على أساس المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبعد هذا الاخطار قامت فرنسا بتعيين عضو مشارك لأن أحد أعضاء المحكمة يحمل جنسية دولة Belize.

"أثيرت في هذه القضية مسألة مدى احترام فرنسا للقواعد المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا سيما المواد 73 و292، وكذا طلب تخفيض مبلغ الكفالة المحكوم به من قبل القاضي الفرنسي، وكان أن قاضي الجنح الفرنسي قد فصل بسرعة في الموضوع ومصادرته للسفينة، فهل هذا يمنع من المحكمة الدولية لقانون البحار بأن تنظر في أساس المادة 292؟. فالواقع أن إجراءات المادة 292 تقضي بأن المحكمة تنظر في الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها دون الإخلال بالمتابعات التي قد تكون ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها أمام المحاكم الوطنية المختصة.

ولهذا كان على المحكمة أن تنظر في اختصاصها، إلا أنها ركزت على عنصر هل أن Belize هي دولة العلم وبالتالي هل يمكنها إخطار المحكمة طبقا للمادة 292 التي

تقضي بأن الطلب يكون من طرف دولة العلم، لأن هذه السفينة كانت في البداية مرقمة بكندا. وقد انتهت القضية بإصدار المحكمة قرارها بعدم الاختصاص.[1]

كما أن المحكمة تساهم إلى جانب السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري بصورة غير مباشرة في تحقيق التنمية المستدامة وهذا ما أكده تقرير الأمين العام الذي جاء فيه: "أنشأت الاتفاقية ثلاث مؤسسات هي: المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وبالرغم من أن التنمية المستدامة لا تمثل محور تركيز أي من هذه المؤسسات، فإن أداء وظائفها يساهم بصورة غير مباشرة في تحقيق التنمية المستدامة".[2]

أجهزة المحكمة:

أ- غرفة منازعات قاع البحار:

تعتبر غرفة منازعات قاع البحار -إحدى غرف المحكمة وأهمها- غرفة دائمة، إذ وردت اختصاصاتها تفصيلا في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وتتكون من 11 عضوا، يتم اختيارهم بالأغلبية كل ثلاث سنوات من بين أعضاء المحكمة المنتخبون مع مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي، وحتى تنعقد الغرفة لابد من توافر النصاب القانوني أي سبعة أعضاء وفقا لنص المادة 35 من المرفق السادس.[3]

تجدر الإشارة أن غرفة منازعات قاع البحار أصدرت فتوى في 1 فبراير 2011 في القضية رقم 17 بشأن " مسؤوليات وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات

---

[1]- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص231-232.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص599.

في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة". وكانت الفتوى أول قرار تتخذه الغرفة وأول فتوى يقدمها إليها مجلس السلطة الدولية لقاع البحار.[1]

*** الغرق المخصصة:**

تستطيع غرفة تسوية منازعات قاع البحار إنشاء غرف تابعة لها تسمى الغرف المخصصة تتكون من 3 ثلاثة من أعضائها للنظر في أي نزاع يحال إليها بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقاته، وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما نصت عليه المادة 36/ 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة عدم الاتفاق على تشكيل غرفة يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ويعين العضو الثالث بالاتفاق بينهما.[2]

أقامت المحكمة في فبراير 2001 غرفة خاصة مكونة من 5 قضاة بطلب من الشيلي والاتحاد الأوروبي للتعامل مع القضية المتعلقة بالحفاظ والاستغلال المستدام لمصايد سمك أبو سيف في جنوب شرقي المحيط الهادي بين (الشيلي/الجماعة الأوروبية).[3]

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إضافة، حول المحيطات وقانون البحار، بتاريخ: 29-08-2011 A/66/70/Add.2 بتاريخ:29 أوت 2011، ص109.

[2]- انظر: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 158.

- صلاح الدين عامر، نفس المرجع ص200.

- ترأس القاضي الجزائري بوعلام بوقطاية الغرفة الخاصة المنشأة للنظر في النزاع البحري بين غانا وكوديفوار.

[3]- إعمالا لاتفاق **بين شيلي والجماعة الأوروبية**، شكلت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ في 20 ديسمبر 2000، دائرة خاصة للبت في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن **حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة** . وبموجب الأمر نفسه، حددت المحكمة المهل الزمنية اللازمة لتقديم الاعتراضات الأولية والمرافعات الخطية.

وفي 09 مارس 2001، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة بأنهما قد توصلا إلى ترتيب مؤقت بشأن النزاع وطلبا تعليق الدعوى المعروضة على الدائرة . وبموجب أمر مؤرخ في 15 مارس 2001، مدد رئيس الدائرة الخاصة المهلة

الزمنية المحددة البا لغة 90 يوما لتقديم الاعتراضات الأولية بحيث تبدأ في 1 يناير 2004. وفي عام 2003 جدد الطرفان الطلب المقدم منهما لتعليق الإجراءات . وبموجب أمر مؤرخ 16 ديسمبر 2003 مدد رئيس الدائرة مهلة تقديم الاعتراضات الأولية حتى 1 يناير 2006.

وبناء على طلبين جديدين من الطرفين مددت الدائرة الخاصة، بموجب أمرين 29 ديسمبر 2005 و30 نوفمبر 2007، المهل الزمنية اللازمة لتقديم الاعتراضات الأولية، بحيث تبدأ في 1 يناير 2008 و1 يناير 2009 على التوالي.

وبموجب رسالتين مؤرختين 20 أكتوبر 2008 و23 أكتوبر 2008، على التوالي، أبلغت المجموعة الأوروبية وشيلي رئيس قلم المحكمة بأنهما قد اتفقا على مشروع نص" لتفاهم جديد يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الها دي ."وبناء على ذلك، طلب الطرفان بأن يستمر تعليق المهل الزمنية المتعلقة بالدعوى المعروضة على الدائرة الخاصة لما لا يقل عن سنة إضافية واحدة تبدأ في 1 يناير 2009. وبناء على طلب الطرفين، وبموجب أمر مؤرخ في 11 ديسمبر 2008، مددت الدائرة الخاصة المهلة الزمنية اللازمة لتقديم الاعتراضات الأولية حتى 1 يناير 2010 واحتفظت بحقوق الطرفين في إعادة تحريك الدعوى في أي وقت.

وأبلغت الجماعة الأوروبية، بموجب رسالة مؤرخة 13أكتوبر 2009، وشيلي، ببريد إلكتروني مؤرخ 25 نوفمبر 2009 ، الدائرة الخاصة بأن الطرفين عقدا مشاورات ثنائية يومي 5 و 6 أكتوبر 2009 واتفقا على إبلاغ الدائرة الخاصة بما يلي:

تلتزم الجماعة الأوروبية وشيلي سويا بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على التفاهم المتفق عليه بين المفاوضين من الطرفين في 16أكتوبر 2008 وبتنفيذه والامتثال له . ونتيجة لذلك، ووفقا لأحكام التفاهم المذكور، لن يلتمس الطرفان تمديدا إضافيا لتعليق إجراءات القضية رقم 7، بل سيطلبان من الدائرة الخاصة أن تصدر أمرا بو قف الدعوى.

والطرفان على استعداد لتقديم المزيد من التفاصيل للدائرة الخاصة إبان المشاورات القادمة بين رئيس الدائرة الخاصة ووكيلي الطرفين.

واستجابة لطلب الدائرة الخاصة المؤرخ 30 نوفمبر 2009 ، قدم وكيلا الطرفين معلومات إضافية في رسالة مشتركة مؤرخة 15 ديسمبر 2009 . وأبلغت الجماعة الأوروبية وشيلي الدائرة الخاصة بأنهما ملتزمان بالتوقيع أو بالتصديق أو بالموافقة على التفاهم الجديد المتفق عليه بين المفاوضين من الطرفين في 16 أكتوبر 2008 وبتنفيذه والامتثال له .وتشمل شروط التسوية المتفق عليها بين الطرفين العناصر التالية:

(أ) وضع إطار أكثر تنظيما للتعاون في مجال مصائد الأسماك ليحل محل الترتيب الثنائي المؤقت لعام 2001 ويحيله إلى التزام قاطع بالتعاون من أجل الحفاظ على أرصدة سمك أبو سيف وإدارتها في الأجل الطويل في جنوب شرق المحيط الهادئ،

(ب) إدارة مصائد أبو سيف الخاصة بكل منهما بحيث يتناسب مستوى الصيد مع الهدف المتمثل في ضمان استدامة هذه الموارد وكذلك المحافظة على النظام البيئي البحري؛

(ج) تجميد جهود الصيد من قبل الطرفين في مستوى عام 2008 أو في أقصى مستوى وصلت إليه سابقا.

(د) إنشاء لجنة علمية وتقنية ثنائية تناط بها المهام التالية : تبادل المعلومات والبيانات بشأن كمية الصيد وأنشطة الصيد، فضلا عن حالة الرصيد؛ وإسداء المشورة على أساس علمي إلى مديري أرصدة مص ا ئد

ب- الغرف الدائمة الأخرى:

بجانب غرفة تسوية منازعات قاع البحار توجد غرف دائمة أخرى وهي:

1- **غرفة منازعات البيئة البحرية:** أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار غرفة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية في 20 فبراير سنة 1997 بناء على نص المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تتألف من سبعة أعضاء ووفقا لقرار المحكمة

الأسماك لمساعدتهم على ضمان استدامة أنشطة الصيد بالنسبة للطرفين للطرفين؛ وإسداء المشورة للطرفين بشأن اعتماد تدابير إضافية للحفاظ على الرصيد إن دعت الضرورة لذلك،

(هـ) ينبغي أن تشمل المشاورات المتعددة الأطراف الجارية حاليا جميع المشاركين المعنيين بصيد سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ والمراقبين المدعوين التابعين لمنظمات قائمة ذات مصلحة مشروعة في صيد سمك أبو سيف؛

(و) الاتفاق على منح سفن الجماعة الأوروبية التي تقوم بصيد سمك أبو سيف في أعالي البحار، ووفقا للأهداف الواردة في التفاهم الجديد، الحق في دخول موانئ شيلية معينة لأغراض تفريغ المصيد أو إعادة الشحن أو التزود بالوقود وغيره أو الصيانة . ونتيجة لذلك، ووفقا لأحكام التفاهم المذكور، طلب الطرفان من الدائرة الخاصة إصدار أمر بوقف الدعوى رقم 7 (القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنو ب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية).

وأبلغت المفوضية الأوروبية، بموجب رسالتها المؤرخة 7 ديسمبر 2009 ، رئيس الدائرة الخاصة أنه منذ دخول معاهدة لشبونة، المعدِلة للمعاهدة المنشئة للإتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، حيز النفاذ في 1 ديسمبر 2009، فقد حل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية وخلفها، وبناء على ذلك بدأ الاتحاد الأوروبي في ممارسة جميع حقوق الجماعة الأوروبية وتحمل جميع التزاماتها اعتبارا من 1 ديسمبر 2009. ولم يبد وكيل شيلي أي اعتراض على التعامل مع الاتحاد الأوروبي كطرف في القضية يحل محل الجماعة الأوروبية.

واجتمعت الدائرة الخاصة يومي 15 و 16 ديسمبر 2009، للنظر في 16 ديسمبر 2001 ، أمرا سجلت بموجبه في محضر الدعوى، بناء على اتفاق الطرفين، وقف إجراءات الدعوى المرفوعة في 20 ديسمبر 2000 من قبل شيلي والاتحاد الأوروبي، وأمرت برفع القضية من قائمة قضايا المحكمة.

انظر: التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2009. SPLOS/204 بتاريخ: 29 مارس 2010، ص11 وما بعدها.

يجري اختيار أعضاء الغرفة لولاية مدتها ثلاث سنوات من بين قضاة المحكمة، ولصحة اجتماعاتها ينبغي حضور خمسة أعضاء على الأقل.[1]

2- **غرفة منازعات مصائد الأسماك:** أنشأت غرفة منازعات مصائد الأسماك في 20 فبراير 1997 عملا بالفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، تتكون الغرفة من سبعة أعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات مثل ما هو الشأن في غرفة منازعات البيئة البحرية.[2]

3- **غرفة المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية:** أنشأت المحكمة غرفة المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في 16 مارس 2007 عملا بالفقرة الأولى من المادة 15 من مواد النظام الأساسي للمحكمة، وقد شغل منصب نائب رئيس الغرفة الجزائري بوعلام بوقطاية سفير سابق و محامي وأستاذ القانون الدولي في تشكيلتها في 31 ديسمبر 2016 حيث انتهت ولاية أعضاء الغرفة في 30 سبتمبر 2017.[3]

كما أعيد انتخابه كقاضي بمحكمة قانون البحار ولمدة 9 سنوات من 2017 إلى 2026 أثناء أشغال الدورة 27 للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نيويورك ب 144 صوت من مجموع 163 من الأصوات المعبر عنها وذلك من بين المنصبين المخصصين لإفريقيا(المنصب الثاني عاد للرأس الأخضر ب128 صوت)، وهو حاليا نائب رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، وهو عضو محكمة التحكيم التي وضعتها المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل حل النزاع البحري بين أكرانيا وروسيا.[4]

---

[1]- التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2016، SPLOS/304 بتاريخ: 24 مارس 2017، ص7.

[2]- نفس المرجع.

[3]- أنظر التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2016، المرجع السابق، ص8.

[4]- انظر: www.aps.dz تاريخ الزيارة: 2018/03/17 على الساعة: 8:50.

أصدرت المحكمة أول حكم لها في موضوع ترسيم الحدود البحرية في 14 مارس 2012 في القضية رقم 16 "النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين **بنغلاديش وميانمار** في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)"، وعينت بحكمها حدا بحريا وحيدا بين الدولتين في خليج البنغال، فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.[1]

الفرع الثالث: دور التحكيم الدولي:

عرفت المادة 37 من اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 18 أكتوبر 1907 التحكيم الدولي بأنه: "تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون"، فهو وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة من اختيارهم.[2]

يستند التحكيم الدولي إلى الإرادة الحرة للأطراف المعنية، حيث تشمله هذه الإرادة من أوله إلى آخره، ويلعب دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية، حيث يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاة متخصصين ومزودين بخبرات فنية وعلمية تناسب المنازعات البيئية كي يقوموا بالفصل فيها.[3] وفي هذا الصدد يلاحظ الدكتور صلاح الدين عامر "أن الطابع العلمي والفني يغلب على تلك المنازعات، وهو ما يتطلب نوعا من القواعد المتميزة، ويضفي على المنازعة طابعا خاصا، بحيث يكون من الأفضل

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة، البند 76 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، المحيطات وقانون البحار A/67/79/Add.1 بتاريخ:11 أوت 2012. ص41.

[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص160.

[3]- المرجع نفسه، ص161.

أن يضطلع بالقيام بوظيفة المحكمين بصددها خبراء على درجة من العلم والتخصص في موضوع المنازعة".[1]

تعد قضية مصهر ترييل l'Affaire de la fonderie de Trail سنة 1930 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية من القضايا البيئية الشهيرة التي انتهت بالتحكيم.[2]

تتلخص وقائع القضية في وجود مصنع لصهر المعادن في مدينة ترايل Trail بكندا على بعد سبعة أميال من الحدود الكندية الأمريكية، حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكاسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة قد ألحقت أضرارا جسيمة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وطالبت بالتعويض عن تلك الأضرار. ولقد اتفقت الحكومتان الأمريكية والانجليزية(باعتبار أن انجلترا ممثلة لإقليم كندا التي كانت تتبع التاج البريطاني أنداك)، في 15 أفريل 1935، على تشكيل محكمة تحكيم لهذا الغرض للنظر في النزاع.[3]

نطقت المحكمة المشكلة من ثلاثة محكمين في حكمها الصادر في 18 أكتوبر 1939 بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي وقعت في الفترة من أول يناير 1932 حتى أول أكتوبر 1937 بمبلغ 78 ألف دولار. وفي حكمها الثاني بتاريخ 11 مارس 1941 قضت المحكمة بأنه: "وفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يسبب

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص583.

[2]- سهير ابراهيم الهيتي، المرجع السابق، ص191.

- انظر: لمزيد من التفصيل في هذه القضية: محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص200 إلى 206.

[3]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص161.

الضرر في أو لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص. وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها.

أرسى هذا الحكم مبدأ أساسيا في مجال المسؤولية الدولية وهو مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تتم على إقليمها وينتج عنها آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة، وهذا يعني أنه أكد على مبدأ حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، كما أكد هذا الحكم على منع التلوث العابر للحدود.[1]

ذهب البعض إلى أن القضاء الدولي سيصل إلى مصاف المصادر الرسمية في مجال القانون الدولي للبيئة، ولن يقتصر دوره على تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة، وتفسيرها، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الذاتية لمشكلات هذا القانون ، فهي من ناحية مشكلات فنية تتصل بعلوم النبات والبحار والمناخ، ومن ناحية أخرى مشكلات يغلب عليها الطابع الدولي بالنظر إلى بعض المخاطر البيئية مثل الهواء أو المياه تتعدى الحدود الوطنية لدولة معينة، وتلك الطبيعة الذاتية تقتضي عرض الأمر على محاكم تحكيم مشكلة من قضاة وخبراء وفنيين، والتي تستند إلى موجبات العدالة والمبادئ القانونية العامة، ما يجعل لها دورا إنشائيا واضحا في نطاق القانون المذكور.[2]

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص162.

- أنظر:

- سهير ابراهيم الهيتي، المرجع السابق، ص192.

- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص73.

[2]- المرجع نفسه، ص193.

نظمت اتفاقية قانون البحار الأحكام المتعلقة بالتحكيم[1] من خلال المرفق السابع الذي نظم قواعد التحكيم من حيث تشكيل المحكمة وكيفية عملها والإجراءات أمامها والتزامات أطراف النزاع وحجية الحكم.[2] ومن تطبيقاته عمليات التحكيم المنظورة في النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غيانا/سورينام المعروضة على هيئة تحكيم مشكلة في إطار المرفق السابع من الاتفاقية.[3]

أما المرفق الثامن، فقد نظم التحكيم الخاص بمنازعات قانون البحار التي تتعلق بتفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية التي تتناول:(1) مصائد الأسماك (2) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (3) البحث العلمي البحري (4) الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، حيث قرر أن لأي من طرفي النزاع أن يخضع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق، بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالإدعاء وبالأسس التي يستند عليها.[4]

تجدر الإشارة[5] إلى أن الدولة الطرف في الاتفاقية التي لا تصدر إعلانا بقبول إجراء معين، وتصبح طرفا في نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، تعتبر أنها قد

---

[1]- جرى التمييز بين إجراء التحكيم بصفة عامة (أطلق عليه محكمة تحكيم) وإفراد المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية لأحكامه، وبين التحكيم كإجراء خاص بصدد بعض المنازعات (أطلق عليه محكمة تحكيم خاص) والذي أفرد المرفق الثامن لأحكامه.

أنظر: صلاح الدين عامر المرجع السابق، ص576.

[2]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص162.

[3]- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة، البند 79(أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار. A/62/66 بتاريخ: 12 مارس2007. ص135.

[4]- المرجع نفسه، ص163.

[5]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص576.

قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع أي محكمة التحكيم، فإجراء التحكيم هنا يعتبر بمثابة الوسيلة العامة لتسوية المنازعات، ويأخذ الأولوية على غيره من إجراءات التسوية.

من خلال ما سبق يتضح أن للقضاء والتحكيم الدوليين دور مهم ويساهم بصورة غير مباشرة في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تكاملها من خلال توفير أدوات تشجع على أمور منها بناء اليقين القانوني عبر تحديد حقوق الولاية القضائية بدقة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.[1]

[1]- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة، حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2016. ص40.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية:

يكون تناولنا لهذه المسؤولية في مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث قواعد هذه المسؤولية أو الأساس القانوني لها، تم في مطلب ثاني سنبحث أثار هذه المسؤولية أو جزاء المساس بسلامة البيئة البحرية. وقبل ذلك ينبغي توضيح المقصود بالمسؤولية الدولية وتعريفها باعتبار أن الإضرار بالبيئة البحرية أو تلويثها مسؤولية تقع بين عدة دول.

يقصد بالمسؤولية الدولية، ما يفرضه القانون على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه. ولقد تصدى الفقه الدولي لموضوع المسؤولية الدولية، لكنه لم يستقر على تعريف محدد لها نظرا للتطور الذي لحق بفكرتها وبالأساس القانوني الذي تستند إليه.[1] كذلك تطرق القضاء الدولي في العديد من أحكامه للمسؤولية الدولية ونظرت فيه لجنة القانون الدولي.

يعرف فريق من الفقهاء المسؤولية الدولية وينظر إليها باعتبارها مناط تعويض ومن تعريفات هؤلاء على سبيل المثال:

يعرف الأستاذ **بادفان** BASEVANT **(1877-1968)**[2] المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة المعتدى عليها.[3]

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ، مصر، 2008، ص194-195.

[2]- **جول باسديفانت** فقيه وأستاذ فرنسي للقانون الدولي كان قاضيا في محكمة العدل الدولية، التي ترأسها من عام 1949 إلى عام 1953.

[3]- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص106.

عرفها د. عبد العزيز **سرحان** بأنها: "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل" وأنها كذلك "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية".[1]

أخذ القضاء الدولي بهذه النظرية في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 27 جويلية 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولونيا بشأن قضية مصنع **شورزو** . Chorzow Factory [2]

كذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الكونت **برنادوت** Folke Bernadotte[3] عام 1949 بشأن الأضرار التي تحدث لموظفي الأمم المتحدة.

كما أكدت المحكمة في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن، أن جرائم الاعتداء والإبادة والتفرقة العنصرية تعد أعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي بأسره، وتنتهك المصلحة العامة المشتركة لكافة الدول والشعوب والمتمثلة بالقواعد الآمرة الدولية والتي أكدتها المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة بأنها عمل غير مشروع وانتهاك لالتزام دولي والتي تمس المصالح الأساسية، وتضر بتوازن وسطها الطبيعي وبيئتها والعناصر الجوهرية في ثروتها العلمية والاقتصادية والثقافية.[4]

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص195.

[2]- انظر: محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص198.

[3]- **فولك برنادوت** هو دبلوماسي سويدي ترأس الصليب الأحمر السويدي ولد في 02 يناير1895 باستكهولم وقتل في 17 سبتمبر 1948 بالقدس وهو حفيد أوسكار الثاني الذي كان ملك السويد والنرويج، بعد قرار تقسيم فلسطين اندلعت مواجهات بين اليهود والعرب في فلسطين فاختارته منظمة الأمم المتحدة ليكون وسيطا بينهم في 20 مايو عام 1948 ليصبح أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة. كان الهدف من مهمته وقف المواجهات بين الطرفين المتنازعين وتطبيق قرار التقسيم. استطاع أن يحقق الهدنة الأولى في فلسطين في 11 يونيو 1948، وتمكن بعد مساعي لدى الجانبين العربي والإسرائيلي من الدعوة إلى مفاوضات رودس التي جرت نهاية عام 1948

[4]- صباح العشاوي، المرجع السابق، ص170-171.

أما الفريق الآخر من الفقهاء فينظرون للمسؤولية الدولية على أنها مناط وجوب إصلاح الضرر.

عرف الأستاذ **دو فيشير** De Visscher المسؤولية الدولية بأنها: "فكرة جوهرها أن تلتزم الدول بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها".

كما عرفها د. محمد طلعت **الغنيمي**: "هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزاما بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها".[1]

بدأ الفقه الدولي يتجه إلى التخلي عن إقامة المسؤولية الدولية على الأسس التقليدية المتمثلة في قيامها على أساس نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع، حيث ظهرت تعريفات حديثة للمسؤولية الدولية منها:

تعريف د. محمد السعيد **الدقاق** بوصفها:"نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أثاره شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي".

أيضا تعريف د.صلاح الدين **عامر** إذ يرى بأنها:"مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض".

يتضح من خلال التعريفين أنهما أخذا بالمفهوم الحديث للمسؤولية الدولية الذي يفسح مجالا لقيام المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر.[2]

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص196.

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص197.

نصت المادة 1/235 [1] من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهذه الالتزامات تشمل الواجبات المفروضة على الدول بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وقواعد العرف الدولي، التي تنص على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بمنع وقوع الضرر البيئي، وتقليله إلى أدنى حد ممكن، كما تشمل إصلاح الضرر الذي يلحق البيئة البحرية.[2]

أما لجنة القانون الدولي فعرفت في المادة الثانية من مشروع مسؤولية الدول الذي أعدته عام 2001 الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية بأنه: " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب)يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة".[3]

بعد هذا التقديم يمكن وضع تعريف للمسؤولية الدولية يجمع بين نوعيها الوقائي والعلاجي، سواء المسؤولية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة أو المسؤولية

---

[1]- نصت المادة 235 على : "1- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

2- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

3- لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض.

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق ، ص198.

[3]- انظر: بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص256.

الموضوعية أي المسؤولية التي تنجم عن القيام بأعمال مشروعة في نظر القانون الدولي ولكن ينشأ عنها ضرر، كما تشمل مسؤولية المنظمات الدولية.

المسؤولية الدولية إذا هي: "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي، التزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر، وكذلك الالتزام بإصلاح ما لحق بالغير من أضرار.[1]

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي ، ص199.

المطلب الأول: أساس المسئولية عن الضرر البيئي:

تجد القضايا البيئية ومنازعات التلوث مجالا خصبا لها في نطاق المسؤولية التقصيرية سواء بصورتها التقليدية –الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض- أو الفعل غير المشروع أو بصورتها المتطورة التي يستغني فيها المشرع تماما عن ركن الخطأ في حالات معينة، ويكتفي للمسائلة بوقوع الضرر، وهي المسؤولية الموضوعية،[1] وهما أساسا المسؤولية عن الضرر البيئي، نتطرق إليهما تباعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النظريات التقليدية في المسؤولية الدولية:

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ:

القاعدة العامة في المسؤولية المدنية هي أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم محدثه بالتعويض، فلقيام المسؤولية لابد من توافر العناصر الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". والمسؤولية المدنية نوعين: مسؤولية عقدية وهي التي تنشأ من إخلال الشخص بالتزام مرتبط بعقد من العقود، ومسؤولية تقصيرية وهي التي تنشأ عن الإخلال بواجب قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالآخرين.[2]وقبل التطرق إلى نظرية الخطأ في المسؤولية نورد عناصر هذه المسؤولية أولا والمتمثلة في:

1- **عنصر الخطأ**: الخطأ هو عماد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع، والخطأ هو "الإخلال بالتزام قانوني مسبق".

---

[1]- أنظر: نفس المرجع، ص259.

- عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص211.

[2]- المرجع نفسه 276-277.

في مجال التطبيق الفعلي للأضرار البيئية الحديثة، يشكل الخروج عن التشريعات البيئية عملا غير مشروع من جانب الملوث، مما يدفعنا إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام وكذلك على الأشخاص المقيمين على إقليمها.[1]

يعتبر من قبيل الخطأ إذا كان القانون أو النظام يضع قواعد لحماية البيئة غير أنه يتعارض مع أقل فعالية من القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية المعنوية من قبل المنظمات الدولية المختصة.[2]

2- **عنصر الضرر**: يعتبر الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية من أجل تعويض المضرور ولا مسؤولية بدونه، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له حتى ولو لم يكن القانون يكفل تحقيقها.[3] وهذه الحقوق لا تقتصر على التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان، وإنما تشمل كل حق يخول صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون، فلكل إنسان الحق في الحياة في بيئة سليمة ونظيفة، وفي سلامة جسمه وفي استقراره النفسي وحريته، فإن وقع اعتداء ومس بحق من هذه الحقوق فإن الضرر ينتج عن وقوعه، وفي مجال البيئة لا حديث عن التلوث البيئي إلا إذا أدى هذا التلوث إلى ضرر لحق بالبيئة وانعكس على الأشخاص والكائنات الحية الأخرى والممتلكات.[4]

يشترط في الضرر أن يكون محققا، بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل، ولكن الفقه والقضاء أجمعا على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص281.

[2]- نفس المرجع ، ص282.

[3]- نفس المرجع، ص283.

[4]- عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص226.

مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل، وعبء إثبات حدوث الضرر يقع على عاتق المضرور، فواقعة حدوث الضرر واقعة مادية، وبالتالي يجوز إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.[1]

يتميز الضرر الناجم عن التلوث البيئي أن له خصائص تصطدم بإعمال القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر، ذلك أن النشاط الذي ينجم عن التلوث البيئي يتسم من ناحية أولى في أغلب الأحوال بالعمومية حيث يصيب الكائنات الحية الحيوانية والنباتية والممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها، مما يصعب معه القول أننا بصدد ضرر لأحد دون غيره، ولأن التلوث البيئي تلوث عبر الحدود حيث يمتد إلى بيئات أخرى مجاورة عبر المحيطات والهواء الذي لا يعرف حدودا أساسية أو جغرافية.[2]

---

[1]- نفس المرجع، ص284.

[2]- وبخصوص مفهوم الضرر البيئي وخصوصيته يقول محسن عبد الحميد أفكرين:

" في هذا المجال ينبغي أولا التفرقة فيما إذا كان الضرر واقعا على أفراد أو ممتلكات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية أو إذا كان الفعل أو النشاط يسبب أضرارا للدول أو إذا كان يلحق بالبيئة فقط فعلى سبيل المثال لا الحصر لا توجد صعوبة في المفهوم فيما يتعلق بالنوع الأول من الضرر وذلك حسبما تضمنته دراسة أعدتها الأمانة العامة وهنا –يقول- نتفق مع الرأي بأن الفرضية الأولى لا ينتظر أن تثير صعوبات نظرية أو حتى عملية فيما يتعلق بالدولة المتأثرة لأنه ستكون هناك دولة متأثرة كلما تضار رعاياها أو ممتلكاتها أو ممتلكات لرعاياها وفيما يتعلق بالدولة المصدر ستكون هناك حالات لا يصعب فيها تحديد الضرر على سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بحادث وعلى أية حال فإن هذه مسألة إثبات لا يغير شيئا من المبدأ.

والفرضية الثانية المتعلقة بضرر قد لحق بالبيئة فقط في الأشياء العالمية المشتركة وهي تمثل صعوبات كبيرة للغاية وهذه الصعوبات من حيث المبدأ هي: (أ) الضرر الذي يلحق بالبيئة هو في حد ذاته عنصر جديد. (ب) عتبة الضرر الذي يلحق بالأشياء العالمية المشتركة لا يمكن أن تقاس بسهولة من حيث أثرها على الأفراد أو الممتلكات بما يكفي من الدقة لإنشاء نظام للمسؤولية. (ج) وبالمثل لا يمكن أن نقرر بدقة أن هذا الضرر محدود بالأشياء العالمية المشتركة قد أدى إلى إلحاق ضرر محدد بأفراد إذ يمكن فقط تقرير ترابط عام بين نوعية السببية في المناطق المعنية ورفاهية الأفراد ونوعية حياتهم، بيد أنه أيا كانت هذه الصعوبات فإن السؤال الأول والأساسي الذي أورد أعلاه يظل قائما ويظل من الواجب الإجابة عليه وهو: هل يمكن أن تترتب نتائج قانونية على

ومن ناحية ثانية إذا كان الضرر موضوع الدعوى يفترض تحديده، إلا أن الضرر البيئي له خصوصيته التي تنال من هذه الخصيصة، فقد لا تظهر آثاره فور وقوعه، ويمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه، فهل معنى ذلك أننا بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض، كما أنه يصعب تحديد مصدره المباشر، فمثلا يمكن التعرف على الأضرار المباشرة على إثر وقوع حادث ذري، غير أنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد فترة طويلة من الزمن غير نووية كسرطان الدم والعقم وغيره، فإنه يصعب نسبته إلى الحادث، حيث قد يساهم في إحداثه مصادر أخرى يتعذر في غالب الأحيان إرجاعه لمصدره الحقيقي.[1]

2- **رابطة السببية بين الخطأ والضرر**: لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر، ولا بد من توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين الضرر والسلوك الخاطئ أو النشاط سواء تمثل هذا السلوك الخاطئ في الإهمال والتقصير عند أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر، أو تمثل في عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط قبل مخالفة قوانين وقرارات حماية البيئة أو أحد عناصرها من التلوث.[2]

لكي تتحقق المسؤولية المدنية التقليدية في المجال البيئي، وحتى يسأل الملوث عن الضرر الذي أحدثه للغير أو للبيئة فإنه يجب أن يكون هذا الضرر متصلا بخطئه، أي أن يكون الفعل الخاطئ هو مصدر الضرر، أو أن يكون واحدا من عدة

الضرر الذي يلحق بالبيئة في معناها الدقيق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية؟ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص274.

[1]- نفس المرجع، ص285.

[2]- نفس المرجع، ص276-277.

وقائع ساهمت جميعها بإحداث الضرر البيئي، ولكن إذا كان هذا الضرر قد نشأ من سبب أجنبي انعدمت هذه الرابطة، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية.[1]

أ- المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات:

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تسأل ما لم تخطأ، حيث لا تقوم المسؤولية الدولية للدولة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ متعمدا أو غير متعمد يضر بغيرها من الدول. بعبارة أخرى لا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوفر عناصر ثلاثة:

أ- فعل يرتب عليه القانون الدولي المسؤولية.

ب- نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام(دولة أو منظمة دولية).

ج- ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام الآخرين نتيجة لوقوع الفعل المرتب للمسؤولية.[2]

تناول الفقه والقضاء الدوليين هذه النظرية في المسؤولية الدولية نورد ذلك فيما يلي:

---

[1]- عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص243.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-القاعدة الدولية-الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص428.

ثانيا: الفقه الدولي:

تنسب نظرية الخطأ للفقيه الهولندي **غروسيوس** Grotus (1583-1645)[1] الذي قال بها في نهاية القرن السادس عشر ونقل هذه النظرية من الفقه الداخلي إلى مجال القانون الدولي في كتابه قانون الحرب والسلام، حيث بنا مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير.[2]وقد ذهب إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال، بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب.[3]

من الفقهاء الذين تناولوا أيضا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية نجد الفقيه جورج **سال** Georges Scelle (1878-1961)[4] بقوله "إن مخالفة قاعدة من قواعد

---

[1]- هو (**هوغ دي غروت**) المعروف أيضا باسم **غروتيوت** (أو غروسيوس) دبلوماسي ومحام، كاتب مسرحي ومؤرخ وشاعر، وهو أيضا شخصية بارزة في ميادين الفلسفة والنظرية السياسية والقانون خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، ومن أبرز منظري القانون الطبيعي له العديد من الكتابات، اشتهر بكتابه في مجال القانون الدولي (قانون الحرب والسلام) الذي نشر في باريس عام 1625م و كتاب (تعليق على قانون الغنائم) ألفه عام 1604م ولم يظهر مطبوعا إلا عام 1868م عدا فصله الثاني عشر الذي طبع عام 1609 كبحث قصير نسبيا بعنوان (البحر الحر) أو (حرية البحار). كان غروتيوس أحد المفاوضين في معاهدة وستفاليا.

[2]- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص16.

[3]- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص60-61.

[4]- فقيه فرنسي وأستاذ في القانون متخصص في القانون الدولي عضو في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة له العديد من الكتابات حول ضرورة وجود اتحاد أوروبي لدرء مخاطر كارثة جديدة (التي شعر بها أيضا عدد كبير جدا من المثقفين في فترة ما بين الحربين).

القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين، بكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، تم يضيف قائلا لا ندري ماذا تعني قانونيا كلمة خطأ إن لم تكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون".[1]

من الفقهاء من عارض نظرية الخطأ فهذا الفقيه **أنزيلوتي** Anzelotti (1867-1950)[2] يرى أنها ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي ومن تم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية وأيد نظرية الفعل غير المشروع إذ يقول أن انتهاك القواعد القانونية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية.

كذلك انتقد العميد ليون **دوجي** Léon Duit(1859-1928)[3] نظرية الخطأ بقوله "إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية ولكن في نظره يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة المعاملات القانونية ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض".[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص17.

[2]- رجل قانون إيطالي كان من أبرز مؤسسي المدرسة الوضعية في القانون الدولي، ومن أنصار نظرية فلسفية في القانون تدعو إلى إجراء فصل حاد بين الظواهر القانونية والسياسية والأخلاقية.

[3]- رجل قانون ومحام فرنسي عميد كلية الحقوق بجامعة بوردو مدرس القانون الدستوري والقانون الإداري صاحب مدرسة المرفق العام.

[4]- محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص19.

ثالثا: القضاء الدولي:

أخذ القضاء الدولي بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في بعض القضايا، يمكن الإشارة إلى قضيتين في هذا الصدد متعلقتين بمواطنين أمريكيين يقيمان في المكسيك وهما:[1]

1- قضية **بومنس** سنة 1880:[2] ويستدل منها أنه رغم عدم توافر الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك إلا أنها ظلت مسؤولة دوليا نظرا لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.

2- قضية **روبرت** سنة 1922:[3] يستدل بقضية المواطن الأمريكي روبرت أيضا باعتبارها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة المكسيكية حيث قد أهملت في محاكمة روبرت وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة.

---

[1]- محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص150-151.

[2]- كان **بومنس** وهو مواطن أمريكي قد تم اعتقاله عندما كان رفقة زميل له في منزل هذا الأخير، وقد هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له – فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء لتخويف المكسيكي حتى ينصرف فإذا به يستنجد بزملائه وهجموا على منزل الأمريكي وفور سماع مدير المؤسسة بالحادث طلب من شيخ البلدية التدخل لوضح حد لهذه الفوضى وإذا برجال الأمن يذهبون إلى عين المكان ويطلقون النار على الأمريكي وعند فرار الأمركيين الآخرين على إثر اشتعال النار في شقق منازلهم تم التعرض لهما أيضا ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح يومنس هنري وأقرت بمسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ حيث أن الأخيرة أهملت حماية الأمريكيين وقصرت في ملاحقة ومعاقبة المجرمين مع العلم أن حوالي ألف شخص كانوا قد تجمعوا أمام منزل الرعايا الأمركيين ولم يتم اعتقال إلا ثمانية عشر شخصا تم أطلق صراح معظمهم بضمان فوري وأما الباقون فقد فروا من السجن قبل تنفيذ الحكم عليهم.
محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص20.

[3]- كان **هاري روبرت** وهو مواطن أمريكي –يقيم بالمكسيك حيث اتهم بالمشاركة في الهجوم ليلا على بيت أحد الأشخاص يدعى وانس تم توقيفه في شهر مايو 1922 من طرف السلطات المكسيكية التي أودعته السجن لمدة تسعة أشهر بدون محاكمة.

تقييم نظرية الخطأ الواجب الإثبات:

قدم لنا الفقه والقضاء الدوليان عرضا وافيا لنظرية الخطأ غير أنه رغم اعتمادهما عليها كأساس لقيام المسؤولية الدولية ومع ذلك كما يرى البعض[1] أن ذلك يثير صعوبات كثيرة مردها عدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لبداهة أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن مع العلم أن غموض النظرية واعتمادها على معيار شخصي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي.

كما يكتنف الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات العديد من الصعاب التي تؤثر على حقوق المضرورين من جراء هذه الأنشطة البيئية الخطرة، والتي تتميز من حيث الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة باعتبار أن هذا التلوث لا يعرف حدودا، كما أن استغلال الثروات الطبيعية حق، فإن إساءة استعمال أو استغلال هذا الحق يحدث أضرارا عالمية. إذ ليست كافة الأضرار التلوثية تنتج في جميع الأحوال عن ارتكاب العمل غير المشروع، أو الانحراف عن المسلك المعتاد، بل على العكس من ذلك، فقد يتخذ المستغل للمنشأة الصناعية أو الزراعية أو التجارية كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر تطورا مما يجعل سلوكه متفقا مع المألوف، ومع ذلك تنتج عن ممارسته

وفي سنة 1936 تقدم ممثل الحكومة الأمريكية بعريضة يطلب فيها من لجنة السلطات المكسيكية أنها لم تحترم بعض الإجراءات الدستورية حيث إن المادة العشرون من الدستور المكسيكي تنص على وجوب الإفراج عن المعتقلين في الأشهر الأربعة التالية على أقصى حد وفي الإثنى عشر شهر التي تلي توقيفه.

محسن عبد الحميد أفكرين، نفس المرجع، ص21.

[1]- محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص152.

لحقه واستعماله واستغلاله لمنشأته عمليات تلوث، فهنا يثور التساؤل كيف يمكن نسبة الخطأ إليه في مثل هذه الحالة؟[1]

كذلك قد يحدث الضرر البيئي لسبب لا دخل للإنسان فيه مثل فعل الطبيعة كالبراكين والزلازل واحتراق النفايات وغيرها، لذلك عند تعريف التلوث البيئي أقر مجلس أوروبا تعريفا للتلوث عام 1968 يعني إضرار البيئة، وبالنسبة لاتفاقية بروكسل 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن النووية فقد أكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من المسؤولية عن التلوث البيئي.

من خلال الأمثلة السابقة لا نجد اقترافا لخطأ من جانب الشخص المستغل للنشاط مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار أمرا متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية لانعدام أحد عناصرها وهو الخطأ، وبذلك يتحمل الغير عبء هذا النشاط ويفلت المستغل من المسؤولية. وهذا الأمر ينطبق على أضرار التلوث البحري التي ليست من الأضرار التي يمكن تحديدها أو الربط بينها وبين الفعل المسبب لها، وإنما هي أضرار من طبيعة خاصة، قد تمتد لتشمل البيئة البحرية بوجه عام.[2]

هكذا يتضح لنا أن الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث البحري والنووي وغيرها من التلوثات البيئية الأخرى تجعل من الصعوبة بمكان إثبات الكثير من تلك الأضرار فور حدوثها، أو تحديدها من حيث الزمان والمكان، ولعل ذلك كان هو السبب في المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية لتتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار، حيث تنحسر قواعد المسؤولية التقصيرية عن استيعاب صور وأضرار هذه التلوثات. وبالنسبة لرابطة السببية وهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر من بين الأفعال المتنوعة المحيطة

---

[1]- نفس المرجع، ص293.

[2]- نفس المرجع.

بالحادث، وأيضا في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء، حيث يلزم أن يكون فعل الشيء هو الذي سبب الضرر.[1]

ب- المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض:

فكرة الخطأ المفترض عرفتها بعض التقنينات الحديثة، وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية بل يسميها البعض(المسؤولية شبه الموضوعية)، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول، وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذه المسؤولية، وذلك تسهيلا له وتوسعة للمسؤولية وضمانا لحصول المضرور من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ. وبتتبع فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة نجد أنها تستند إلى نوعين من المسؤولية أولهما المسؤولية عن فعل الغير وثانيهما المسؤولية الناشئة عن الأشياء.[2]

1- المسؤولية عن فعل الغير:

تتمثل المسؤولية عن فعل الغير في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وسنتعرض لمسؤولية مالك السفينة ومجهزها كتطبيق لمسؤولية المتبوع الناشئة عن التلوث البيئي.

إذا قام مالك السفينة بتجهيزها، أي بتهيئتها للقيام بالرحلة البحرية بشتى الوسائل كاستخدام الربان والبحارة وإبرام عقود النقل والتأمين على السفينة وتزويدها بالمؤن والوقود، فيعرف مالك السفينة في هذه الحالة بالمالك المجهز -Propriétaire

[1]- نفس المرجع، ص294.

[2]- نفس المرجع، ص297.

armateur، أما إذا قام مالك السفينة بتأجيرها إلى شخص آخر وقام المستأجر بتجهيز السفينة فيعرف عندئذ بالمستأجر المجهز Affréteur l'armateur.

ومجهز السفينة هو الشخص القائم باستغلال السفينة لحسابه، فقد يكون مالك السفينة أو مستأجرها.[1]

يمكن رد أساس مسؤولية المتبوع إلى نظريتين:

الأولى: مسؤولية المتبوع هي مسؤولية ذاتية، وتعتمد هذه النظرية الشخصية على أن مسؤولية المتبوع شخصية، فمن يستخدم لحسابه ولمصلحته خدمات وأعمال شخص آخر يجب عليه أن يتحمل مخاطر الأضرار التي يسببها هذا الشخص للغير "فالغرم بالغنم".

الثانية: مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن الغير، فمسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن التابع وليست معه، فهي مسؤولية الشخص عن غيره، وقد اختلف الفقه في هذا الأساس بين اعتبارات النيابة والحلول والضمان.[2]

إن إعمال شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه الخاطئة في مجال الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية لها خصوصيتها التي يطرحها ضرر التلوث تجاوزت التصورات التقليدية المألوفة لهذه المسؤولية في المجالات الأخرى، فأحيانا يذهب القضاء إلى إثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر بمجرد الاحتمال أو الضن وأحيانا أخرى يذهب في التوسع في مفهوم علاقة التبعية ومسؤولية المتبوع إذا كان التابع قد ارتكب الخطأ عندما يتعسف في استعمال وظيفته، أو كان بمناسبتها. ومن ناحية المتبوع، فالاتجاه يميل إلى تقرير مسؤوليته تأسيسا على نظرية تحمل التبعة سواء

---

[1]- نفس المرجع، ص306.

[2]- نفس المرجع، ص310.

تمثلت هذه التبعة في تبعة السلطة، حيث أن من يرأس مشروعا ما يجب أن يكون مسؤولا، حتى ولو لم يكن قد ارتكب خطأ، فذلك هو مقابل ما له من سلطة. أو تمثلت التبعة في تبعة الربح، حيث من يفيد من خطر ناشئ عن نشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعته، ومن ثم أن يعوض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، أو أن التبعة تكمن في تبعة النشاط، حيث يجب أن يكون النشاط الممارس هو ذاته يتسم بالخطورة.

وإذا تطرقنا إلى مسؤولية الدولة باعتبارها متبوعا، فإنه يشترط للقول بذلك خطأ في جانبها يتمثل في الخطأ في الرقابة أو التوجيه أو الإشراف.[1]

2- المسؤولية الناشئة عن الأشياء:

ابتدع القضاء الفرنسي ما سمي بالمسؤولية عن فعل الأشياء بتفسير خاص لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي على نحو يسمح بالقول بأن كل شخص تثبت له سلطة الرقابة والإشراف على شيء وتوجيهه، يعد مسؤولا عن الضرر الذي يسببه هذا الشيء للغير دون حاجة إلى إثبات خطأ متولي الرقابة لأن هذا الخطأ يكون مفترضا من جانبه.[2]

ذلك ما تبناه المشرع الجزائري في تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".[3]

---

[1]- نفس المرجع، ص313-314.

[2]- عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص265.

[3]- انظر: عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص249.

تنظم هذه المادة المسؤولية عن الأشياء غير الحية كالسفينة -أي الجمادات- كالبناءات التي تتطلب حراستها عناية خاصة - السفينة – وهي تختلف عن المسؤولية عن فعل الحيوان لأن هذه الأشياء كالآلات الميكانيكية، ليس لها من حركة إلا إذا حركها صاحبها –حارس السفينة-.[1]،

إن أي تدخل من جانب الشيء الخاضع للحراسة -السفينة- في حدوث الضرر لا يكفي لتوافر رابطة السببية بل يجب أن يكون التدخل إيجابيا وأن يكون هو السبب المنتج والفعال للضرر، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها في حكم صدر بتاريخ 1964/02/20 "أنه يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة 178 مدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا في إحداث الضرر".[2]

كما أستقر القضاء الفرنسي وأيده في ذلك الفقه على أن القانون لا يميز في الشيء الخاضع للحراسة بين الذي تحركه يد الإنسان والذي لا تحركه، وبأنه لا ضرورة لأن يكون في الشيء عيب لاصق بطبيعته ومحتمل الضرر بذاته.[3]

مما لا شك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر تجد مجالا خصبا في منازعات تلوث البيئة، فقي أغلب الأحوال تكون صور الإضرار بالبيئة من ناحية ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، فقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء والتي تقوم على افتراض

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 317.

[2]- نفس المرجع، ص321.

[3]- نفس المرجع، 322.

الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس، تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة.[1]

أدت هذه المسؤولية الخاصة في فرنسا إلى حماية جانب كبير من المتضررين ومنهم من تعرضوا للأضرار البيئية، ذلك أن أخطر أضرار البيئة هي تلك الناجمة عن تلوث المياه أو الهواء أو التربة بالمخلقات الصناعية أو تلك التي تترتب عن استخدام مصادر الطاقة، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد اعتبار الدخان و الأبخرة والإشعاعات بكافة أنواعها، أشياء تقوم مسؤولية متولي الرقابة عليها إذا سبب ضررا للغير.[2]

كذلك اعتبر أن الانسياب غير الطبيعي للمياه الملوثة يرتب المسؤولية الدولية في جانب المنشأة، كذلك تقوم مسؤولية المستثمر الذي عهد إليه بحمل الرمال وقام بإلقاء بعضها في النهر مما نجم عنه تسرب هذه الرمال في أسفل النهر وتلويث المياه بما كان له أثر سلبي على الحيوانات البحرية.[3]

من ناحية أخرى ما أخذ به القضاء في بعض الدول من ربط المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن الشيء الخطر. فقد رأى هذا الاتجاه من الفقه والقضاء أن مستغل المنشأة الصناعية تكون مصدرا لعمليات التلوث في البيئة البحرية عليه التزام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل تحاشي الإضرار بالجيران، ومن أجل منع أو تقليل عمليات التلوث، فكون الجيران يشكون من هذه الأضرار الناجمة عن التشغيل في المنشأة فإن معنى ذلك أن المستغل قد أخل بالتزامه

---

[1]- نفس المرجع، 224-225.

[2]- عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص265.

[3]- نفس المرجع، ص 266.

بالحراسة المفروضة عليه، إذ أنه يعد حارسا للفضلات المتخلفة عن منشأته، أو بمعنى أدق يكون حارسا للآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث.[1]

يتميز التأسيس السالف الذكر بأنه يسهل على القضاء تطبيقه في كافة الحالات التي ينص فيها القانون على أساس الخطأ المفترض للمسؤولية، بحيث تستند المسؤولية عن تلوث البيئة في هذه الحالات إلى النص القانوني دون حاجة إلى أي جدل أو إلزام المضرور بعبء إثبات خطأ معين في جانب المسؤول، بل يكفي إثبات توافر حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة حتى تندرج تحت النص المنظم لها، مثل المسؤولية عن فعل الغير -مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع- أو المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة-السفينة- والأشياء الخطرة.

إن المسؤولية الشيئية رغم أهميتها للمضرور إلا أنها تقصر عن تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، ولا يقف الأمر عند تلك المترتبة على النفايات فإذا كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية، فإنها تقصر عن مواجهة غالبيتها.[2]

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع دوليا:

ظلت نظرية الخطأ هي المسيطرة على الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية إلى بداية القرن العشرين عندما ظهرت نظرية العمل غير المشروع على يد الفقيه الايطالي انزيلوتي والذي وجه إلى نظرية الخطأ عدة انتقادات منها أن فكرة الخطأ نفسية لا تناسب نظام قانوني أشخاصه كلهم اعتباريون، كما أن النظرية قد ظهرت في

[1]- نفس المرجع، 227.

[2]- نفس المرجع، 320.

وقت كانت الدولة تذوب فيه شخصية الملك فكان الخطأ هو خطأ الملك وهو ما لا يناسب العصر الحديث، من هنا بدأت نظرية الخطأ في الأفول.[1]

على اثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه **أنزيلوتي** Anzilitti وتقوم على أساس موضوعي لا شخصي.[2]

يرى هذا الفقيه:"أن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر والترضية في حالة وقوع ضرر أدبي، ومن تم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل" ويقصد انزيلوتي بإصلاح الضرر المسؤولية الناتجة عن ضرر مادي، والتي تتبلور في إعادة الحال إلى ما كانت عليه (تعويض عيني) ودفع تعويض مالي.[3]

ويوسع أنزيلوتي هذه الفكرة فيرى أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق فيها نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، وهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشىء علاقة فانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الاخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض، ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض.[4]

---

[1]- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص62.

[2]- أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص81.

[3]- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص22.

[4]- أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص82.

كما اعتبر بول **روتر** Pul REUTER العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية ، بل الشرط الأهم لقيامها.

ويقصد بنظرية العمل الدولي غير المشروع، خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الالتزام عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل، وقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، المكلفة ببحث موضوع المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع بأنه: "مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي".[1]

ويشير جانب من الفقه العربي إلى أن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية أيا كان مصدرها، اتفاق أو عرف، أو المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة فيه.[2]

كذلك يذهب **فوشي** FAUCHILL إذ يرى أن مسؤولية الدولة يترتب عليها إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزله أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة أو تقديم اعتذار بالطرق الدبلوماسية..إلخ.[3]

استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية ومن أمثلته الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام1949 المتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، حيث أوردت في

---

[1]- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص65.

[2]- أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع نفسه.

[3]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص23.

فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية.[1] فقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الضرر(المسؤولية الموضوعية):

إن إعمال المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، والمسؤولية شبه الموضوعية والتي تقوم على الخطأ المفترض أو الفعل غير المشروع قد بدت قاصرة عن استيعاب كل حالات المسؤولية عن تلوث البيئة أو الإخلال بالتوازن البيئي، ذلك أن الضرر البيئي يصعب إثبات الخطأ فيه إن لم يكن مستحيلا في بعض الأحيان، لذلك كان لا بد من البحث عن صورة أخرى للمسؤولية في عالم جديد ينادي بمبدأ هام في حماية حق كل إنسان في بيئة نظيفة، ولا سيما أن أهمية تحديد مسؤولية تلوث البيئة ومضارها تتجلى في أن هذه المضار تنعكس على الإنسان.[3]

إن المسؤولية التقليدية لم تستجب للتطور الحاصل في الميادين العلمية والصناعية والتكنولوجية والتي كان نتيجتها هذا النشاط الضار، ولذلك فإن الحديث عن وجوب مواجهة هذا الخطر الاستثنائي بقواعد غير تقليدية تستجيب للمعطيات العلمية الحديثة، دفع جانبا من الفقه إلى القول بضرورة تبني مسؤولية خاصة تقوم على فكرة المخاطر.[4]

إن المسؤولية الموضوعية بوصفها مفهوما قانونيا قد قبلت من غالبية النظم القانونية ولا سيما من نظم البلدان المتقدمة تكنولوجيا وقد يختلف مدى الأنشطة

---

[1]- نفس المرجع، ص26.

[2]- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص67.

[3]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص331.

[4]- عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص271-272.

الخاضعة للمسؤولية الدقيقة فهي في بعض البلدان أقل من بعضها الآخر، ويختلف الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية أيضا من الخطأ المفترض إلى فكرة الخطورة أو النشاط الخطير ألخ... ولكن من الواضح أن المسؤولية الموضوعية مبدأ يشترك فيه عدد كبير من البلدان التي تنتمي إلى نظم قانونية مختلفة والتي واجهت بصفة خاصة أنشطة ذات صلة باستعمال هذا المبدأ وفي حين أن الدول قد تختلف فيما يتعلق بالتطبيق الخاص له، فإن فهمها وصياغتها له يتشابهان إلى حد كبير.[1]

اتجه الفقه الحديث إلى تشييد المسؤولية الموضوعية على إثر التطور الهائل الذي حدث في مستهل هذا القرن وما صاحبه من تطور علاقات الإنتاج وتطور الآلة وما صاحبها من مخاطر قلما تستوعبه هذه النظم التقليدية للمسؤولية.[2]

لذلك أصبح العالم في حاجة ماسة لوضع نظام قانوني آخر للمسؤولية الدولية وهو ما يعرف بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي نتيجة التطورات التي شهدتها التكنولوجيا، وقد أحدثت أضرار بالبيئة نتيجة استخدامها من قبل الدول سواء داخل أو خارج نطاق الولاية الإقليمية لها. وهو نموذج من نماذج مصادر الالتزام الدولي ولعل من أهم سمات هذه المسؤولية هو أن الضرر ركن من أركانها وأن الخطر يعد عنصر من عناصر قيامها شريطة تحقق النتيجة المادية بعبور الحدود.[3]

---

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص55.

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص332.

[3]- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص175.

إن هذا النظام يندرج تحت مسمى المسؤولية الكاملة أو الموضوعية أو المطلقة أو المسؤولية برغم انتفاء الخطأ وأن هذه المسؤولية تكون دائما نتيجة نظام اتفاقي خاص وأنه ليس لها أي مكان في القانون العرفي.[1]

ولما كان الضرر الناجم عن تلوث البيئة هو ضرر لا يقل شأنا عن الضرر الناجم عن النشاط الذي يمثل خطورة استثنائية، ذلك أن أثاره تمس الإنسان والكائنات الحية الأخرى والنباتية مما ينذر بفناء الأجيال الحالية ويؤثر حتما على الأجيال المستقبلة والبشرية بصفة عامة، فلا أقل من الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة عن أي نشاط ينال من عناصر البيئة، فالتلوث البيئي الذي ينجم عن النشاطات الصناعية يجب أن ينال التعويض عنه دون أن نلجأ إلى درء الضرر الناجم عنه بالقول بأن هذه الأنشطة الصناعية يجب غلقها، لما لهذه الأخيرة من فوائد اقتصادية واجتماعية يرتكز عليها نمو المجتمع.[2]

إن مفهوم المسؤولية عن الأضرار تجاه الغير في حالة عدم وقوع خطأ ليس جديدا في القانون الداخلي، ففي البلدان التي يوجد بها قانون للأفعال الضارة والتي تعد أكثر تعقيدا أو تطورا نجد أن المحاكم فيها تأخذ بالتسليم بأنه حيث يسمح القانون بممارسة بعض الأنشطة فإنه يتعين تحمل ما ينجم عنها من تبعات وبالتالي تحديد من يتحمل مسؤولية التعويض، وفي بعض الحالات فرضت المسؤولية كاملة على الطرف الذي بدأ النشاط بوصفه أنسب طرف يمكن أن يتحمل الخسارة أو التعويض فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية الأخرى. ومن التطبيقات الأولى لما يسمى بالمسؤولية

[1]- نفس المرجع، ص182.

[2]- عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص272-273.

الموضوعية في القانون المحلي ما طبق على أصحاب الحيوانات الخطرة أو يتعين على من يحتفظون بهذه الحيوانات أن يحموا المجتمع من الخطر.[1]

ومن نصوص التشريعات الداخلية ما جاء في المادة 178 من القانون المدني المصري والمادة 231 من القانون المدني العراقي والمادة 191 من القانون المدني الأردني والمادة 161 من القانون المدني السوداني التي نصت على المسؤولية الموضوعية للأشخاص المسئولين عن الآلات والأشياء التي تستدعي احتراسا خاصا، أما المادة 138 من القانون المدني الجزائري فتذهب إلى أبعد من ذلك أيضا وتعترف بالمسؤولية الموضوعية للشخص المسؤول عن أي شيء إذا أحدث ذلك الشيء ضررا ما، وقد طبقت هذه المسؤولية أيضا مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الأوروبية.[2]

إن النصوص والقواعد المنظمة لهذه المسؤولية تجد مكانها ليس فقط في نصوص التشريعات الوضعية المحلية، بل أساسا في الاتفاقيات الدولية، وأساسا اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول حيث ذهبت إلى القول في مادتها 1/3 "بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة عن أي أضرار تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"، ويكفي للحكم

---

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص50-51.

[2]- نفس المرجع، ص54-55.

- نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء على:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤلية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أوالحالة الطارئة، أو القوة القاهرة". الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ.[1]

وفي مجال التلوث البحري بالمواد النووية فقد أخذت بهذه النظرية اتفاقيتا بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث نصت صراحة على هذه المسؤولية عن جميع الأضرار النووي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفن، واتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية حيث يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا وحده عن الأضرار التي تسببها حادثة نووية أثناء النقل البحري للمواد النووية. كذلك اتفاقية باريس لعام 1960 التي اعتمدت المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو بالممتلكات.[2]

كذلك أكدت المادة الثانية من اتفاقية 29 مارس 1972 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية على مبدأ المسؤولية المطلقة على فكرة المخاطر والتي نصت على أن "تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية المطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي بسطح الأرض أو بالطائرات في الجو".[3]

فمدى الأضرار المتصور حدوثها قد تشمل العالم بأسره، فضلا عن كونها كلها أو جزء منها يصعب تجنبها فهي بمثابة أضرار قدرية محتومة وذلك لارتباطها بأنشطة تقنية عالية المستوى مما يجعلها تخضع لحتمية ميكانيكية تفلت من سيطرة الإنسان

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص337.

[2]- نفس المرجع، ص338.

[3]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص57-58.

- انظر: صباح العشاوي، المرجع السابق، ص173.

الذي يباشرها وبالتالي يصعب تحديد ما إذا كان الضرر يرجع إلى الإهمال الإنساني أو الفشل التكنولوجي.[1]

أيضا أقرت بمبدأ المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر أو الضمان في المجال الدولي اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة عام 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة وذلك في المادة 1/6 التي بينت أن مستثمر النشاط الخطير أو الضار بالبيئة هو المسؤول عن الأضرار التي يسببها ذلك النشاط والتي تنتج عن الأحداث الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط.[2]

يتأسس النظام الخاص بالمسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسية مؤداها أن البيئة لم تعد شيئا داخليا فقط، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[3]

كما تعرض الفقه لهذه النظرية فكان أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي الفقيه Poual FOUCHILLE وذلك في دورة معهد القانون الدولي عام 1900 في سويسرا، إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل عليها بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يجدون فيها على التعويض المناسب وذلك أثناء الحوار الذي جرى داخل اللجنة في تلك الدورة،

---

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 240.

[2]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع نفسه.

[3]- أنظر: أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110،أكتوبر 1992، ص141، مشار إليه في: أحمد لكحل، المرجع السابق،ص410.

وأكد على أن من ينتفع بشيء يجب عليه أن يتحمل نظير هذا الانتفاع المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أو الإنسان محل الانتفاع.[1]

يؤيد الفقيه روسو المسؤولية الموضوعية ويقر بتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي بحث تستند إلى فكرة الضمان وبعيدا عن المفهوم الشخصي للخطأ.

في هذا الاتجاه أيضا ذهب الفقيه جورج سل إلى أن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية.[2]

كذلك يقرر الفقيه REGLADE[3] بأنه وفقا لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر فإن الدولة تعتبر مسؤولة دولية عن أي عمل يسبب ضررا لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي ومن ثم لكي تعتبر الدولة مسؤولة فلا يعتد إلا بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر من عضو الدولة دون حاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي.[4]

لم يقتصر دور الفقه عند هذا الحد من إقرار تطبيق تلك النظرية في مجال القانون الدولي بل امتد ليشمل مجال الأضرار النووية فقد أشار إليها الفقيه CHARLIER ورأى تطبيقها في هذا المجال وبالتالي وضع الحلول الممكنة للتعويض عن الكوارث النووية ذات الصبغة الدولية.[5]

---

[1]- أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص83.

- انظر: محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق،ص27.

[2]- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص243.

[3]- **رقلاد مارك** (1895-1949) رجل قانون فرنسي أستاذ بكلية الحقوق ببوردو متخصص في القانون العام.

[4]- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص151.

[5]- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص244.

نفس الاتجاه أوضحه الفقيه E.COMMERER حيث أنه رأى تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الحادث النووي التي قد تصل إلى حد الكارثة والتي لا يستطيع مستغل المشروع التعويض عنها وحده فيما يقف عقبة في سبيل نمو الصناعة النووية وتطورها ونظرا لأن مجموع أفراد الشعب هو الذي يحصل على الفائدة من استغلال هذا المصدر الجديد للطاقة فإن عليه دفع الثمن المقابل لهذه الفائدة.[1]

من الفقهاء العرب المؤيدين لتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال القانون الدولي الدكتور أبو الخير أحمد عطية حيث يرى" أن الأخذ بنظرية المخاطر في المجال الدولي لا زال يشكل استثناء من الأصل وهي نظرية العمل غير المشروع وأن تطبيقها يقتصر على حالات الاتفاقيات الدولية التي أقرتها صراحة في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومجال إطلاق الأجسام الفضائية والمسؤولية عن نقل الزيت الخام عبر البحار والتلوث الناجم عن حوادث تسرب النفط من هذه السفن، وأضاف بأنه لا نستطيع خارج هذه الحالات أن نقر بوجود قانون دولي عرفي يقضي بتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي"[2].

تقييم المسؤولية الموضوعية عن أضرار تلوث البيئة:

تستند المسؤولية الموضوعية بصفة أساسية إلى تأصيل جوهري هو فكرة تحمل التبعة أو ما يطلق عليه وخاصة في الفقه الإسلامي(قاعدة الغرم بالغنم) وهو تأصيل

---

[1]- نفس المرجع، ص 245.

[2]- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص156.

موضوعي يستند إلى النظرية المادية التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها بحثا عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ.[1]

تعتبر المسؤولية الموضوعية أنسب الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه والقضاء في بسط حماية شاملة لمضروري التلوث البيئي والتي تؤسس على فكرة الضرر وتقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ، ذلك أن أغلب النشاطات التي ينتج عنها الإضرار نشاطات مشروعة لا يمكن وصفها بالخطأ لأنها تدور في إطار الحقوق والنظم القانونية واللوائح المعمول بها، لذا فهي تحقق مبتغى التطور في الظروف الاجتماعية والصناعية ومبدأ سهولة حصول المضرور على التعويض دون إثبات الخطأ، وتستند إلى قاعدة تحمل التبعة أو الغرم بالغنم، وهي بذلك تواكب الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية المعاصرة والتي تولد أخطاء تكنولوجية تحدث تلوثا خطيرا للبيئة- خاصة البيئة البحرية- ينتج عنها أضرارا كبيرة وجسيمة.[2]

تجدر الإشارة إلى أن هناك طائفة أخرى من الفقهاء يعارضون تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي نذكر منهم على سبيل المثال فقط القاضي السوفيتي "**كريلوف**" KRYLOV في رأيه المخالف في قضية قناة كورفو إذ يقرر: "إن المسؤولية الدولية المؤسسة على العمل غير المشروع تفرض على الأقل وجود خطأ الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات الداخلية في دول كثيرة فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على نظرية الخطأ".[3]

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص339.

[2]- المرجع السابق، ص364-365-366.

[3]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص162.

المطلب الثاني: أثار المسئولية عن الضرر البيئي:

إن أول أثر يترتب عن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي أو الإضرار بالبيئة البحرية هو التعويض بصوره المختلفة، وأمام الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية فإن التعويض يكون عن طريق آليات خاصة وهي نظام التأمين الإجباري (فرع أول) وصناديق التعويض المختلفة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعويض المستحق للمضرور وصوره:

إن جزاء المسؤولية هو التعويض الكامل الذي يشمل ما لحق المضرور من ضرر وخسارة وما فاته من كسب، كما يصح أن يكون التعويض عينا، ولكن التعويض العيني كثير الحدوث في الالتزامات العقدية، أما المسؤولية عن الفعل الضار فهو نادر الحدوث. فالتنفيذ بمقابل هو القاعدة في المسؤولية التقصيرية وكل ضرر يمكن تقويمه بالنقود، والهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور.[1]

يعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا غير ممكن وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزاو عام 1928، إذ جاء في حكمها: "إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يرتكب هذا الفعل وذلك بالتعويض العيني".[2]

1- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص371-372.

- انظر: عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص277-278.

2- أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابرللحدود، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2012، ص135.

إن التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه يعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي البحري، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع الماس بسلامة البيئة البحرية، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك أثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة، على أن تعوض بعدها الدولة أو الدول الضحية عما لحقها من ضرر، ذلك أن ما يلحق بالبيئة البحرية من ضرر يحتمل أن يؤثر في المدى البعيد على البيئة الإنسانية بوجه عام، ويضر بمصالح المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي لا يمكن إصلاحه، وإزالة آثاره بأية تعويضات مالية مهما بلغت.[1]

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض نصت عليه المادة 8/2 من اتفاقية لوجانو الصادرة عام 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة.[2]

كما حددت كل من اتفاقية لوجانو في مادتها 2/7/أ وكذا التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمخلفات في المادة 2/1/ج منها أن مفهوم الضرر الذي يجب تعويضه يشمل الوفاة، الإصابات الجسدية، وكذلك الضرر الذي يلحق الأموال، تم استبعدت الاتفاقية من هذا النطاق المنشأة التي تمارس النشاط في حد ذاتها، والأموال التي توجد داخلها التي تخضع لرقابة مستغل المنشأة، إلا أن الاتفاقية أقرت مبدأ جواز التعويض

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص378.

- انظر: أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص145.

[2]- أسامة فرج أحمد الشويخ، نفس المرجع، ص137.

عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها، وهو ما يطلق عليه الأضرار البيئية المحضة.[1]

يرى البعض أن التعويض عن الضرر البيئي المحض نادرا ما يكون تعويضا كاملا وذلك نظر لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة حيث يقترح لتسهيل تعويض المضرور ويصبح أمرا مرغوبا فيه تبنى نظام التعويض التلقائي لضحايا التلوث، مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع.[2]

إذا كانت عمليات التلوث ناتجة عن تصرف خاطئ من جانب شخص تربطه علاقة تبعية بشخص آخر- كربان السفينة الذي يحدث عمليات تلوث في البيئة البحرية، ففي مثل هذه الحالة تكون مسؤوليتهم على سبيل التضامن، إلا أن هذا النوع من المسؤولية وإن كان من شأنه أن يكفل للمضرور حق مطالبة أي من الملوثين المتعددين بكامل التعويض من الضرر الذي أصابه وأن يقيه خطر إعسار أي منهم، إلا أنه لن يعفيه من عبء إثبات خطأ الشخص الذي سبب التلوث البيئي وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه، وهنا تبدو صعوبة الإثبات، وخاصة في بعض نماذج أو صور التلوث، وهو التلوث بإدماج العناصر إذ الفرض فيه أن العناصر الناتجة عن نشاط كل ملوث لم تكن لتكفي وحدها لإحداث الضرر.[3]

خلاصة القول- أنه يتضح أن أضرار التلوث في البيئة- البيئة البحرية- تجد لها مجالا في نطاق المسؤولية المجتمعة أو المسؤولية التضاممية من خلال شركات التأمين حيث تقام المشروعات الصناعية- وأيضا فيما يخص التجارة البحرية وهي

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص387.

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص388-389.

[3]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص396-398.

تعهد إلى شركات التأمين بالتأمين على مسؤوليتها ضد الأخطار التي قد تحدث عن تشغيل هذه المشروعات أو سير العمل فيها. وقد ألزمت الاتفاقية الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية مستغلي هذه المشروعات والسفن النووية بإبرام عقد تأمين.[1]

الفرع الثاني: نظام التأمين الإجباري من المسؤولية:

التأمين أنواع كثيرة متنوعة، فهناك التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار، كذلك يوجد التأمين البري والبحري والجوي، وأخيرا يوجد التأمين الخاص، والتأمين الاجتماعي.

إن الغاية التي يهدف إليها الشخص عند التأمين هي حماية نفسه وأمواله، ولهذا لا يأمن مطالبته بما قد يحدثه من ضرر للغير قد لا يكون نتيجة إهمال، أو عدم حيطة فقط، وإنما بخطأ منه، أو ممن هم تابعين له، أو تحت رقابته، أو لشيء تحت حراسته، فإذا ما قامت مسؤوليته عن الضرر يطالب بالتعويض عنه. وحرصا على الوقاية من هذه المسؤولية يسعى الأفراد إلى التعاقد مع شركات التأمين لتتحمل عنهم التعويضات المطالب بها.[2]

إن للتأمين من المسؤولية طبيعة تميزه عن غيره من الأنظمة وعن الأنواع الأخرى من التأمين إذ يقوم بدور الضمان المزدوج، فمن ناحية يهدف إلى وقاية وصيانة ذمة المؤمن له المالية مما قد يعتريها من أخطار المسؤولية، ولذلك قيل أنه تأمين وقائي أو اتقائي، ومن ناحية أخرى فإنه يضمن للمؤمن له الآثار السلبية التي قد تلحق بذمته المالية تبعا لتحرك دعوى المسؤولية، بحيث يلقى هذا العبء على كاهل المؤمن

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص406-407.

[2]- المرجع السابق، ص553-554.

الذي قبل تحمل عبء الخسارة، هذا إضافة إلى أنه يكفل للغير المضرور وسيلة الحصول على التعويض الذي يمحو أو يخفف ضرره.[1]

أورد الفقه عدة تعريفات عن التأمين من المسؤولية حيث يعرفه عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنه:" عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار والتي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية".

ويعرفه ذ. عبد الرشيد مأمون بأنه:" تأمين الشخص ضد الضرر الذي يصيب ذمته المالية، في حالة رجوع الغير عليه بسبب ما أصابه من ضرر يسأل عنه المؤمن له".

كما عرفه د. محمد ابراهيم الدسوقي بأنه:" عقد من عقود التأمين، يلتزم فيه المؤمن لقاء قسط معين بأن يغطي للمؤمن له المطالبات بالتعويض الذي قد يتعرض لها خلال مدة العقد، باعتباره مسؤولا مدنيا عن نتائج حادث معين منصوص عليه في العقد".[2]

إذا كانت المسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة هي المسؤولية الموضوعية، فإن القائلين بهذه النظرية قد تحمسوا لنظم التأمين القائمة والتي يمكن أن تغطي هذه الأضرار عن طريق قسط يلتزم به المسؤول عن هذا النشاط بدفعه إلى شركة التأمين التي تكفل درء هذا الضرر بالتعويض عنه بمبلغ التأمين. إلا أن هناك شيء من الصعوبة عند تطبيق أسس التأمين من المسؤولية على هذه الأضرار وخاصة في ركن الخطر المؤمن منه والذي يعتبر محل عقد التأمين، حيث أن هذا الخطر يعني الحادثة التي يخشى المؤمن له من وقوعها أي مدى درجة احتمال الوقوع، والضرر الناشئ عنها وقيمة هذه الأضرار حيث أن التلوث البيئي في هذا الشأن يطال أعداد

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص574-575.

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص557.

كبيرة من الناس، كما أن درجة احتمال وقوعه يصعب تحديدها مباشرة حيث قد تظهر آثاره بعد فترات طويلة، وأن المسؤول قد يتسبب فيه بغير علم بمدى خطورته.[1]

يرى جانب من الفقه أن تأمين مخاطر التلوث لا يمكن أن يتماشى مع القواعد التقليدية للنظم التأمينية، ذلك أنه يندرج تحت الخطأ الإرادي الذي لا يجوز التأمين عليه باعتبار أن الحادثة هي أمر طارئ وفجائي، غير متوقع الحدوث ومستقل عن إرادة المؤمن له، وهذا لا يصدق على خطر التلوث، لأن قيام المسؤول بإلقاء الفضلات والمياه الملوثة في البيئة البحرية والأنهار، أو انبعاث دخان في الجو يكون في غالب عن قصد وإرادة، كما أنه في الكثير من الحالات لا يكون حادث التلوث فجائيا لأن التلوث في الغالب يحدث بشكل تدريجي أو متصاعد بحيث لا يكتشف إلا بعد فترة من الوقت، وبالتالي فهنا يصعب تقدير هذا التلوث وحدوثه كما في الأضرار الإشعاعية والنووية.[2]

الفرع الثالث: النظم الأخرى للضمان من المسؤولية البيئية:

أظهرت أنظمة التأمين الإجبارية التقليدية لحماية المضرورين عجزها- رغما كل المزايا التي تحققها- عن تغطية المخاطر الناتجة عن التلوث البيئي بسبب ضخامة التعويضات التي تتجاوز إمكانيات منظمات التأمين، لذلك قامت بعض الدول باستخدام أنظمة بديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي من خلال اشتراك الدول نفسها في القيام بهذه التغطية التأمينية مشتركة مع المؤسسات التأمينية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عرض تجارب ومجهودات بعض الدول في سوق التأمين الإجباري في نقطة أولى والحديث عن صناديق التعويضات لتغطية الضمان في نقطة ثانية.

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص605-607.

[2]- نفس المرجع، ص608.

أولا: تجارب بعض الدول مع التأمين الإجباري:

نتطرق إلى التجربة الانجليزية في سوق التأمينات وإلى التجربة الفرنسية.

أ- التجربة الإنجليزية:

تستدعي التجربة الانجليزية عرض وثيقتين أساسيتين في هذا المجال هما وثيقة كلاركسون ونظام كريستال.

1- **وثيقة كلاركسون** Clarkson: تعتبر هذه الوثيقة تجربة رائدة في سوق التأمين الانجليزية، وثورة على نظام التأمين العادي، ينحصر مضمونها في تحديد وتحليل لنماذج التلوث المتصورة، وما يكون منها قابلا للتأمين أو مستبعدا ثم وضع جدول تعريفة أقساط لكل نوع أو صورة من صور هذا التلوث بما يتناسب وحجم هذا الخطر. وقد نظمت وثيقة كلاركسون التغطية التأمينية لأشكال وصور التلوث على أساس أن جميع أشكاله المذكورة في هذه الوثيقة قابلة للتغطية التأمينية باستثناء التلوث المتعمد، أو الناتج عن الإهمال الجسيم، لتنافيه مع الاعتبارات الأخلاقية والمبادئ العامة في التأمين. كما تغطي الوثيقة التعويضات التي سيكون المستأمن مسؤولا قانونا بدفعها نتيجة أضرار جسمانية أو مادية، أو إهدار أي حق محمي قانونا، وذلك نتيجة أي خطر ناشئ عن بث أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو تصريفها أو نشرها أو تخزينها أو تسريبها أو تلوث للبيئة، وكذلك المصاريف التي تنفق من أجل إبعاد أو تنظيف المواد الضارة التي أفلتت من المستأمن، ومبلغ الضمان في هذه الوثيقة هو ثلاثة ملايين جنيه إسترليني عن الكارثة أو عن مدة سنة الضمان بأكمله.[1]

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص640-642.

2- **نظام كريستال** Cristal: يعتبر هذا النظام صورة أخرى لتعاون شركات البترول الدولية، ويعكس الاهتمام الشديد من جانب المشروعات الصناعية البترولية بمخاطر التلوث البحري، فقد نشأ هذا النظام على إثر اتفاق **توفالوب** Tovalop (هذا الاتفاق يعد صورة لتعاون مالكي ناقلات البترول في تطبيق أسلوب التأمين التعاوني)، ومعاهدة بروكسل عام 1969م بعد حادث توري كانيون، ويهدف نظام كريستال إلى تكملة الضمان المالي الوارد في اتفاق توفالوب وكفالة حقوق الضحايا، ومراعاة مالكي ناقلات البترول. وقد وصل أعضاء نظام كريستال في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إنشائه إلى ستمائة وخمسون شركة بترول، وحصة العضو في هذا النظام خمسة ملايين دولار تضاف إليها حصص تكميلية حسب ظروف الحال، ويشترط لإعمال نظام كريستال أن تكون ناقلة الزيت مملوكة لأحد أطراف هذا الاتفاق ومسجلة ومدرجة في النظام، وقد حل الصندوق الدولي للضمان F.I.P.O.L المنصوص عليه في اتفاقية بروكسل لعام 1971 المكملة لاتفاقية بروكسل لعام 1969 محل هذا النظام.[1]

ب- التجربة الفرنسية:

بدلت بعض الدول مجهودات من خلال إصدارها لوثائق تأمين تعالج من خلالها القصور الواضح في القواعد التقليدية للتأمين، والتي لا تتناسب ومخاطر التلوث، وفي هذا الصدد نذكر وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية المعروفة باسم وثيقة Garopol.

- **وثيقة** Garopol: تعد وثيقة تأمين نموذجية في فرنسا حيث من خلالها تم استحداث مجالات تأمين جديدة، مثل تغطية أخطار التلوث الطارئة والتدريجية، وكذلك تم خلالها تغطية الحوادث غير الفجائية، أي أن هذه الوثيقة كانت تفصل بصفة خاصة في

[1]- المرجع السابق، ص642-643.

المسؤولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة، أو بناء على أمر إداري بمنع التلوث، أي أن أحكام هذه الوثيقة للتأمين ضد أخطار التلوث.[1]

صدرت وثيقة الGaropol في عام 1978 متضمنة تعديلا بصدد شرط الإبلاغ فقررت أن التغطية تمتد إذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء والمساوية مدة الوثيقة الأصلية وهي عادة مدة سنة.

كما تضمنت الوثيقة في تعديلها لعام 1980م أنه في حالة توقف نشاط المستأمن (الذي كان يكمن فيه خطر التلوث) فإنها تغطي وبدون قسط إضافي كل مطالبة متعلقة بضرر انكشف خلال السنتين التاليتين مباشرة لهذا التوقف، وبقسط إضافي، إذا كان الضرر قد انكشف خلال الخمس سنوات التالية. فرغم التعديلات المحمودة التي أدخلت على الوثيقة إلا أنها يعاب عليها أنها لا تغطي الأضرار إلا في حدود مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي. وبذلك قرر أعضاءGaropol بعد مرور عشر سنوات وضع حد لنشاطهم، وفكروا في تكوين تجمع جديد أخذ اسم تأمين التلوث Assurance pollution وكان مختصر رمزه Assurpol وقد بدأ عمله في جانفي 1989 وبقدرة مالية قدرها(200 مليون فرنك في العام) قد تعادل أربع مرات قدرة Garopol ولكن فاعلية هذه المجموعة محددة بمجموعة من الاستثناءات الهامة لغاية عند التطبيق. والمتتبع لهذه المجهودات

[1]- المرجع السابق، ص646.

يلاحظ أنها لا تغطي كافة الأضرار، حتى قيل بشأنها أنها ناقصة من جهة، ومحددة من جهة أخرى من حيث سقف التعويض مهما كان الضرر.[1]

ثانيا: صناديق التعويضات:

اتجه التفكير حديثا في تكملة قصور نظام التأمين بإنشاء صناديق تعويضات لصالح المعرضين لخطر التلوث، وهو أمر إجباري في بعض الدول، لذلك يرى البعض فيه نوعا من التأمين الاجتماعي. ويختلف دور هذه الصناديق من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين، وقد ينحسر في تغطية مسؤولية الملوثين، وقد يجمع بين الدورين، كما أنها لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين.[2]

عمدت الكثير من التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية إلى إنشاء صناديق خاصة ذات تمويل مختلط، بهدف التعامل مع هذه الأضرار نذكر منها:

1- الصندوق الدولي للضمان F.I.P.O.L:

إن التأمين المطبق في مجال التلوث البحري هو تأمين إجباري، ورغم ذلك فقد لا يتم تعويض المضرور بشكل كامل، ويتحقق ذلك عندما توجد حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية، أو عندما يتجاوز مبلغ التعويض قيمة عقد التأمين، في مثل هذه الحالات فإن وسيلة ضمان تعويض المضرور تعويضا كاملا هي نظام صناديق التعويضات الاستأمانية. وفي مجال التلوث البحري بالزيت استحدث صندوق التعويضات F.I.P.O.L بموجب اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي ببروكسل عام 1971، وبمقتضى المادة الرابعة يتعهد

---

[1]- المرجع السابق، ص 647-648.

[2]- نفس المرجع، ص649-650.

الصندوق بتعويض كل شخص تكبد ضررا بواسطة التلوث البحري بالزيت، إذا لم يستطع المضرور الحصول على تعويض عادل بناء على اتفاقية عام 1969 وتعديلاتها، سواء لعدم وجود مسؤولية عن هذه الأضرار أو بسبب عدم القدرة المالية للمالك الذي تقررت مسؤوليته.[1]

كما تهدف اتفاقية الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة أثار التلوث البترولي والتعويض عن أضراره.[2]

كذلك نصت الاتفاقية على بعض الحالات التي يعفى فيها الصندوق من مسؤوليته، وذلك إذا ترتب التلوث بالزيت عن أعمال الحرب أو العدوان المسلح أو عن حرب أهلية أو ثورة أو عصيان مسلح، إذا قام الدليل على ذلك. والحالة الأخرى الموجبة للإعفاء هي حالة خطأ المتضرر، وهنا يعفى الصندوق من التزاماته إذا أثبت أن أضرار التلوث قد حدثت كلية أو جزء منها نتيجة تصرف المضرور أو امتناع عنه. ثم استثنت المادة 2/4 من اتفاقية 1971 أضرار التلوث التي يتحمل الصندوق نفقتها حتى في حالة خطأ المتضرر. كما أن حق المطالبة بهذا التعويض ينقضي بمضي مدة ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر، وبما لا يتجاوز الست سنوات من تاريخ الحادث المسبب للضرر. وأن التعويض الذي يتولى الصندوق دفعه بالنسبة للحادث يقدر بمبلغ 135 مليون وحدة سحب خاصة، أي ما يعادل 182 مليون دولار شاملا للقيمة الفعلية لما دفعه مالك السفينة أو شركة التأمين أو الضامن وفقا لاتفاقية 1992.[3]

---

[1]- أسامة فرج أحمد الشويخ، نفس المرجع، ص267.

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص644.

[3]- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص182.

اتجه الصندوق إلى تخفيف العبء عن كاهل المجهز، إذ خفض المسؤولية من 2000 إلى 1500 فرنك بوانكريه للطن من الحمولة على أن لا تتجاوز الحد الأقصى 125 مليون فرنك بونكريه بدلا من 210 مليون في معاهدة 1969م. ومن ناحية أخرى لكي يكتمل تعويض الضحايا لأبعد مما حددته معاهدة 1969 قضت معاهدة 1971 على أنه يمكن أن يصل التعويض لمبلغ 450 مليون فرنك بوانكريه للحادث، كما يجوز أن يضاعف هذا المبلغ بقرار من مجلس الصندوق، فضلا عن اضطلاعه بدور الضامن حيث يلتزم مكان مالك السفينة بأداء تعويض حددته المادة الخامسة من الاتفاقية. وفي إطار التعاون بين ملاك السفن الناقلة للبترول، فقد تم وضع خطة تعرف ب (O.P.O.L) من خلالها يسهل تعويض ضحايا التلوث البترولي، والذي لقي ترحيبا من المجتمع الدولي. ويلتزم الصندوق بدفع التعويض إلى المضرور في حالة ما إذا كانت معاهدة بروكسل 1969 لا توضح أي مسؤولية عن الأضرار البيئية، وأيضا إذا كان المسؤول عاجزا عن الدفع ماليا، وأخيرا إذا كانت الأضرار تتجاوز المبالغ المحددة في معاهدة بروكسل 1969.[1]

2- الصندوق الاستئماني للتعاون التقني:

تم اعتماد المقرر 32/5 بشأن الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عام 1999، وذلك لضمان التعويض الكافي والفوري وخاصة في حالات عدم كفاية الضمانات التي يوفرها البروتوكول لدفع التعويض والذي نص في مادته 15 على: "عندما لا يغطي التعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية تهدف إلى ضمان توفير تعويض كاف وفوري باستخدام الآليات

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص644-645.

القائمة وتواصل الأطراف، استعراض الحاجة لتحسين الآليات القائمة وإمكانية إنشاء آلية جديدة.[1]

[1]- أسامة فرج أحمد الشويخ، نفس المرجع، ص274.

خاتمة

تطرقنا في هذا البحث بالدراسة والتحليل إلى مفهوم التنمية المستدامة، جذورها التاريخية وظهورها في المحافل الدولية وتكريسها كمفهوم قانوني سيما في مؤتمر ريو عام1992 أين جاءت في مبادئ إعلانه وفي جدول أعمال القرن21 خاصة الفصل17 منه المخصص للتنمية المستدامة للبحار والمحيطات، ووثائق أخرى، ثم مؤتمر جوهنسبورغ عام2002 حول التنمية المستدامة وخطته التنفيذية.

كما بيننا أن البحار تعد مصدرا للغذاء والبروتين الحيواني وخزان هائل من الثروات الطبيعية وهي طريق للملاحة والمواصلات والتجارة الدولية، وأنه من الناحية القانونية يمكن تقسيمها إلى جزئين، الجزء الأول مناطق تابعة لإقليم الدولة تمارس فيها سيادتها وهي البحر الإقليمي والمياه الداخلية، ومناطق بحرية لها فيها حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال ثرواتها ولها ولاية في ما عداها من أوجه الاستغلال السلمي للبحار وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والجزء الثاني مناطق خارجة عن الولاية الوطنية للدول ولا تخضع لسيادة أية دولة وهي أعالي البحار التي تخضع لمبدأ الحرية، والمنطقة الدولية وهي قاع أعالي البحار التي تعتبر تراث مشترك للإنسانية. وقد قمنا في هذه الرسالة ببحث وتحليل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(اتفاقية مونيقوباي) باعتبارها دستور المحيطات والإطار القانوني الشامل للأنشطة المختلفة في الوسط البحري، للوقوف على المكانة التي تحتلها التنمية المستدامة في قانون البحار وقد ركزنا أساسا على استغلال الثروات الحية والثروات المعدنية داخل وخارج حدود الولاية الوطنية للدول، وعرجنا على الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي من خلال نصوص الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، وفصلنا آليات هذه الحماية التي تمثلت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الكثيرة التي تصدت لموضوع تلوث البيئة البحرية وضرورة حمايتها، والتشريعات الوطنية التي

جاءت في أغلبها متناغمة مع النصوص الدولية ذات العلاقة، ومنها التشريع الجزائري الذي تناول هذه الحماية دستوريا وتشريعيا سيما القانون رقم 10-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أورد جملة من مبادئ التنمية المستدامة وأكد على حماية البيئة البحرية. كما تمثلت آليات هذه الحماية في منظمة الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ولجنة التنمية المستدامة، والمنظمات الدولية الأخرى سيما المتخصصة منها وذات العلاقة بالبيئة البحرية من قبيل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية البحرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمثلت أيضا في الهيئات القضائية الدولية وهي محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار من خلال غرفها المختلفة سيما غرفة منازعات قاع البحار حيث تصدت في أحكامها إلى النظر في منازعات تتعلق بترسيم الحدود البحرية بين الدول وفض النزاعات المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحار بالمنطقة الدولية الثرات المشترك للإنسانية، وقد أوردنا أمثلة لقضائها، وكذا التحكيم الدولي الذي ساهم بنصيب في هذه الحماية وهي تعد مساهمة من هذه الهيئات ولو غير مباشرة في تحقيق التنمية المستدامة كما تبين من خلال التحليل الذي سبق.

وتعرضنا في الأخير إلى المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية وحللنا فيها طبيعة الضرر البيئي وتتبعنا قصصا أهم النظريات التي تناولت أساس هذه المسؤولية وقد تمثلت في نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع والنظرية الموضوعية، وبيننا طرق التعويض تم التأمين ونظام الصناديق التعويضية.

وقد توصلنا نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج نوردها في الآتي:

- التنمية المستدامة كمصطلح لم تظهر في الاتفاقية إذ لم ينص عليها ويرجع ذلك في رأيي إلى أن هذه الاتفاقية المعروفة باسم دستور المحيطات تم التوقيع عليها سنة 1982 بعد مفاوضات في المؤتمر الثالث لقانون البحار دامت 9 سنوات، والتنمية

المستدامة في ذلك التاريخ لم تتبلور بعد وتتجسد كمفهوم قانوني إلا مع مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام 1992 حيث تضمنته مبادئ الإعلان والوثائق الأخرى الصادرة عنه.

- رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعد إطارا للأنشطة البحرية المختلفة المتعلقة باستغلال البحار استغلالا سلميا إلا أن أحكامها جميعا ومختلف المواضيع التي تناولتها تؤكد على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتؤكد على إتباع النهج الوقائي في أوجه الانتفاع بثروات البحار والمحيطات.

- قانون البحار من غاياته تحقيق التنمية المستدامة وقد تبين ذلك من خلال استغلال الثروات الحية وذلك بإسهام مصائد الأسماك في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، البعد الاقتصادي والبعد البيئي والبعد الاجتماعي، والذي يتحقق بالتوازن بين اعتبارات هذه الأبعاد الثلاثة في إدارة هذه المصائد.

- يلاحظ أن الاتفاقية أكدت على التعاون الدولي والعمل التشاركي من خلال الدول والمنظمات الدولية على جميع الصعد الدولية والإقليمية ودون الاقليمية والوطنية. كما أن موضوعاتها مترابطة ولها علاقة تأثير وتأثر بينها فالبيئة البحرية حساسة ومتجانسة.

- تم تبني مبادئ التنمية المستدامة وأبعادها في مختلف نصوص وأحكام اتفاقية قانون البحار سواء ما تعلق منها باستغلال الثروات الحية من خلال نصوص مواد الجزء الحادي عشر واتفاق1995 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أو أحكام مواد الجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة الدولية التراث المشترك للإنسانية، وكذلك أحكام الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر لعام 1994.

- رغم الجهود المبذولة لاستغلال الثروات والمساهمة في التنمية المستدامة لازال الكثير من العمل لمواجهة النقائص والتصدي للعوامل المؤثرة في سلامة النظم الايكولوجية وفي المحافظة على الثروات البحرية سيما الحية منها وترشيد استغلالها لاستدامتها للأجيال المقبلة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

*** القرآن الكريم**

*** السنة النبوية الشريفة.**

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب :

1- إبراهيم حلمي غوري، المحيطات والبحار، دار الشرق العربي، بيروت، دون سنة نشر.

2- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هوامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

4- بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.

6- حسن سيد أحمد أبو العينين، جغرافية البحار والمحيطات الأقيانوغرافيا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

7- خليل موسى أحمد إعداد، موسوعة المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

8- الدويك محمد سلامة مسلم، البحر في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

9- رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2009.

10- سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

11- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

13- شريف محمد شريف، جغرافية البحار والمحيطات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1964.

14- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

15- صداقة صليحة على، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1996.

16- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

17- عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية المدنية والدولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.

18- عبد السلام مصطفى عبد السلام، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

19- عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئية المائية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

20- عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

21- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

22- عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هوامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

23- عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.

24- عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعلي البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

25- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

26- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

27- محسن أفكرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014

28- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.

29- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-القاعدة الدولية-الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.

30- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

31- محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيرون، 2011.

32- نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، الطيعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

33- نوزاد عبد الرحمان الهيني وحسن ابراهيم المهندي، التنمية المستدامة في دولة قطر الانجازات والتحديات، اللجنة الدائمة للسكان، الطبعة الأولى، قطر، 2008.

34- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008 .

2-المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- المذكرات

1- جفري لمياء، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2016.

2- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2006.

3- شعلان سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2003.

4- وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2007

ب- رسائل الدكتوراه:

1- السايح أحمد السايح، الحماية الدولية للبيئة كتراث مشترك للإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013.

2- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3- جلال فضل محمد العودي، القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار، رسالة دكتوراه، جامعة عدن، 2014.

4- حسونة عبد الغني، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

5- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

6- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2007.

7- عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوت البيئة البحرية بالنفط، رسالة دكتوراه، 2010.

8- محمد بشير الخضار، القواعد القانونية الدولية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم، 2007.

9- محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ،2011.

10- مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.

11- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

12- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007.

13- يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976.

3- المقالات العلمية:

1- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2006.

2- باتر محمد علي وردم، كيف يمكن قياس التنمية المستدامة، مرصد البيئة الأردنية،2006. 2 .www.arabenvironment.net/arabic/archive/2006/11/116803

3- تغريد أحمد عمران، زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو وأثره في تغير المناخ، مجلة كلية الآداب، العدد 98، العراق.

4- زهرة بوسراج، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة دراسات، العدد 53 أفريل 2017.

5- سامي زعباط وعبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول:علاقة البيئة بالتنمية :الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، يومي 28/29أفريل 2015.

6- شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012 : مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 - 64 صيف خريف 2013.

7- عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم الأبعاد و العناصر، مجلة ديالي، العدد السابع الستون، 2015.

8- عبيد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود،2007.

9- عثمان محمد سعيد، المفاهيم والخطوط التوجيهية لحماية وإدارة البيئة المائية، لقاء خبراء حول البيئة البحرية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تونس،15-17 مارس (آدار) 2008.

10- عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول. جامعة ديالي العراق.

11- عمر محمود اعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ص308. www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/uploads/2011-1/omer%20mahmood.pdf

12- عن عبد الوهاب النعيمي، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982، صحيفة العدالة زياد، العدد 3/2010.

13- نهى السيد مصطفى محمد صالح، اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، دون دار وسنة النشر.

14- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك: ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989.

15- محمد التهامي طواهر، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر-، مجلة الباحث عدد 12/2013.

16- مهدي سهر غيلان وآخرون، دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة. https://www.iasj.net

17- نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي

الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017.
18- نضال الملوح، الأوضاع الراهنة للبيئة البحرية العربية وسبل تطوير أنظمتها، لقاء خبراء حول البيئة البحرية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تونس، 15-17 مارس (آذار) 2008.
19- يوكيا أمانو (المدير العام للوكالة)، حماية بيئتنا البحرية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 54، 3 سبتمبر 2013.

4- الاتفاقيات الدولية، الوثائق والنصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982.

- اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 المتعلق بالمنطقة.

- اتفاق 1995 حول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ولأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

ب- الوثائق الأخرى:

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، نيويورك 24 تموز/يوليو-4 آب/أغسطس 1995. A/CONF.164/37 DU 8 SEBTEMBRE 1995

- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون، البند 96 (ج) من جدول الأعمال، البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها، A/50/552 بتاريخ: 12 أكتوبر 1995.

- تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الدورة السادسة والخمسون البند 42 من القائمة الأولية، A/56/58 بتاريخ:9 مارس 2001.

- تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 79 (أ) من القائمة الأولية، A/62/66/Add.1 بتاريخ: 12 مارس 2007.

- تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:A/64/66/Add.1 بتاريخ:25 نوفمبر 2009.

- التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2009. SPLOS/204 بتاريخ: 29 مارس 2010.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إضافة حول المحيطات وقانون البحار بتاريخ 29-08-2011 رقم A/66/70/Add.2 بتاريخ 29 أوت 2011.

- تقرير المؤتمر الاستعراضي للجمعية العامة بتاريخ:27 يوليو 2010 المعني باتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في:10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار A/66/70/Add.1 بتاريخ:11 أفريل 2011.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة، البند 76(أ) من جدول الأعمال المؤقت، المحيطات وقانون البحار A/67/79/Add.1 بتاريخ:31 أوت 2012.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67 /78 A/RES/67/78 بتاريخ: 18 أفريل 2013.

- تقرير اللجنة الثانية التنمية المستدامة حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة دورة الجمعية العامة الحادي والستون بتاريخ:14 ديسمبر 2006.

- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الحادي عشر، مونتيريال، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2- ديسمبر/كانون الأول 2005، البند 6-1 من جدول الأعمال المؤقت، UNEP/CBD/SBSTTA/11/11- 22 July 2005

- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، الاجتماع الأول ، مونتيكاتيني، ايطاليا 13-17 يونيو 2005، البند 3-1 من جدول الأعمال المؤقت، UNEP/CBD/WG-PA/1/2 بتاريخ 22 أفريل 2005.

12- الدورة الحادية والستون للجمعية العامة بتاريخ:10 أوت 2006 البند 52 (أ) من جدول الأعمال المؤقت 11- حول التنمية المستدامة(تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، تقرير الأمين العام A/61/258

- الدورة الحادية والستون للجمعية العامة بتاريخ:13 ديسمبر 2006 البند 53 (أ) من جدول الأعمال حول التنمية المستدامة(تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، تقرير اللجنة الثانية A/61/422/Add.1

- الدورة الحادية والستون للجمعية العامة بتاريخ: 06 مارس 2007 البنود 53 (أ) و55 (هـ) و 56 (ب) .A/61/784

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة، البند 79(أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار. A/62/66 بتاريخ: 12 مارس2007.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة، البند 79 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، المحيطات وقانون البحار A/62/260 بتاريخ: 15 أوت 2007.

- تقرير الأمين العام، الدورة الثانية والستون حول المحيطات وقانون البحار، بتاريخ:10 سبتمبر 2007.
A/62/66/Add2.

- مداولات الدورة 47 للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (AALCO)، بند قانون البحار، الهند، 2011.

- مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، الدورة السابعة عشر للسلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جاميكا 11-22 يولو 2011 ISBA/LTC/WP.1 بتاريخ: 28 جانفي 2011.

- مشروع نظام بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة الثامنة عشر، كينغستون، جامايكا، 16-27 يوليو 2012، ISBA/18/C/WP.1 بتاريخ:24 أكتوبر 2011.
- الدورة التاسعة عشر لمجلس السلطة الدولية، كينغستون، جاميكا 15-26 يوليو 2013 . ISBA/19/C/5 بتاريخ25 مارس 2013.
- تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة التاسعة عشر، كينغستون، جامايكا 15-26 يوليو 2013. ISBA/19/A/2 بتاريخ: 22 ماي 2013.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السبعون في 25 سبتمبر 2015 المعنون: تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/RES/70/1 بتاريخ: 21 أكتوبر 2015.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعون للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار البند 80 (أ) من القائمة الأولية A/70/74 بتاريخ 30 ماس 2015.

- تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة، كبنغستون، جمايكا 13-24 يوليو 2015. ISBA/21/A/2 بتاريخ: 03 جوان 2015.
- تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة، كبنغستون، جمايكا 11-22 يوليو 2016. ISBA/22/A/2 بتاريخ: 14 جوان 2016.
- التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2016، SPLOS/304 بتاريخ: 24 مارس 2017.
- الدورة الحادي و السبعون للجمعية العامة، تقرير موجز عن الاجتماع البرلماني لعام 2017 البندان 19 و 73 (أ) من جدول الأعمال التنمية المستدامة المحيطات وقانون البحار A/71/898 بتاريخ 03 ماي 2017.
- الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة بتاريخ:11 نوفمبر 1992.
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما،1995.

ج- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1372هـ الموافق 7 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 23 جمادى الأولى 1392هـ الموافق 4 يوليو 1972م.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403هـ الموافق 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر في 8 فبراير 1983.

--القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 الصادر في 17 فبراير1985.

- القانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر في 27 يونيو 1998.

- قانون إتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة البحرية وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2006 لدولة الإمارات العربية المتحدة.

- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 05 فيفري 2002 م المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 بتاريخ: 12 فيفري 2002.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في:19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436هـ الموافق 2 أبريل سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 الصادر في 8 أبريل 2015م.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس 2016 م ، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

- المرسوم رقم 63-73 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 04-03-1963.

- المرسوم رقم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 الصادر في 20-12-1963.

- المرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 59 الصادر في 23-07-1974.

- المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في26-01-1980 المتضمن المصادقة على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976، ج.ر، العدد 05 الصادر بتاريخ 29-01-1980.

- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو 1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40،

- المرسوم رقم 96-05 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر في 14 يناير 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في2 رجب 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخ في 3 رجب 1439هـ الموافق 21 مارس سنة 2018.

- قرار وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير 2002، يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخ في 6 مارس سنة 2002.

5- مواقع الأنترنت:

1- http/kinanaonline.com

2- http ://www.iasj.net

3- https;// www. wikipidia.org

4- http://www. Cij-icj.org

5- http:// www.FAO.org

6- https://sites.google.com/site/amazingseaworld/fish

7- www.legrigriinternational.com

8- www.gemstones-ar.com

9- www. mawdoo3.com

10- https://vwww.3bir.net

11- https ://www.almrsal.com

12- http://www.gafrd.org

13- www.ufx.com

14- https://www.noonpost.org

15- http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-15.31

16- https://www.marocdroit.com

17- http://www.biodiversitya-z.org/content/unep-regional-seas-programme

18- https://www.marefa.org

19- https://unchronicle.un.org

20- www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/uploads/2011-1/omer%20mahmood.pdf

21- www.sonatrach.dz

22- http://www.aljazeera.net/encyclopedia

23- http://www.gafrd.org/posts/201109

24- http://www.aps.dz/ar/economie

25- http://www.elkhabar.com/press

ثانيا: - باللغات الأجنبية:

A- Ouvrages :

1- BADACHE ,Farid, LE développement durable, Tous simplement, Eyrolles, paris,2008.

2-BENYAHIYA Mohammed, Droit de l'environnement, les termes du débat, Armand colin, paris,2008.

3- BARDONNET, Daniel, VIRAILY, Michel, Le neveau droit international de la mer, pidone, paris,1983.

4- C A.Collard, R J. Dupuy, J.POL, Véche et R.Vaissiere, Le fond des mers, Armand colin,paris,1971.

5- CATHERINE, Roc, L'essentiel du droit de l'environnement,6e édition, lextense édition, paris,2013.
6- David REER, Ajustement structurel environnement et développement durable ,édition l'harmattan, paris,1999.

6– Division des affaires maritimes et du droit de la mer- bureau des affaires juridiques, Le droit de la mer, obligations des Etas partie aux termes de la convention des nations unies sur le droit de la mer et des instruments complémentaires, nations-unies-New York,2005.

7- FREDERIQUE Vanon, La mer et son droit, entre liberté et consensualisme l'épineux problèmes du transport maritime des matières nucléaires, publibook, paris,2013.

8- MARTIN, Jean Yves, LEROY, Guillaume, Développement durable, doctrines pratiques évaluations, IRD édition, paris,2002.

9 – MICHEL Volchel,Droit de la mer, Tome1 : La mer et son droit, Les espaces maritimes, pedone,paris,.

10 – SMOUTHS Marie Chaude, Le développement durable, les termes du débat, Armand colin, paris,2008.

Valérie GAME de FONTBRUNE, L'exploitation des ressources minérales des fonds marins :législation nationales et droit international, édition a. pedone, paris 1985.

B-thèses et Mémoires :

1- ABDELMADJID BOUSHABA, L'Algérie et le droit des pêches maritimes, thèse de doctorat en droit international public, université de Constantine,2008.
2- ABRAHAM Yago Gadi, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Thèse de doctorat, université de l'inoges, 2007.

3- ANDRIE DE PAIVA Toledo, Les grands enjeux contemporains du droit international des espaces maritimes et fluviaux et du droit de l'environnement : de la conservation de la nature à la lutte contre la bio piraterie, Thèse de doctorat, université panthéon-assas,paris2,2012.

4- DIANE Vermizeau, Vers des pêcheries mondiales durables : contribution de l'union européenne au concept de pèche responsable, Thèse de doctorat, université de Bretagne occidentale, Brest,2014.

5- MERCELO Dias varella, «L'inégalité juridique nord-sud et la construction du développement durable dans le droit international», thèse de doctorat, 2002.université de paris.

6- Sadeleer, N. Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement. Thèse présentée en vue de l'obtention du grade académique de docteur en droit. Facultés universitaires Saint-Louis, Faculté de Droit, 1998, 364p.

7- SEM-DOCT-Qlarbout, LE développement durable, mise en œuvre juridique et instrumentalisation- du concept. Thèse de doctorat…..

C – Articles, chroniques et rapports

1-Alexandra Bellayer-Roille, Entre souveraineté et transnationalité, les défis du droit de la mer, Revue internationale et stratégique, 2014/3 (n° 95).
2- Arabinda Mishra, la lutte contre la pauvreté commence avec les ressources naturelles, Regards sur la Terre, 2009, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Annuels », 2009.
3- Bekkouche, M. A. «La récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité (P.C.H.) par les pays industriels» Revue Belge de Droit International, 1987, XX(I).

4-Bettina La ville du même auteur, Vingt ans après Rio, quelle viabilité pour le «foyer de l'humanité» ?. Vraiment durable, 2013/1 (n° 3).

5-Beurier, J.-P. Les biotechnologies aquacoles et le droit de l'environnement marin. In: Beurier, J.-P., Kiss, A. et Mahmoudi, S. Nouvelles technologies et droit de l'environnement marin. The Hague, Boston, London, Kluwer Law International.

6- Beurier, J.-P. «Le droit de la biodiversité» Revue Juridique de l'Environnement, 1996

7- Beurier, J.-P. et P. Cadenat. «Le contenu économique des normes juridique dans le droit de la mer contemporain» Revue Générale de Droit International Public, 1974 .

8- Boisson-de-Chazournes, L. «La gestion de l'intérêt commun à l'épreuve des enjeux économiques-le protocole de Kyoto sur les changements climatiques» Annuaire Français de Droit International, 1997, XLIII.

9- BRAGDON, S. H. «National sovereignty and global environmental responsibility: Can the tension be reconciled for the conservation of biological diversity?» Harvard International Law Journal, 1992, 33(2).

10-

11- CATHERINE Le Bris, Esquisse de l'humanité juridique, Revue interdisciplinaire d'études juridiques,2012/2 (Volume 69).

12- Christophe LEFEBVRE, «pour une gouvernance effective et durable des océans», revue responsabilité et environnement, 2013/2-n°70.

13- Djamel Bekkouche, sixteenth International conference and Exhibitions on Liquefied Natural Gaz, Oran, Algeria : 18th to 21st April 2010, **mars 2010** «Dans l'offshore, le partenariat est une option stratégique», La Revue sonatrach, n°61, mars 2010. www.sonatrach.dz/ Revue sonatrach, pdf. Le 15/04/2018 à 12 :10.

14- Elie JARMACHE «La zone : un concept révolutionnaire, ou un rêve irréaliste ?», revue responsabilité et environnement 2013/2 (N° 70).

edithe viess brawne «le développement durable un éthique pour le 21 ciecle», regard sur la terre, 2009.

15-FLORENCE Galletti, Le droit de la mer, régulateur des crises pour le contrôle des espaces et des ressources : quel poids pour des États en développement ?, Mondes en développement2011/2 (n°154.

16- FORGER Géraldine, ANDRIAMAHEFAZAFY Fans, «Les stratégies environnementales des organisations internationales dans les pays en développement : continuité ou ruptures ?», mondes en développement 4/2003 n°124.

17- GALLOUX, J.-C. La brevetabilité du génome humain ou la tension entre le droit des biotechnologies et les bio-droits. In J.-L. Baudouin et alii. Droits de la personne : «Les bio-droits». Aspects nord-américains et européens. Actes des journées strasbourgeoises de l'Institut Canadien d'Etudes Juridiques Supérieures de 1996. Quebec, Yvon Blais, 1996.

18- GRENON Georgina et THOMAS Julien, «Les énergies marines, des énergies d'avenir», Annales des Mines - Responsabilité et environnement, 2013/2 N° 70.

19-JACQUES Serris, Les ressources marines, responsabilité et environnement 2013/2 - N°70.

19- JAQUES Serris, «Introduction» les ressources marines, Annales des Mines-responsabilité et environnement,2013/2.n°12.

20- Jacquet et Laurence Tubiana, «La définition et les approches du développement durable», in Pierre Regards sur la Terre 2007. L'annuel du développement durable, Presses de Sciences Po «Annuels», 2006.

21-JEAN-PIERRE Reveret et RAPHAËLLE Dancette, Biodiversité marine et accès aux ressources pèche et autres biens et services écologiques sous pression extrême, Revue tiers monde n° 202/2010.

22- «Haute mer, la dernière frontière du droit international ?».in regards sur la terre, presses de sciences po,2009.

23- LALONDE Brice, « Si tu va à Rio», vraiment durable, 2/2012.n°2.

24- LEFEBVRE Christophe, «Pour une gouvernance effective et durable des océans», Annales des Mines - Responsabilité et environnement, 2013/2 N° 70.

25 - LOVEJOY, T. Biodiversity: What is it? In E. W. et alii. Biodiversity II. Understanding and protecting our biological resources. Washington, Joseph Henry Press, 1997.

26- MOÏSE TSAYEM Demaze, Le protocole de Kyoto, le clivage Nord-Sud et le défi du développement durable, L'Espace géographique, 2009/2 (Vol. 38).

27- Majean-Dubois, S «L'Arrêt rendu par la Cour Internationale de Justice le 25 septembre en l'affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)» Annuaire Français de Droit International, 1997, XLIII.

28- Marie Pierre Lanfranchi, « Développement durable et droit international public », juris Fasc.2015, du 30 Mai 2015.

29- Martin-Bidou, P. «Le principe de précaution en droit international de l'environnement». Revue Générale de Droit International Public, 1999, 103(3).

30- MARTIN, G. «Principe de précaution et responsabilités» Recherches et travaux du RED&S à la maison des Sciences l'Homme, 1998, 5 .

31- NIKI Aloupi**,** Les influences réciproques entre les statuts des espaces maritimes et les statuts des ressources marines, revue responsabilité et environnement, 2013/2 - N° 70.

32- PHILIPPE Cury, pour une gestion durable des pêches, revue responsabilité et environnement, 2013/2 - N° 70

33-PHILIPPE *G*autier, Les vertus pratiques des obligations générales relatives à l'environnement dans la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer,

34-VOELKEL , M « Les frontières maritimes » Revue de défense nationale 1977, VOL.33.

35- William Tetley, «L'ONU et la Convention sur le droit de la mer de 1982», Etudes internationales, vol.16, n°4.

Document :

- La Cour international de justice, Communiqué de presse non officiel n: 24/2015 du 25 septembre 2015 concernant, Obligation de négocier un accès à l'océan Pacifique (Bolivie c. Chili), Fixation du délai pour le dépôt du contre-mémoire du Chili.

الفهرس

مقدمة	01
فصل تمهيدي: الإطار النظري للتنمية المستدامة.	10
المبحث الأول: التنمية المستدامة التطور التاريخي والمدلول.	10
المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة.	11
الفرع الأول: جذور التنمية المستدامة.	11
الفرع الثاني: التنمية المستدامة في المحافل الدولية.	15
المطلب الثاني: التعريف بالتنمية المستدامة.	29
الفرع الأول: تعريف الهيئات العلمية والمؤسسات الدولية.	29
الفرع الثاني: تعريف بعض الباحثين.	33
الفرع الثالث: تعريف التنمية المستدامة في التشريع الوطني.	35
المبحث الثاني: مبادئ التنمية المستدامة وأبعادها ومؤشراتها.	36
المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة.	37
الفرع الأول: مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة.	37
الفرع الثاني: مبدأ تقييم الأثر البيئي ومبدأ الملوث يدفع.	41
الفرع الثالث: مبدأ الإعلام والمشاركة الشعبية والمبادئ الأخرى.	46
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.	49
الفرع الأول:البعد الاقتصادي.	50
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي.	51
الفرع الثالث: البعد البيئي.	52
المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة.	55
الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية.	58
الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية.	61
الفرع الثالث: المؤشرات البيئية.	62
الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسية.	64

الباب الأول: مكانة التنمية المستدامة في النظام القانوني لإستغلال الثروات البحرية	67
الفصل الأول: مكانة التنمية المستدامة قي النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية الحية.	68
المبحث الأول: نظام استغلال الثروات الحية داخل حدود الولاية الوطنية للدول.	68
المطلب الأول: التعريف بالثروات الحية.	70
الفرع الأول: التعريف بالأسماك.	70
الفرع الثاني: التعريف باللؤلؤ.	74
الفرع الثالث: التعريف بالمرجان.	78
الفرع الرابع: التعريف بالثروات الحية الأخرى.	81
المطلب الثاني: نظام الاستغلال في البحر الإقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة.	88
الفرع الأول: نظام الاستغلال في المياه الإقليمية.	88
الفرع الثاني: نظام استغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.	96
أولا: التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة	96
ثانيا: نظام استغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	105
المبحث الثاني: أعالي البحار ونظام استغلال ثرواته الحية.	115
المطلب الأول: التعريف بأعالي البحار ونظامه القانوني.	115
الفرع الأول: التعريف بأعالي البحار.	115
الفرع الثاني: النظام القانوني لأعالي البحار.	117
المطلب الثاني: التنمية المستدامة في استغلال الثروات الحية لأعالي البحار.	125
الفرع الأول: أنواع الصيد البحري.	125
الفرع الثاني: مظاهر التنمية المستدامة في نظام الاستغلال.	130
الفصل الثاني: مكانة التنمية المستدامة قي النظام القانوني لاستغلال الثروات البحرية غير الحية.	148
المبحث الأول: نظام استغلال الثروات البحرية غير الحية داخل حدود الولاية الوطنية للدول	148
المطلب الأول: التعريف بالثروات غير الحية.	149
الفرع الأول: التعريف بالنفط.	149

الفرع الثاني: التعريف بالغاز الطبيعي.	152
الفرع الثالث: التعريف بالمعادن الأخرى.	154
المطلب الثاني: نظام استغلال الثروات غير الحية في الجرف القاري.	159
الفرع الأول: التعريف بالجرف القاري.	159
الفرع الثاني: نظام استغلال الثروات المعدنية في الجرف القاري.	164
أولا: خصائص حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري.	165
ثانيا: حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري وواجباتها.	166
المبحث الثاني: التنمية المستدامة ونظام استغلال الثروات غير الحية في المنطقة.	173
المطلب الأول: التعريف بالمنطقة وطبيعتها القانونية.	174
الفرع الأول: التعريف بالمنطقة.	174
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة.	181
المطلب الثاني: السلطة الدولية ونظام استغلال الثروات غير الحية للمنطقة.	184
الفرع الأول: التعريف بالسلطة الدولية وأجهزة تسييرها.	184
أولا: المركز القانوني للسلطة الدولية	184
ثانيا: أجهزة السلطة الدولية	185
الفرع الثاني: النظام القانوني لاستغلال الثروات غير الحية في المنطقة.	191
الفرع الثالث: مظاهر التنمية المستدامة في استغلال المنطقة	203
الباب الثاني: إسهام الحماية القانونية للبيئة البحرية في تحقيق التنمية المستدامة.	211
الفصل الأول: التهديدات التي تواجهها البيئة البحرية.	212
المبحث الأول: تهديدات البيئة البحرية من مصادر برية.	216
المطلب الأول: تلوث البيئة البحرية بالنفيات الصناعية والمنزلية.	217
الفرع الأول: النفايات المنزلية.	217
الفرع الثاني: النفايات الصناعية.	218
المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية على البيئة البحرية.	222
الفرع الأول: تأثير تَغيُّر المناخ على الثروات السمكيّة.	223

الفرع الثاني: تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي.	224
المبحث الثاني: تهديدات البيئة البحرية من مصادر بحرية.	227
المطلب الأول: التلوث النفطي.	227
الفرع الأول: التلوث بسبب الحوادث البحرية.	227
الفرع الثاني: التلوث بسبب حوادث استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر.	228
الفرع الثالث: التلوث الناجم عن السفن.	230
المطلب الثاني: مصادر التلوث البحري الأخرى.	234
الفرع الأول: التلوث بإغراق النفايات ومواد أخرى في البحر.	234
الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي.	236
الفرع الثالث: التلوث بالضجيج في المحيطات.	238
الفصل الثاني: إسهام آليات الحماية والمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية في التنمية المستدامة.	240
المبحث الأول: آليات حماية البيئة البحرية.	240
المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في حماية البيئة البحرية.	241
الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية.	241
أولا: إسهام اتفاقيات حماية البيئة البحرية خارج إطار قانون البحار.	242
ثانيا: دور اتفاقية قانون البحار في حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة	261
الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية.	264
المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة.	274
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية.	274
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة	275
ثانيا: جهود المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالبيئة البحرية	284
الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية الدولية.	294
أولا: محكمة العدل الدولية	295
ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار	298

الفرع الثالث: دور التحكيم الدولي.	308
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية.	313
المطلب الأول: أساس المسئولية عن الضرر البيئي.	318
الفرع الأول: النظريات التقليدية في المسؤولية الدولية.	318
أولا: المسؤولية على أساس الخطأ.	318
ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع دوليا.	333
الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الضرر(المسؤولية الموضوعية).	336
المطلب الثاني: أثار المسئولية عن الضرر البيئي.	345
الفرع الأول: التعويض المستحق للمضرور وصوره.	345
الفرع الثاني: نظام التأمين الإجباري من المسؤولية.	348
الفرع الثالث: النظم الأخرى للضمان من المسؤولية البيئية.	350
أولا: تجارب بعض الدول مع التأمين الإجباري.	351
ثانيا: صناديق التعويضات	354
خاتمة.	358
قائمة المراجع.	362
فهرست	384

ملخص

تبحث هذه الأطروحة مدى مساهمة قانون البحار في تحقيق التنمية المستدامة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك بدراسة النظام القانوني لاستغلال الثروات الحية والمعدنية للبحار والمحيطات، وأيضا دور الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية مثل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والهيئات الدولية المختلفة من منظمات دولية وهيئات قضائية دولية، والتحكيم، وإسهام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية في تحقيق هذه التنمية.

كلمات مفتاحية: التنمية المستدامة– قانون البحار– الثروات الحية– الثروات المعدنية– البيئة البحرية.

Résumé

Cette thèse examine la contribution du droit de la mer au développement durable dans le cadre de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982. Elle examine le régime juridique de l'exploitation des ressources vivantes et minérales des mers et océans et le rôle des mécanismes juridiques pour la protection du milieu marin. Organisations internationales et instances judiciaires, arbitrage et contribution de la responsabilité internationale à l'atteinte du milieu marin au développement durable.

Mots Clé : développement durable - droit de la mer – ressources vivantes - ressources minéral - l'environnement marin.

summary

This thesis addresses the contribution of the Law of the Sea to achieving sustainable development within the framework of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea by examining the legal regime for the exploitation of the living and mineral resources of the seas and oceans and addressing the contribution of legal mechanisms to the protection of the marine environment in achieving sustainable development. Such as international conventions, national legislation, various international bodies - international organizations and international judicial bodies - the contribution of arbitration, and the role of international responsibility for harming the marine environment in the embodiment of sustainable development.

Key Words: sustainable development - the law of the sea - living resources - mineral resources - the marine environment.